

جامعة آل البيت
كلية الشريــعة
قسم الفقه وأصوله

آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام) دراسة تطبيقية

A practical study of Islamic jurisprudence foundal judgments by Al Imam Al- Sanani in subul Alsalam Sharh Bulugh Al-Maram

إعداد:

نوري حسن سليم الصميدعي

الرقم الجامعي (١٥٢٠١٠٤٠٣١)

إشراف

الدكتور محمد حمد عبد الحميد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

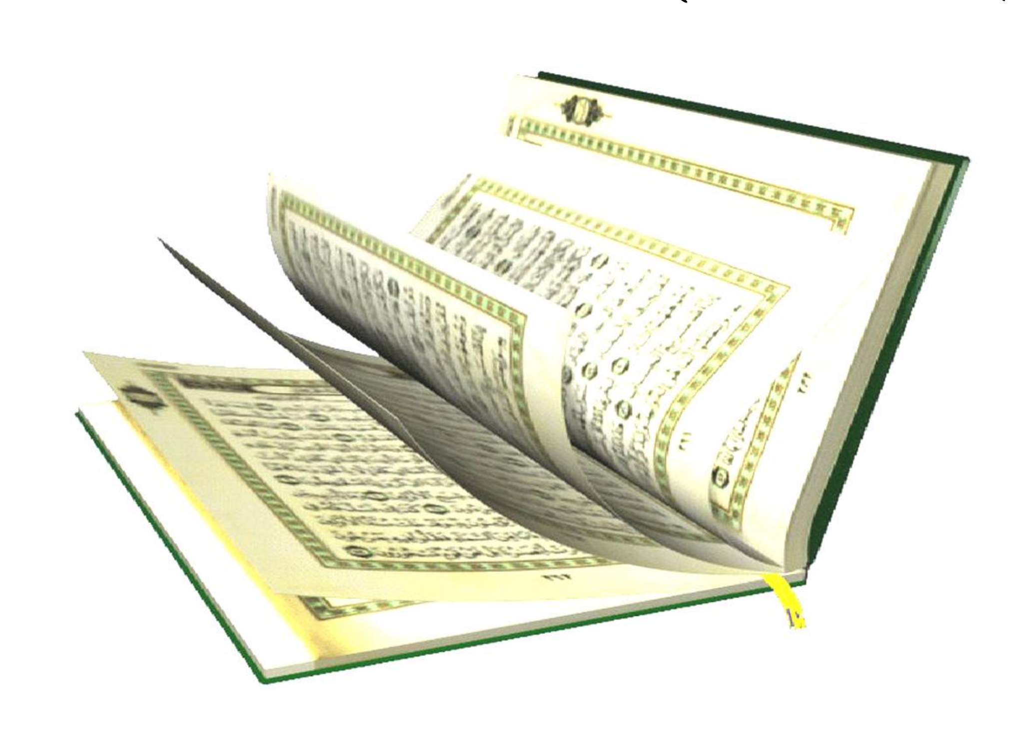
العام الدراسي

٢٠١٦ -٢٠١٧


بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ الأنعام ﴿ الآيات: ١٦٢-١٦٣ ﴾



قرار لجنة المناقشة

آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام) دراسة تطبيقية.

A practical study of Islamic jurisprudence foundal judgments by Al Imam Al- Sanani in subul Alsalam Sharh Bulugh Al-Maram

إعداد:

نوري حسن سليم الصميدعي

الرقم الجامعي: (١٥٢٠١٠٤٠٣١)

إشراف

الدكتور محمد حمد عبد الحميد

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
	الدكتور: محمد حمد عبد الحميد................. (مشرفاً ورئيساً)
	الأستاذ الدكتور: أحمد ياسين القرالة....................(عضواً)
	الأستاذ الدكتور: نمر خشاشة.........................(عضواً)
	الأستاذ الدكتور: خلوق ضيف الله آغا.............. (عضواً خارجياً)

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة، جامعة آل البيت، نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ: ٢٠١٧/٠٨/١٤م.

التفويض

أنا الطالب: **نوري حسن سليم الصميدعي**؛ أعلن بأنني أمنح جامعة آل البيت حق تزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات، أو الهيئات، أو المنظمات والمؤسسات البحثية عند الحاجة إليها.

التوقيع:..

التاريخ:١٤/٠٨/ ٢٠١٧م

الإقرار

أنا الطالب: **نوري حسن سليم الصميدعي**.   الرقم الجامعي: (١٥٢٠١٠٤٠٣١)

التخصص: **الفقه وأصوله**   الكلية: **الشريعة**

أقر بإلتزامي بقوانين جامعة آل البيت الموقرة وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أطروحات الماجستير عندما قمت شخصيًا بإعداد أطروحتي:

آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام) دراسة تطبيقية.

مراعياً الأمانة العلمية المتعارف عليها في البحث العلمي، وأعلن بأنَّ رسالتي هذه غير مستلة أو منقولة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وبناء على ما ذكر فإنني أتحمل المسؤولية كاملة إذا اتضح غير ذلك، بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي درجة الماجستير التي حصلت عليها وإلغاء شهادة التخرج بعد صدورها، دون أنْ يكون لي أي حق للتظلم أو الطعن أو الاعتراض بأي شكل من الأشكال في القرار المتخذ عن مجلس العمداء.

توقيع الطالب:.. التاريخ ٢٠١٧/٠٨/١٤م

الإهداء...

إلى من أوصاني بهما ربي فقال: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ العنكبوت الاية(٨)، والـدي (رحمهمـا الله رحمـة واسـعة) والى اخواني واخواتي وزوجتي وابنائي أهدي ثمرة جهدي هذا .

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل والناصح الأمين الدكتور محمد حمد عبد الحميد المشرف على رسالتي فقد كان لي سراجا اهتدي به في مسيرة بحثي، والشكر موصول إلى جامعة آل البيت متمثلةً برئيسها الجليل وأساتذتها الأفاضل وموظفيها المخلصين، والى كلية الشريعة وعميدها ورؤساء اقسامها واساتذتها الافاضل ،كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى الأساتذة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بآرائهم السديدة ونصائحهم الرشيدة، وكل من أعانني لإتمام هذه الرسالة، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء إنه سميعٌ مجيب الدعاء .

فهرس المحتويات

آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه سبل السلام دراسة تطبيقية

إعداد: نوري حســـن سليـــم الصميدعي

إشراف

الدكتور محمد حمد عبد الحميد

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

هدفت هذه الدراسة التعريف بالإمام الصنعاني، وكتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام، وبيان آراءه الأصولية، وتطبيقاتها على الفروع الفقهية في كتابه سبل السلام، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي لتتبع الفروع الفقهية الواردة عن الإمام الصنعاني، والمنهج الاستنباطي في استخراج الآراء الأصولية للإمام الصنعاني، وتطبيقاتها من الفروع الفقهية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام.

وخلص الباحث إلى عدة نتائج كان أهمها: أن الإمام الصنعاني يقول بالعمل بالقراءات الشاذة، وأنّ السنة مستقلة بالتشريع، وأن الإجماع السكوتي ليس بحجة، وأنّ قول الصحابي ليس بحجة، وهو ما كان مبنيًا على الاجتهاد، وأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، وأنّ النهي أصله التحريم، وأنه يقتضي الفساد، وأن الإمام الصنعاني يقول بمفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، باستثناء مفهوم اللقب فلا يعده حجة.

وبناء على نتائج الدراسة فقد أوصى الباحث بعدة توصيات كان أهمها: دراسة الفوائد الجلية التي ذكرها الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام، بعد تحريره لبعض المسائل فيه، وزيادة الاهتمام بكتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام دراسة وتدريساً.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [١٠٢:آل عمران]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [١:النساء]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [٧٠ – ٧١:الأحزاب]، أما بعد:

فإنّ الفقهاء من الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم أجمعين) كانوا يجتهدون من غير أن تكون لديهم قواعد مدونة للاستدلال والاستنباط بل كانوا يعتمدون على فهمهم للنصوص الشرعية وما تشير إليه من مقاصد، فقد تحدث الصحابة في مسائل أصول الفقه غير أنّ هذا لم يكن مرسوماً ومدوناً على شكل قواعد وأصول مرسومة، حتى جاء الإمام الشافعي (رحمه الله)، فكانت رسالته المشهورة نبراساً أنار الطريق لطلبة العلم في البحث والترتيب للقواعد الأصولية، فبذلك يعتبر الإمام محمد بن إدريس الشافعي هو أول من دون أصول الفقه[1]، ووضع أصول الاستدلال وضبط الاستنباط بقواعد عامة كلية غير أن البناء لم يكتمل حتى قيظ الله لهذه الأمة رجالاً أكملوا البناء على أكمل وجه وذلك بفضل الله ومنته.

---

(١)– ينظر: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج١، ص١٨، و محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ)، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٩.

تقدم هذه الرسالة أحد أئمة الإسلام وأعلامه وهو من كبار العلماء في زمانه ابن الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني والذي كانت له إسهامات كبيرة في علمي الفقه وأصوله، مستعرضين آراءه الأصولية وبيان تطبيقاتها في مسائل الفروع الفقهية في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام)، فحملت هذه الرسالة عنوان "**آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام**".

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة الأسئلة التالية:

١) من هو الإمام الصنعاني؟.

٢) هل كان الإمام الصنعاني فقيهاً مقلداً أم مجتهداً؟.

٣) ما هي آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام) وما تطبيقاتها؟.

حدود الدراسة:

بما أن الإمام الصنعاني (رحمه الله) كان واسع المعرفة والاطلاع، فقد تعرض في كتابه سبل السلام إلى مسائل متنوعة وفوائد قيمة في شتى المجالات فقهية كانت أو أصولية أو حديثية أو عقدية وحتى في الرقائق والأخلاق، وبما أن دراستي تختص بآرائه الأصولية وتطبيقاتها فإنني لم أتعرض لشيء منها مقتصراً ذلك على عنوان الدراسة ومشكلتها.

مسوغات اختيار الموضوع:

وقع الاختيار على موضوع الرسالة (آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام) وذلك استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في (الفقه وأصوله) وكان الاختيار لأسباب أوردها على النحو الآتي:

١) هذا الموضوع لم يسبق أن تناوله أحد بحثاً ودراسة بهذه الكيفية التي أقدمه بها، ومن هنا فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في آراءه الأصولية وتطبيقها في الفروع الفقهية.

٢) منزلة الإمام الصنعاني العلمية في الفقه والأصول من خلال كتابه سبل السلام.

٣) تنمية الملكة الفقهية من خلال الاطلاع على طرق العلماء في الاستنباط والتحقيق ومشاركة مني لخدمة الفقه وأصوله والله الموفق لكل خير.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

١- بيان آراء الإمام الصنعاني من خلال كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام الذي يعد من أروع الكتب المؤلفة في بابه فإنه يدل على سعة العلم وحسن التفقّه وانه حوى آراء وأقوال مختلفة وتضمن أحكاما متنوعة.

٢- بيان أن كتاب سبل السلام يعد موسوعة علمية زاخرة بشتى أنواع العلوم سواء في الفقه أو الأصول أو الحديث ولذلك فهو في غاية الدقة والوضوح.

٣- بيان أن الإمام الصنعاني من أعلام الأمة وفقهائها، وبيان منهجه الذي يتميز بصحة المنهج وحدة الذكاء، وجودة القريحة، ودقة الملاحظة، وسلامة اللغة، وسهولة العبارة.

أهداف الدراسة:

١- معرفة آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام).

٢- الدراسة التطبيقية لآرائه الأصولية على الفروع الفقهية في كتابه سبل السلام.

٣- تقديم لمحة عن هذا العالم الجليل وبيان قوة تمكنه في شتى العلوم خاصة علم أصول الفقه والمنهجية التي تميزه عن غيره.

منهج البحث:

قام الباحث باستخدام المناهج التالية لأنها تتوافق وطبيعة البحث والدراسة:

أولاً: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الفروع الفقهية الواردة عن الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام.

ثانياً: المنهج الاستنباطي وذلك باستخراج الآراء الأصولية للإمام الصنعاني وتطبيقاتها من الفروع الفقهية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام.

إجراءات الباحث:

١) قدم الباحث رأي الإمام الصنعاني الأصولي مع تطبيقه له في المسائل الفقهية

٢) رجع الباحث في دراسته إلى المصادر الأصلية مع الاستعانة بالمراجع وأمات الكتب الأخرى.

٣) حرص الباحث على تخريج الأحاديث النبوية، والآثار المذكورة في الدراسة، وبيان حكم ما كان في غير الصحيحين من الكتب التسعة، وعند عدم وجود الحكم فيها رجع الباحث إلى الحكم عند العلماء المحدثين.

٤) قام الباحث بترجمة للإعلام الواردة للأشخاص والأماكن عدا ما ذكر في أصل الكتاب.

٥) وضع الباحث الفهارس ليسهل على القارئ الاستفادة منها في اختصار الوقت وتوفير الجهد.

٦) رجع الباحث عند ذكر وجه الدلالة للنصوص من الكتاب والسنة، وإلى المصادر الشرعية، واقتصر الباحث على وجه الدلالة في تطبيقات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام على تعليق الإمام الصنعاني.

٧) عدم التطرق لأبواب الأصول الأخرى وذلك للاقتصار على ما كان من رأي جلي وتطبيق واضح للإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات قيمة حول الإمام الصنعاني وكتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام غير أن بعضاً منها لم يتسنى الاطلاع عليه والاستفادة منه والاستعانة به ومن بين هذه الدراسات:

١- دراسة وهدان رائد محمود (٢٠٠٠) بعنوان: منهج الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في الترجيح من خلال كتابة سبل السلام شرح بلوغ المرام.

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن منهج الإمام الصنعاني من خلال كتاب سبل السلام إذ أن هذه الدراسة لم تتطرق للمسائل الأصولية، إنما ركزت في بحثها عن الفروع الفقهية والترجيحات التي تطرق إليها الإمام الصنعاني، وكان من نتائج هذه الدراسة أن الإمام الصنعاني يتمتع بأسلوب فريد من نوعه وذلك من خلال استعراض ملامح منهجه المتميز في أصول الدين.

٢- دراسة الشيخ خليل، رائد عبد القادر علي (٢٠٠٦) ا بعنوان ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام دراسة فقهية.

تعرضت هذه الدراسة إلى آراء الإمام الصنعاني الفقهية، ولم تتعرض إلى دراسة المسائل الأصولية وفي كتاب سبل السلام في جميع أبوابه وقد أبرز الباحث من خلال هذه الدراسة منهج الإمام الصنعاني وترجيحاته الفقهية في كتابه سبل السلام، وقد اقتصرت على ما يتعلق بآراء الإمام الصنعاني في أبواب الرضاع والنفقة والحضانة والأطعمة والأضاحي والإيمان والنذور، واستخدام الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي والمنهج التاريخي للوصول إلى أهداف الدراسة.

٣- دراسة أبو حمش عبد القادر إبراهيم (٢٠٠٧) بعنوان اثر الإمام الصنعاني في سبل السلام دراسة فقهية.

هدفت هذه الدراسة إلى تناول المواضيع الفقهية في كتاب الإمام الصنعاني ولم تتطرق إلى جميع أبواب كتاب سبل السلام وقد اكتشف الباحث من خلال دراسته تميز أسلوب ومنهج الإمام الصنعاني وقد استخدم الباحث المناهج التالية للوصول إلى أهداف الدراسة وهي منهج البحث التاريخي والوصفي التحليلي والاستقرائي.

وتميزت دراستي عن الدراسات السابقة بما يلي:

١. إبراز آراء الإمام الصنعاني الأصولية وتطبيقاتها على الفروع الفقهية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام.

٢. تناولت دراستي كلَّ أبواب كتاب "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، ولم تقتصر على بعضها، بينما اقتصرت الدراسات السابقة على بعض الأبواب دون بعض.

الفصل الأول

تعريف عام بالإمام الصنعاني وكتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام

المبحث الأول– ترجمة الإمام الصنعاني (حياته، شيوخه وتلاميذه، مكانته وجهوده العلمية، منهجه).

المطلب الأول– حياة الإمام الصنعاني.

المطلب الثاني – شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث – مكانة الإمام الصنعاني وجهوده العلمية.

المطلب الرابع – منهج الإمام الصنعاني ومذهبه الفقهي ووفاته.

المبحث الثاني – التعريف بكتاب "سبل السلام شرح بلوغ المرام".

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى الإمام الصنعاني.

المطلب الثاني: مكانة الكتاب العلمية.

الفصل الأول

تعريف عام بالإمام الصنعاني وكتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام

المبحث الأول- ترجمة الإمام الصنعاني (حياته، شيوخه وتلاميذه، مكانته وجهوده العلمية، منهجه)

المطلب الأول: حياة الإمام الصنعاني

الفرع الأول: اسمه ونسبه، هو أبو إبراهيم مُحَمَّد بن إسماعيل بن صَلَاح بن مُحَمَّد بن علي بن حفظ الدَّين بن شرف الدَّين بن صَلَاح بن الْحسن بن المهدي بن مُحَمَّد بن إدريس بن على ابْن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى بن حَمْزَة بن سُلَيْمَان بن حَمْزَة بن الْحسن بن عبد الرَّحْمَن بن يحيى بن عبد الله بن الْحُسَيْن بن الْقَاسِم بن إبراهيم بن إسماعيل ابْن إبراهيم بن الْحسن بن الْحسن بن علي بن أَبى طَالب (رضي الله عَنْهُم)[١]، يلقب محمد بن إسماعيل بالصنعاني نسبة إلى صنعاء اليمن وبالأمير[٢] وابن الأمير[٣] والمؤيد بالله[٤].

الفرع الثاني: ولادته

---

(١) – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٢، ص ١٣٣.

(٢) – الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ج٢، ص ١٣٣؛، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٩، ص ٥٦. والأمير نسبة إلى صنو الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزه عليه السلام، وهو الأمير الكبير الشهير يحيى بن حمزه بن سليمان المتوفى بكحلان سنة (٦٣٦ هـ)، محمد بن محمد بن يحيى ابن زباره الصنعاني، **نبلاء اليمن بالقرن الثاني عشر للهجرة القسم الثالث من نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف**، إلى سنة ١٣٧٥هـ، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت،ج٣، ص ٢٩.

(٣) – محمود الآلوسي، **المسك الأذفر في نشر مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر**، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم للنشر والتوزيع،١٩٨٢م، ص٣٣٨،

(٤) – خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين للنشر والتوزيع، ط١٥ – ٢٠٠٢ م، ج ٦، ص ٣٨.

ولادته، ولد ليلة الجمعة النصف من جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩هـ، ١٦٨٨م)، تسع وتسعين وألف هجرية، بمدينة كحلان[١].

الفرع الثالث: نشأته

ولد الإمام الصنعاني بكحلان [٢] ثم انتقل بعد ذلك مع والده إلى مدينة صنعاء سنة (١١٠٧هـ)، ونشأ فيها فأخذ عن علمائها العلم والأدب ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء وولي الخطابة بجامع صنعاء، واستمر ناشرًا للعلم تدريسًا وإفتاءً وتصنيفًا[٣].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

١- والده العلامة المفضال أبو محمد إسماعيل بن صلاح الأمير الحسني، وكان مولده بمدينة كحلان في سنة ١٠٧٢هـ، سنة اثنتين وسبعين تقريبا، حقق الفقه والفرائض ودرس واشتهر بالعلم

---

(١) – الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ج٢، ص ١٣٤؛ كحالة الدمشقي، **معجم المؤلفين**، ج٩، ص ٥٦. **الموسوعة العربية العالمية**، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International. (ب، ط)،(ب، ت)،ج١، ص١١٠..

(٢) – كحلان: من أشهر مخاليف اليمن، وفيه قصري بينون ورعين وهما قصران عجيبان وبين كحلان وذمار ثمانية فراسخ، وبينه وبين صنعاء أربعة وعشرون فرسخا، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩، ج٤، ص ٤٣٩.

(٣) – الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ج٢، ص ١٣٤؛؛ كحالة الدمشقي، **معجم المؤلفين**، ج٩، ص ٥٦.

والنقل (التدوين)، والتقشف والكرم ولين الجانب ومجانبة الدول والمحافظة على طلب الحلال والتواضع وهضم النفس ومحبة الصالحين، وأخذ الصنعاني عن والده الفقه والنحو والبيان[١].

٢- العلامة زيد بن محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (١٠٧٥-١١٢٤هـ) المحقق الكبير شيخ مشايخ صنعاء في عصره في العلوم الآلية بأسرها، من بيت الإمامة، من كتبه (المجاز إلى حقيقة الإيجاز) في علم البلاغة، وله نظم فيه رقة، ورسائل نثرية[٢].

٣- العلامة صلاح بن الحسين بن يحيى ابْن على الصنعاني الشبامي الْيُمْنَي الْمَعْرُوف بالأخفش تولى إمامة الْجَامِع الأعظم كَانَ على مَذْهَب الجاروية من الزيدية ثمَّ انْتقل إلى مَذْهَب الصالحية توفى سنة ١١٤٢، كان عالماً محققاً زاهداً مشهور بالتقشف والتعفف، وله في إنكار المنكر مقامات محمودة[٣].

٤- العلامة عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الإله بن أحمد بن إبراهيم، كان بارعاً في علوم الآلة والتفسير، أخذ عنه الإمام الصنعاني الشرح الصغير في المعاني والبيان وحاشية اليزدي في المنطق وشرح القلائد في علم الكلام وشرح الغاية في أصول الفقه وبهجة المحافل في السيرة النبوية [٤].

---

(١) – محمد بن محمد بن يحيى ابن زبارة الحسني اليمني الصنعاني (ت ١٣٨١هـ)، **ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (الملحق التابع للبدر الطالع)**، دار المعرفة للنشر والتوزيع – بيروت، ج٢، ص ٦٠؛ الصنعاني، **نبلاء اليمن بالقرن الثاني عشر للهجرة**،ج٣، ص٣٠.

(٢) – الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص ٦١؛ الشوكاني، **البدر الطالع**، ج ١، ص ٢٥٣؛ عبد الله محمد الحبشي، **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص٧٢٤.

(٣) –الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٢٩٦؛ الحبشي، **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**،، ص ٧٢٤؛ ابن زباره، **نبلاء اليمن**،ج٣، ص٣٠.

(٤) –الشوكاني، **البدر الطالع**، ج ١، ص ٣٨٨؛ ابن زباره، **نبلاء اليمن**،ج٣، ص٣٠،

٥- العلامة علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعاني، وكان قاضياً شاعراً بليغاً أخذ عنه الصنعاني النحو و المنطق والفقه[(١)].

٦- الشيخ عبد الخالق بن الزين المزجاجي الزبيدي، أخذ عنه الصنعاني عند قدومه إلى صنعاء جميع صحيح مسلم وصحيح البخاري وسنن أبي داوود وقد أجيز في ذلك[(٢)].

٧- الشيخ عبد الرحمن الخطيب بن أبي الغيث وهو خطيب الحرم النبوي، أخذ عنه أوائل الصحيحين وغيرهما، وأجازه إجازة عامة[(٣)].

ثانياً - تلاميذه، له تلامذة نبلاء علماء مجتهدون منهم:

١- العلامة عبد القادر بن أحمد [(٤)] الكوكباني الصنعاني، (١١٣٥هـ، ١٢٠٧هـ)، الفقيه الأصولي المنطقي اللغوي الإخباري[(٥)]، اتصل بالإمام الصنعاني في صنعاء واخذ عنه الكثير من مؤلفاته وصحبه سبع سنين[(٦)].

٢-العلامة أحمد بن محمد بن عبدالهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد القاطن، كان من أجل أعلام عصره ومسندي دهره، توفي بصنعاء، (١١٩٩ هـ) [(٧)].

---

(١) -الشوكاني، **البدر الطالع**، ج ١، ص ٤٧٥؛ ابن زباره، **نبلاء اليمن**،ج٣، ص٣٠.

(٢) - ابن زباره، **نبلاء اليمن**،ج٣، ص٣١.

(٣) - الحبشي، **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**، ص٧٢٥؛ ابن زباره، **نبلاء اليمن**،ج٣، ص٣١.

(٤) - الشوكاني، **البدر الطالع**، ج ٢، ص ١٣٩.

(٥) قيل هو لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق عبد الله الرحيلي، ط١، مطبعة سفير، الرياض، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٤١.

(٦) - ابن زباره، محمد بن محمد بن يحيى زباره الصنعاني، **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار العودة، بيروت،ج٢ ص ٤٤.

(٧) - الزركشي، **الأعلام**، ج١، ص ٢٤٤؛ محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، (ت ١٣٨٢هـ)، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، بيروت، ١٩٨٢م، ج ٢، ص ٩٣٨.

٣- العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال اليمني، صفي الدين: وهو مؤرخ أديب وافر الاطلاع، من علماء الزيدية. ولد في الأهنوم (باليمن)، ونشأ في صنعاء وتوفي بها، ومن كتبه (مطلع البدور ومجمع البحور)[١].

٤-العلامة الحسن بن اسحق بن المهدي نشأ بصنعاء فقرأ على السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير وغيره وفاق في غالب العلوم وصنف تصانيف منها منظومة الهدي النبوي لابن القيم ثم شرحها شرحا نفيسا ومنها رسائل نفيسة فى علوم عدة وكان أحد الرؤساء وكان من أكابرهم وأفاضلهم الجامعين بين العلم والأدب والرياسة ومكارم الأخلاق وجميع صفات الكمال ومات في سنة (١١٦٠هـ) [٢].

٥- محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم الذي كان عالماً بارعاً في جميع العلوم وفاق الأقران وأحاط بعلوم الاجتهاد [٣].

٦-العلامة الحسين بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي ابن شمس الدين بن الإمام شرف الدين الكوكباني، الشاعر المشهور المجيد المكثر المبدع الفائق في الأدب، توفي في يوم السبت الثاني عشر من ربيع الآخر سنة(١١١٢هـ)[٤].

---

(١) – الزركلي، **الاعلام**، ج١، ص ١٣٧؛ الشوكاني، **البدر الطالع**، ج ١، ص٥٩.
(٢) – الشوكاني، **البدر الطالع**،ج١، ص ١٩٤.
(٣) – الشوكاني، **البدر الطالع**،ج٢ ص ١٢٧.
(٤) – الشوكاني، **البدر الطالع**،ج١، ص ٢٢٢.

وكان أبناءه الثلاثة من تلاميذه أيضاً، وهم:

١- إبراهيم بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير، عالم الدنيا وحافظها وخطيب الأمة وواعظها أخذ عن أبيه محمد بن إسماعيل علوم الآلة والحديث والتفسير وأكثر مؤلفاته واستنابه والده في الخطابة ونظارة الوقف بصنعاء، ولا ابرز في أهل القرن الثاني عشر الهجري من يساميه في فضله وعلمه وعمله ونبله، توفي سنة (١٢١٣هـ) [١].

٢- عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير، فخر الزمن و علامة اليمن، الحافظ الكبير نشأ عبد الله بن محمد بحجر والده الإمام محمد بن إسماعيل فنالته بركته وأدّبه وهذبه واختصه من بين إخوته لخدمته، وقد أتم القيام ودراسة القرآن غيباً وحضر دروسه فاستفاد به مع صغر سنه حفظ المتون وأتقن علوم الآلة توفي بصنعاء سنة (١٢١٢هـ)[٢].

٣-القاسم بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير، ولد بصنعاء ونشأ بها فأخذ العلم عن جماعة من العلماء كأبيه وأخيه عبد الله رحمهم الله، له ذهن دقيق وفكر عميق وفهم صحيح وفطنة زائدة وقد برع فى علوم الاجتهاد وعمل بالأدلة وله صلاح تام وهدي حسن وعبادة وزهادة واشتغال بخاصة النفس ومحبة للخمول واستكثار من الطاعة توفي سنة (١٢٤٦هـ)[٣].

---

(١) – ابن زباره، **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**،ج١، ص ٣٤.

(٢) – ابن زباره، **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**،ج٢، ص ٩٧،١١٠.

(٣) – الشوكاني، **البدر الطالع**، ج ٢، ص ٥٢.

المطلب الثالث – مكانة الإمام الصنعاني وجهوده العلمية

الفرع الأول – مكانته العلمية:

كان الإمام الصنعاني من أكابر العلماء؛ حيث برع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء وله مكانة عالية بين الناس، وقد كان له اتباع كثر من الخاصة والعامة وعملوا باجتهاده وتظهروا بذلك وقرأوا عليه كتب الحديث، وكان من الأئمة المجددين لمعالم الدين، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن، وحفظه الله من كيدهم ومكرهم، وكفاه شَرَّهم [(١)].

واستمر الإمام الصنعاني على نشر العلم والسنة والدعوة إلى العمل بها حتى انتشرت دعوته وكتبه وخاصة كتب الحديث فتنافسوها الناس واشتغلوا بها، ولم يزل في التدريس والتصنيف والإقبال على العبادة ومناصحة أولي الأمر من الملوك والأمراء في عصره وإرشاد العامة والخاصة ودعوتهم إلى الله والذب عن الضعفاء والفقراء حتى توفاه الله عز وجل[(٢)].

---

(١) – الشوكاني، **البدر الطالع**، ج ٢، ص ١٣٨؛ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني القِنَّوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ) **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧ م، ص ٤٥٦.

(٢) – ابن زباره، **نبلاء اليمن**،ج٣، ص٣٣.

الفرع الثاني – مؤلفاته:

للإمام الصنعاني نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) [(١)]، نذكر بعضاً منها:

١- إجابة السائل شرح بغية الآمل منظومة الكافل في أصول الفقه [(٢)]. وهو كتاب مطبوع.

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام[(٣)]، الكتاب مطبوع مراراً ومحقق وسيأتي الكلام عنه في موضعه.

٣- الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز[(٤)]، وهو مختصر لكتاب أساس البلاغة للزمخشري في مجلد لطيف.

٤- الأدلة الجلية في تحريم النظر للأجنبية [(٥)]، الكتاب مطبوع ومحقق.

٥- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد[(٦)]، والكتاب مطبوع ومحقق.

٦- إسبال المطر بشرح نظم نخبة الفكر[(٧)]، مطبوع ومحقق.

٧- استيفاء المقال في حقيقة الإسبال[(٨)]، الكتاب مطبوع باسم: استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال.

٨- العدة على شرح العمدة لابن دقيق العيد[(٩)]، الكتاب مطبوع بأربعة أجزاء ومحقق.

٩- جمع التشتيت في شرح وذيل أبيات التثبيت [(١٠)]، طبع في مكة المكرمة.

---

(١) صديق حسن خان (١٢٤٨-١٣٠٧هـ) _ (١٨٣٢-١٨٩٠م) محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب من رجال النهضة الإسلامية المجددين ولد في قنوح – بالهند وتعلم في دلهي له مصنفات كثيرة بالعربية والفارسية، الزركلي، **الإعلام**، ج١، ص ١٦٨.

(٢) – الشوكاني، **البدر الطالع**، ج ٢، ص ١٣٨.

(٣) – الشوكاني، **البدر الطالع**، ج ٢، ص ١٣٨.

(٤) – ابن زباره، **نبلاء اليمن**، ج٣، ص٤٧.

(٥) – الحبشي، **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**، ص ٥٢٥.

(٦) – ابن زباره، **نبلاء اليمن**، ج٣، ص٤٧.

(٧) – محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تحقيق، محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،ط١،ص ٣٦.

(٨) – ابن زباره، **نبلاء اليمن**،ج٣، ص٤٧.

(٩) – ابن زباره، **نبلاء اليمن**،ج٣، ص٤٥.

(١٠) – ابن زباره، **نبلاء اليمن**،ج٣، ص٤٦.

١٠- الروضة الندية شرح التحفة العلوية[١]، وهو مؤلف في مناقب الإمام علي رضي الله عنه، الكتاب مطبوع طبعتين في الهند وصنعاء.

١١- تطهير الاعتقاد من درن الإلحاد[٢]، الكتاب مطبوع عدة مرات ومحقق.

١٢- تحقيق عبارات قصص القرآن[٣]، الكتاب مطبوع ومحقق.

١٣- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الآثار[٤]، الكتاب مطبوع ومحقق.

١٤- الثمان المسائل المرضية[٥]، مطبوع بجدة بعشر صفحات.

١٥- ديوان الأمير الصنعاني[٦]، مطبوع ومحقق

١٦- الدراية بحاشية على شرح العناية نظم الهداية[٧]، الكتاب مطبوع

١٧- رسالة في الرسالة، وهو إجابة على سؤال هل التحدي بالقرآن مستمر أم يرتفع اذا اختلف اللسان [٨].

١٨- الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير [٩].

١٩- السهم الصائب في نحر القول الكاذب [١٠].

٢٠- فتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق [١١].

٢١- كشف الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار[١٢]، مطبوع بتحقيق الألباني.

٢٢- التحبير على تيسير الوصول إلى جامع الأصول [١٣].

---

(١) – ابن زباره، **نبلاء اليمن**،ج٣، ص٤٦.

(٢) – الصنعاني، **مقدمة سبل السلام**، ص ٣٧.

(٣) – الصنعاني، **مقدمة سبل السلام**، ص ٣٨.

(٤) – الشوكاني، **البدر الطالع**، ج ٢، ص ١٣٨.

(٥) – الصنعاني، **مقدمة سبل السلام**، ص ٣٨.

(٦) – الحبشي، **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**، ص ٣٨٤.

(٧) – الصنعاني، **مقدمة سبل السلام**، ص ٤٠.

(٨) – الصنعاني، **مقدمة سبل السلام**، ص ٤٠.

(٩) – الصنعاني، **مقدمة سبل السلام**، ص ٤٠.

(١٠) – الصنعاني، **مقدمة سبل السلام**، ص ٤٠.

(١١) – الصنعاني، **مقدمة سبل السلام**، ص ٤١.

(١٢) – الصنعاني، **مقدمة سبل السلام**، ص ٤١.

(١٣) – ابن زباره، **نبلاء اليمن**،ج٣، ص٤٤.

٢٣- منحة الغفار على ضوء النهار شرح الأزهار [١].

٢٤- ثمرات النظر في علم الأثر[٢].

٢٥- إيقاظ الفكر لمراجعة الفطر[٣].

٢٦- الأنفاس الرحمانية على الإفاضة المدنية، وهو جواب رسالة للشيخ أبي الحسن السندي[٤] فيما يتعلق بخلق الأفعال [٥].

٢٧- نهاية التحرير في الرد على قولهم ليس في مختلف فيه نكير[٦].

٢٨- السيف الباتر في يمين الصابر الشاكر، وهو مختصر لكتاب عدة الصابرين لابن القيم[٧].

٢٩- حاشية على البحر الزخار، أقوال جامعه من كتاب الطهارة إلى الزكاة [٨].

٣٠- الإدراك لضعف أدلة التنباك[٩].وللإمام الصنعاني مؤلفات كثيرة نكتفي بما ذكرنا منها[١٠].

المطلب الرابع- منهج الإمام الصنعاني ومذهبه الفقهي، ووفاته.

كان الإمام الصنعاني متجهاً إلى الكتاب والسنة في الاستدلال متمسكاً بهما مبتعداً كل البعد عن القول الذي لا يدعمه دليل ولا يسنده برهان واضح، وتقدمه في طرائق العلم، ومعرفة دلائله حتى وصل إلى الاجتهاد[١١]، فقد تظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية فهو رحمه الله كان فقيهاً مجتهداً ، ولم يكن متقيداً بمذهب معين من

---

(١) – ابن زباره، **نبلاء اليمن**، ج٣، ص٤٦.

(٢) – ابن زباره، **نبلاء اليمن**، ج٣، ص٤٦.

(٣) – ابن زباره، **نبلاء اليمن**، ج٣، ص٤٦.

(٤) – أبي الحسن السندي الصغير، محدث المدينة المنورة، آخر القرن الثاني عشر وهو محمد بن صادق السندي، ولد سنة ١١٢٥هـ بالسند، وتوفي بالمدينة ١١٨٧هـ، وكان إماماً عالما بالسنة وأثارها عاملا بها، عبد الحي الكتاني، **فهرس الفهارس**، ج١، ص١٤٩.

(٥) – ابن زباره، **نبلاء اليمن**،ج٣، ص٤٦.

(٦) – ابن زباره، **نبلاء اليمن**،ج٣، ص٤٦.

(٧) – ابن زباره، **نبلاء اليمن**، ج٣، ص٤٦.

(٨) – ابن زباره، **نبلاء اليمن**، ج٣، ص٤٧.

(٩) – ابن زباره، **نبلاء اليمن**، ج٣، ص٤٧.

(١٠) – وقد ذكر في مقدمة محمد صبحي حلاق على كتاب سبل السلام ما يزيد على خمسين مؤلف، ص٣٧.

(١١) – محمد صبحي خلاق، **مقدمة سبل السلام**، ص ٤١.

المذاهب المعروفة [١]، والذي يستقرئ ويتتبع ترجيحات الإمام الصنعاني الفقهية والأصولية يرى انه انه يتبنى في مسألة رأي الحنفية وفي أخرى رأي الشافعية والحنابلة في غيرها وهكذا، فالإمام الصنعاني يميل مع الدليل حيث مال فهو مذهبه [٢].

وكان الإمام الصنعاني، داعيا إلى اتباع الكتاب والسنة والاقتداء بهدي الرسول (صلى الله عليه وسلم) ونبذ التفرق والتعصب المذهبي فقال: "أن التمذهب منشأ فرقة المسلمين، وباب كل فتنة في الدنيا والدين، هل مزق الصلوات المأمور بالاجتماع لها في بيت الله الحرام إلا تفرق المذاهب النابت عن غرس شجرة الالتزام، وهل سفكت الدماء وكفر المسلمون بعضهم بعضاً إلا بسبب التمذهب،[٣] فإن الله تعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يوجب يوجب على الأمة طاعة واحد بعينه[٤].

وفاته:

توفي (رحمه الله) بصنعاء سنة (١١٨٢هـ) اثنتين وثمانين ومائة وألف في يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان[٥].

---

(١) – الشوكاني، البدر الطالع، ج ٢، ص ١٣٨.

(٢) – رائد محمود إسماعيل وهدان، **منهج الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في الترجيح من خلال كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام**، رسالة ماجستير غير منشورة، في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت،٢٠٠٠م.

(٣) أن كلام الصنعاني عن التمذهب فيه نظر، لأن الكلام عن التمذهب فيه تفصيل، ولعل الإمام الصنعاني قصد بكلامه التمذهب القائم على التقليد الأعمى وهو الذي يقود صاحبه إلى التعصب المذموم، وهو أن يعتقد المسلم أن المذهب الذي سلكه هو المذهب الحق وان المذاهب الأخرى باطلة وهذا هو التعصب الذي يقود إلى التحزب المقيت قال تعالى : "**وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٣٢)** " الآيات سورة الروم٣١-٣٢، وهو التحزب الذي يصبح كل إنسان يتحزب لإمامه ويغضب له ويفرح له فينتج عن ذلك مفسدتان احدهما: انه يخسر علم الأئمة الآخرين فهو لا يعترف بهم ولا يستفيد من علمهم والثانية :هي الحزبية العمياء المقيتة التي تقع بسبب التقليد الأعمى الذي يقود إلى النزاع والخلاف والتبديع = = والتكفير بين المتدينين بالتقليد. والله تعالى أعلم، ينظر: خالد بن مساعد الرويتع، **التمذهب دراسة نظرية نقدية**، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.

(٤) – محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **مقدمة منحة الغفار شرح ضوء النهار**، درا الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م، ص٦٧.

(٥) – الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ج٢، ص١٣٩؛ الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٣٨.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب "سبل السلام شرح بلوغ المرام"

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى الإمام الصنعاني

سبل السلام هو مختصر من بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للحافظ أبي الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني[١] (ت ٨٥٢ هـ)، وقد جمع ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام الأحاديث التي استنبط الفقهاء منها الأحكام الفقهية، مبيناً عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة، موضحاً درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، مرتباً على الأبواب الفقهية، ثم ضم إليه في آخره قسماً مهماً في أحاديث الآداب والأخلاق والذكر والدعاء، وقد بلغت أحاديثه حوالي (١٥٩٦) حديثاً تقريباً[٢]، وقد شرح بلوغ المرام القاضي شرف الدين المغربي [٣] في كتابه الذي سماه "البدر التمام" وهو مخطوط، وقد اختصر الإمام الصنعاني (البدر التمام) بكتاب سبل السلام وشرحه أيضاً مختصرًا من سبل السلام الشيخ أبو الخير نور الحسن خان[٤] وسماه "فتح العلام"[٥].

---

(١) – أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) ، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، الزركلي، **الاعلام**، ج١، ص١٧٨..

(٢) – أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان الزهراني آل مطر (ت ١٤٢٧هـ) ، **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ص ٢١٥.

(٣) – الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المَغرِبي (١٠٤٨–١١١٩هـ)، المعروف بالمغربي: قاضي صنعاء، ومحدّثها. الزركلي، **الاعلام**،ج٢، ص ٢٥٦.

(٤) – أبو الخير السيد نور الحَسَن خان الطيب ولد السيد صديق حسن خان، ولد ببلدة بهوبال يوم الأربعاء قبيل طلوع الشمس في الحادي والعشرين من رجب سنة ١٢٧٨، قرأ القرآن العظيم، وتربى في ظلال السيادة والإمارة، ونشأ في شغل العلم بقدر الاستطاعة، وبرع في الذكاء الأقران، وحاز من التقوى والفضائل مع حداثة سنه ما عجز عنه الأعيان. عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي، **فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، ط٢، ص ١٩٣٦.

(٥) – محمد رشاد خليفة، **مدرسة الحديث في مصر**، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة، (د. ط)، (د.ت)، ص ٢٠٢.

المطلب الثاني: مكانة الكتاب العلمية

كتاب سبل السلام من اهم الكتب وشرحه من أشهر شروح بلوغ المرام وأكثرها تداولاً بين طلاب العلم وهو المقرر في كثير من الكليات الشرعية في الجامعات [1].وكتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام، هو شرح حوا التصحيح والتحقيق والتنقيح والإتقان والتوضيح والترجيح، اختصره الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني من شرح شيخه القاضي الحسين بن محمد المغربي الصنعاني الموسوم بالبدر التمام، وأضاف في سبل السلام فوائد خلا عنها البدر التمام وحذف ما لا يرى فائدة فيه من الأصل [2].

فكان كتاب سبل السلام أول ما وصل إلينا من شروح بلوغ المرام فتداولته الأيدي، وتناقله طلبة العلم، ونهلوا من فيض معارفه، فقلَّ أن تجد مكتبة خالية منه [3].

---

(١) – عبدالله بن سفر عباده العبدلي الغامدي، **كتب أحاديث الأحكام جمع ودراسة بلوغ المرام نموذجاً**، (د. ط)، (د. ت)، ص ٤٠.

(٢) – ابن زباره، **نبلاء اليمن**، ج٣، ص٤٤.

(٣) – حسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالغربي (ت١١١٩هـ)، **مقدمة البدر التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق علي بن عبد الله الزبن، دار الهجرة، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ص٧.

الفصل الثاني
أراء الإمام الصنعاني في الأدلة الشرعية

المبحث الأول: مفهوم القرآن ودلالته الشرعية وحكم العمل بالقراءات الشاذة.

المطلب الأول: تعريف القرآن

المطلب الثاني: حجية القرآن الكريم في الدلالة على الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: حكم العمل بالقراءة الشاذة، وهي ماعدا القراءات السبع المتفق عليها:

المطلب الرابع: آراء الإمام الصنعاني في العمل بالقراءة الشاذة وتطبيقه في كتابه سبل السلام:

المبحث الثاني: مفهوم السنة ودلالاتها الشرعية ورأي الإمام الصنعاني بها ودلالاتها.

المطلب الأول: تعريف السنة.

المطلب الثاني: حجية السنة في الدلالة على الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: السنة مستقلة في تشريع الأحكام.

المطلب الرابع: رأي الإمام الصنعاني في استقلال السنة في التشريع.

المطلب الخامس: السنة بيان لمجمل القرآن.

المبحث الثالث: مفهوم الإجماع ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: حجية الإجماع.

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في الإجماع وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المطلب الرابع: الإجماع السكوتي.

المطلب الخامس: رأي الإمام الصنعاني في الإجماع السكوتي وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.

المبحث الرابع: مفهوم القياس ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: حجية القياس.

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في القياس وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المبحث الخامس: مفهوم الاستصحاب ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحا:

المطلب الثاني: موقف الإمام الصنعاني من الاستصحاب وتطبيقاته في كتابه (سبل السلام):

المبحث السادس: قول الصحابي وحجيته

المطلب الأول: تعريف الصحابي.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي.

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية قول الصحابي.

المبحث السابع: مفهوم المصالح المرسلة ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة(لغة واصطلاحاً).

المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية المصلحة المرسلة وتطبيقاته عليها في كتابه سبل السلام.

المبحث الثامن: مفهوم سد الذرائع ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع.

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع.

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية سد الذرائع وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.

الفصل الثاني
أراء الإمام الصنعاني في الأدلة الشرعية

المبحث الأول: مفهوم القرآن دلالته الشرعية وحكم القراءات ودلالاتها.

المطلب الأول: تعريف القرآن

أولاً: القرآن لغةً، قَرَأَ الشيءَ: جَمَعَه وضَمَّه، أَي ضَمَّ بعْضَه إلى بعضٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَ القرآن لِأَنَّهُ يَجْمَعُ السُّوَرَ وَيَضُمُّهَا(1)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} [القيامة: آية ١٧].

ثانياً: القرآن اصطلاحاً، هو الكتاب المنزل على الذي أوصافه لا تُجهل محمداً قصداً لإعجاز البشر، بسورة منه كأقصر السور(2).

شرح التعريف: والكتاب لغة اسم المكتوب غلب في عرف الشرع على القرآن كما غلب في عرف العربية على كتاب سيبويه فهو علم بالغلبة للمجموع الشخصي المؤلف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، وقوله وهو المنزل أي الكلام المنزل فالكلام جنس الرسم وقوله المنزل فصل يخرج ما

---

(١) – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص ٢٤٩؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس**، تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهداية،ج١ ص ٣٧٠.

(٢) – محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق، القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ص ٦٢، وهناك تعريف أشمل وأكمل وهو أن القرآن هو اللفظ العربي، المعجِز، الموحى به إلى محمد صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته، المبدوء بالفاتحة، والمختوم بسورة الناس. ينظر: مصطفى ديب البغا، ومحيي الدين ديب مستو، **الواضح في علوم القرآن**، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٨٩م، ص١٥.

لم ينزل من اللوح المحفوظ وقوله على الذي أوصافه لا تجهل فصل يخرج ما أنزل على غير محمد (صلى الله عليه وسلم) من الكتب السماوية وقوله لإعجاز البشر قيد تخرج به الأحاديث القدسية وغيرها من الوحي وقوله البشر ليس لإخراج غيرهم كالجن مثلا بل لأن الخطاب ظاهر في أن طلب التحدي وقع لهم غالبا[١]، وتعريف الصنعاني ليس تعريفاً جامعاً مانعاً، فهناك تعريفات أكمل وأشمل منه، ذكرها العلماء القدماء والمعاصرون، نذكر أشملها وهو: أنّ القرآن اللفظ العربي المعجز، الموحى، المكتوب في المصحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس[٢].

المطلب الثاني: حجية القرآن الكريم في الدلالة على الأحكام الشرعية.

إن القرآن الكريم نقل إلينا عن طريق التواتر المفيد للقطع بصحته جملة وتفصيلا، وعلى هذا فحجيته أيضاً مقطوع بها. والقرآن الكريم هو حجة باتفاق جميع الأمة، وان القرآن أول الأدلة الشرعية وهو الأصل الأول للمسائل الفرعية وان القرآن صدر عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قولاً فقط مع الإعجاز وان السنة والإجماع والقياس تأتي بعده، ولا يقدم دليل على النص من إجماع أو قياس[٣]، وقد حوى القرآن من حقائق الغيب، وحقائق النفس، وحقائق الحياة، وحقائق الاجتماع الإنساني وبيّن من سنن الله تعالى ومن آياته فى الأنفس والآفاق ما لا يستغنى بشر عن معرفته والاهتداء به. وقد صاغ ذلك كله فى أسلوب معجز هو «نور من الكلام أو كلام من النور» لا يوصف إلا بأنه: { كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} هود (١)، وعن رسول الله(

---

(١) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٦٣.

(٢)–ينظر: مصطفى ديب البغا، ومحيي الدين ديب مستو، **الواضح في علوم القرآن**، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٨٩، ص ١٥.

(٣) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٦٢.

صلى الله عليه وسلم) قال: " كتاب الله فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل وليس بالهزل"[١] [٢].

المطلب الثالث: حكم العمل بالقراءة الشاذة، وهي ما عدا القراءات السبع المتفق عليها:

أن القراءة الخارجة عن السبع في حكمها كالخبر الآحادي وحكمه وجوب العمل به فكذلك الشاذة هذا قول الحنفية[٣] والحنابلة[٤]، وقالوا وإنما يعمل بها في الأحكام العملية لا العلمية لأن الآحاد لا تفيد العلم واستدلوا على ذلك بأنه لا يخلو من أن يكون قرآنا أو سنة لأن الغرض أن نقلها عنه صلى الله عليه وسلم صحيح وترك شيء من صحيح القرآن أو السنة لا يجوز[٥]، وذهب الشافعية وغيرهم إلى انه لا تجوز القراءة بشيء من الشواذ لخروجها عن إجماع المسلمين وعن الوجه الذي

---

(١) – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م، باب تعظيم القرآن، ج ٣، ص ٣٣٥، حديث رقم (١٧٨٨). قال الحاكم حديث صحيح الاسناد، وصححه المنذري.

(٢) – محمد إبراهيم الحفناوي، **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م، ص٩٦.

(٣) – محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢ هـ)،: **تيسير التحرير**، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)، ج٣، ص ٩.

(٤) – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، ج ١، ص ٢٠٣.

(٥) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٧٢.

ثبت به القرآن، وهو المتواتر وإن كان موافقا للعربية وخط المصحف، لأنه جاء من طريق الآحاد، إن كانت نقلته ثقات[١].

المطلب الرابع: آراء الإمام الصنعاني في العمل بالقراءة الشاذة وتطبيقه في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني العمل بالقراءة الشاذة، وأن القراءة الخارجة عن السبع في حكمها كالخبر الآحادي وحكمه وجوب العمل به فكذلك الشاذة[٢]، وقد ظهر تطبيقه لهذه المسألة في كتابه سبل السلام عند الكلام عن نسخ التلاوة دون الحكم، فقال: وعمل الهادوية والحنفية في قراءة ابن مسعود في صيام الكفارة "ثلاثة أيام متتابعات[٣]"، وعمل مالك في فرض الأخ من الأم بقراءة سعد بن أبي وقاص {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أو أُخْتٌ لأم[٤]} [النساء(١٢)]، ثم قال والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة[٥]، فبذلك يظهر رأيه جلياً من هذه التطبيقات.

---

(١) – بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج٢، ص ٢٢٠.

(٢) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٧٢.

(٣) – وفي القراءة المتواترة: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام} [المائدة: ٨٩].

(٤) – وفي القراءة المتواترة: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} النساء (١٢).

(٥) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الرجعة، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب،ج٢، ص ٣١٥.

المبحث الثاني: مفهوم السنة ودلالاتها الشرعية ورأي الإمام الصنعاني بها ودلالاتها.

المطلب الأول: تعريف السنة

أولاً: السنة لغة، السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء، ومما اشتق منه السنة، وهي السيرة. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: سيرته. قال الهذلي:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها... فأول راضٍ سنةً من يسيرها[١].

ثانياً: السنة اصطلاحاً، ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريراته [٢].

شرح التعريف: فالأقوال هي أقواله (صلى الله عليه وسلم) الصادرة عنه بعبارته فالقرآن خارج عنها وكذلك الأحاديث القدسية لأنها من قول الله تعالى، وأما أفعاله (صلى الله عليه وسلم) يجب علينا التأسي به فيه إذا لم يكن فعله ذلك جبليا أو خاصا أو بيانا لمجمل فإن الأولين لا تأسي فيهما والثالث حكمه حكم ما بينه من الأقوال فهو في التحقيق عائد حكمه إلى حكم القول فكأنه قول لا فعل، ولم يذكر الترك لأن التروك داخلة في الأفعال لأنها كف والكف فعل، أما تقريره صلى الله عليه وسلم فهو سكوته على أقوال وأفعال صدرت من الصحابة(رضي الله عنهم)[٣].

---

(١) – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. باب (سن)، ج٣ ص٦١؛ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ط٣، باب السين المهملة، ج١٣ ص ٢٢٥.

(٢) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٨١.

(٣) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٨٨.

المطلب الثاني: حجية السنة في الدلالة على الأحكام الشرعية

هناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم على حجية السنة، من أوضحها[١] قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء، ٥٩]، وجه الدلالة: قوله تعالى: "أطيعوا الرسول" هذا أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، أي خذوا بسنته [٢].

قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حجة؛ لدلالة المعجزة على صدقه ولأمر الله تعالى إيانا بإتباعه؛ ولأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. لكن بعض الوحي يتلى فيسمى كتابا وبعضه لا يتلى وهو السنة. وقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حجة على من سمعه شفاهاً، فأما نحن فلا يبلغنا قوله إلا على لسان المخبرين إما على سبيل التواتر وإما بطريق الآحاد[٣]، أن السنة حجة وانها قسيمة الكتاب في الدلالة وإنها مبينة له فلا تخالفه بوجه من الوجوه وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع، دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ[٤].

المطلب الثالث: السنة مستقلة في تشريع الأحكام

اتفق أهل الفضل والعلم ممن يعتد بهم أن السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في التحليل والتحريم، وقد ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله

---

(١) – ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج ١، ص ٢٧٦.

(٢) – أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن الكريم**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ج٢، ص٣٠٤.

(٣) – محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ص ١٠٣.

(٤) – الصنعاني، **سبل السلام، كتاب القضاء**، باب القضاء،ج٤، ص ١٨٠.

معه"[1] أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، ولذلك مثلاً تحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يحصره ذكر. وقد وردت احاديث تأمر بعرض السنة على القرآن فقال أهل العلم لم يصح منها شيء وانها من وضع الزنادقة والخوارج والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام[2].

المطلب الرابع: رأي الإمام الصنعاني في استقلال السنة في التشريع

يرى الإمام الصنعاني أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وإنها قسيمة القرآن في الدليلية أي في كون كل واحد منهما دليلا مستقلاً [3]، ويُستدل على رأيه هذا باستقراء تطبيقاته في كتابه سبل السلام على المسائل التي ثبت حكمها بالسنة دون الكتاب مما يتبين من ذلك انه يقول باستقلال السنة بالتشريع ومن هذه التطبيقات:

١- عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"[4]، دل الحديث على تحريم ما له ناب من سباع الحيوانات، والناب السن خلف الرباعية كما في القاموس

---

(١) – أحمد بن حنبل أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني(ت ٢٤١هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ،١٩٩٨م،ج ٤، ص١٣٠،(١٧٣٠٤). ورواه أبو داود والحاكم والترمذي وقال الترمذي حسن صحيح.

(٢) – محمد بن علي بن محمد بدر الدين الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي،: ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ج١ ص٩٧.

(٣) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٨١.

(٤) – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوانات، باب تحريم كل ذي ناب من السباع، ج ٣، ص ١٥٣٤، (١٩٣٣).

والسبع هو المفترس من الحيوان كما في القاموس أيضاً وفيه الافتراس الاصطياد، وفي النهاية أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع هو ما يفترس من الحيوان ويأكله قهرا وقسرا كالأسد والذئب والنمر ونحوها[١].

٢- عن حذيفة (رضي الله عنه) قال: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه"[٢] الحديث دليل على النهي عن الأكل بآنية الذهب والفضة و لبس الحرير والنهي للتحريم [٣].

٣- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"[٤]. فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر قال الشافعي يحرم الجمع بين من ذكر، وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك، ومثله قال الترمذي، وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج [٥].

---

(١) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الأطعمة، باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع، ج ٢، ص ٥٠٥.

(٢) – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط١، ١٤٢٢هـ،كتاب اللباس، باب لبس الحرير، ج ٧، ص ١٥٠، (٥٨٣٧).

(٣) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب اللباس أي ما يحل منه وما يحرم،ج١، ص ٤٥٥.

(٤) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ج ٧، ص ١٢، (٥١٠٩).

(٥) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن مالكه،ج٢، ص١٨١.

المطلب الخامس: السنة بيان لمجمل القرآن

لقد جاءت كثير من الأحكام العملية في القرآن الكريم مجملةً، فبينتها السنة المطهرة ففصل إجمالها وتيسر العمل بها وهذا وجه من وجوه بيان السنة للقرآن، وورد تطبيق بيان السنة لمجمل القرآن في كتاب سبل السلام في اكثر من موضع منها:

١- جاء في الحديث أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه): "دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات" [(١)]. والحديث فيه بيان لما أجمل في الآية من قوله: {وأيديكم} [المائدة: ٦] الآية؛ وأنه يقدم اليمنى [إلى المرفق] بكسر ميمه وفتح فائه، وبفتحهما، وكلمة، " إلى "، في الأصل للانتهاء، وقد تستعمل بمعنى: مع، وبينت الأحاديث أنه المراد[(٢)].

٢- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "صلوا كما رأيتموني أصلي"[(٣)]. هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن[(٤)].

٣- حديث مسلم "كان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر"[(٥)]؛ وظاهره محافظته (صلى الله عليه وسلم) على ما ذكر في الخطبة ووجوب ذلك؛ لأن فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة[(٦)].

---

(١) – النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ج ١، ص ٢٠٤، (٢٢٦).

(٢) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب الوضوء، ج ١، ص ٥٥.

(٣)– محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م،ج ٥، ص ٥٠٣، (٢١٣١). إسناده صحيح على شرط الشيخين وصححه الألباني في الإرواء(٢١٣)

(٤) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ج ١، ص ٢٩٨.

(٥) – النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة،ج٢، ص ٥٨٩، (٨٦٢).

(٦) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ج ١، ص ٤٠٣.

المبحث الثالث: مفهوم الإجماع ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الإجماع

أولاً: الإجماع لغة جمع الشيء المتفرق فاجتمع، والإجماع، أي إجماع الأمة: الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه: أي متفق عليه. وقال الراغب: أي اجتمعت آراؤهم عليه[1].

ثانياً: الإجماع اصطلاحاً، هو اتفاق العلماء الجلة المجتهدين العدول في أي عصر بعد عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) [2].

قوله اتفاق هو جنس الحد وقوله العلماء فصل يخرج به اتفاق العامة وقوله مجتهدي العدول يخرج به من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من العلماء والفاسق والكافر المجتهدان وفي أي عصر بيان لتحقيق معنى الاتفاق وبعد عصر المصطفى لإخراج اتفاق مجتهدي الصحابة في حياته (صلى الله عليه وسلم) على فرض وقوعه وقد خرج به الإجماع الواقع بالأمم السالفة فإنه على فرض وقوعه وكونه حجة إنما كان قبله (صلى الله عليه وآله وسلم) [3].

---

(١) – إسماعيل بن حماد الجوهري أبو النصر الفارابي، (ت٣٩٣هـ) ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، باب (جمع) ، ج٣، ص١١٩٨؛ الزبيدي، **تاج العروس**، باب (جمع) ، ج٢٠، ص٤٦٣.

(٢) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ١٤٢.

(٣) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ١٤٣.

المطلب الثاني : حجية الإجماع:

أولاً: ذهب جمهور العلماء إلى أن إِجْمَاع هَذِه الْأمة بَعْدَمَا توفّي رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي فروع الدّين حجَّة مُوجبَة للْعَمَل بهَا شرعا. [1]. واستدلوا بالكتاب والسنة.

١- قوله الله تعالى { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } [البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة: أن الوسط في اللغة العدل يعني: هم عدول. فلما وصف الله تعالى الأمة بالعدالة اقتضى ذلك: قبول قولها، وصحة مذهبها. وقوله تعالى: {لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة، ١٤٣]، فجعلهم شهداء على من بعدهم، كما جعل الرسول شهيدا عليهم، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم حجة[2].

٢- قوله تعالى: { وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ١١٥].

---

(١) – نظام الدين أبو علي احمد محمد بن إسحاق الشاشي(ت٣٤٤هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتب العربي، بيروت، ص ٢٨٨؛ احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط٢، ج٣، ص ٢٦٣؛محمد بن علي ابن الطيب أبو الحسين البَصْري، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: احمد بن محمد السراج وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠٤م، ج٢، ص ٣؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٩هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٨٨؛،عبد الله الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي الجويني ركن الدين(إمام الحرمين)(ت٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، درا الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص٢٥٩.

(٢) – الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٣، ص ٢٦٣.

وجه الدلالة: فقد أوجب به اتباع سبيل المؤمنين، وحظر مخالفتهم، فدل على صحة إجماعهم[١].

٣- قَوْله تَعَالَى {كُنْتُم خير أمة أخرجت للنَّاس تأمرون بِالْمَعْرُوفِ وتنهون عَن الْمُنكر}[آل عمران، ١١٠]، وجه الدلالة: أن الآية تدل على أَنهم ينهون عَن كل مُنكر لِأَن لَام الْجِنْس يسْتَغْرق الْجِنْس فَلَو أَجمعُوا على مَذْهَب مُنكر لما نهوا عَنهُ بل كَانُوا أمروا بِهِ[٢].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تجتمع أمتي على ضلالة " [٣] وجه الدلالة: أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم؛ لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل [٤].

٥- قال: (صلى الله عليه وسلم): "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله [٥]"، وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف. وهي وإن لم تتواتر آحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)عظم شأن هذه الأمة، وبين عصمتها عن الخطأ[٦].

---

(١) – الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٣، ص ٢٦٣.

(٢) – أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص ٦.

(٣) – يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي (٤٦٣هـ)، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج١، ص ٧٥٩ رقم الحديث(١٤٠٣). حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة.

(٤) – ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١، ص ٣٨٣.

(٥) – محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) ، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨، باب ما جاء في الأئمة المضلين، ج٤ ص٥٠٤. وقال الترمذي حديث حسن.

(٦) – ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١، ص ٣٨٧.

ثانياً: . وذهب بعض العلماء إلى أن الحجة في إجماع الصحابة وحدهم، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية [1].

ثالثاً: وذهب النظام[2]إلى أن الإجماع ليس حجة[3].

قالوا: إن اتفاقهم على الحكم الواحد، الذي لا يكون معلوما بالضرورة محال، كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة، على المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال[4].

ونوقش استدلالهم: بأن الاتفاق إنما يمتنع فيما يستوي فيه الاحتمال كالمأكول المعين والكلمة المعينة أما عند الرجحان بقيام الدلالة أو الأمارة الظاهرة فذلك غير ممتنع وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. قالوا أيضاً: إن اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم، وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم. ونوقش هذا: بمنع كون الانتشار يمنع ذلك من جدهم في الطلب، وبحثهم عن الأدلة، وإنما يمتنع ذلك على من قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب[5].

---

(١) – علي بن احمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)**، تحقيق : محمد احمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٢٠؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفداء أبي يعلى، (ت٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: احمد بن علي بن سير المباركي،(د. ن)، الرياض،١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٤، ص١٠٥٩.

(٢) – شيخ المعتزلة، إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري المعروف بالنظام بالظاء المعجمة المشددة قالت المعتزلة إنما لقب بذلك لحسن كلامه نظما ونثرا، تكلم في القدر وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ج٨، ص٥٢٩؛ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي(ت٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق : احمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت،١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج٦، ص١٢.

(٣) – أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص ٤؛ ومحمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص ٢٩٥؛ وأبو يعلى، **العدة**، ج٤، ص ١٠٦٤؛ الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص٨٧؛ احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ، ج١، ص ٣٩٧.

(٤) – الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص ١٩٤.

(٥) – الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص ١٩٤.

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في الإجماع وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني عدم إمكانية حصول الإجماع بعد عصر الصحابة (رضي الله عنهم)، وقد ناقش الأدلة الواردة في الإجماع وصرح برأيه بعد سردها والرد عليها قائلاً: ولعلماء الأمة خلاف كثير طويل شهير في الإجماع منهم من قال بعدم إمكان وقوعه وإن من يدعيه كاذب ومنهم من قال بإمكان وقوعه ولكنه ليس بحجة ومنهم من قال بأنه واقع وإنه حجة وهذا الأخير قول الجمهور واستدل القائلون بأنه حجة بأدلة عقلية ونقلية وكلها أدلة مدخولة غير ناهضة، وأسدّ الأدلة، قوله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]، ووجه الاستدلال بها توعد الله سبحانه على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعد على مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على حرمة مخالفتهم وهو المطلوب في كون الإجماع حجة واعترض عليه بأن وضع الإضافة بقوله: {سبيل المؤمنين} للعهد كما صرح به أئمة النحو والبيان وقد تعمل في غيره مجازاً ولا يعدل إليه مع إمكان الحقيقة وإجماع المؤمنين عند نزول الآية غير معهود إذ لا إجماع في عصره صلى الله عليه وسلم والمعهود عند نزولها هو الإيمان وإتباع الكتاب والسنة وقد اعترض هذا الدليل باعتراضات كثيرة ولهذا صرح شارح غاية السؤال ومن قبله الإمام المهدي في المعيار بأن الآية حجة ظنية وقد تقرر أنه لا يثبت هذا الأصل بالأدلة الظنية وقد استدلوا بالأحاديث النبوية وهي كثيرة بالغة حد التواتر المعنوي منها أنها " لا تجتمع أمتي على ضلالة [١]" وحديث "يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف الجماعة يركض[٢]" وفي معناها عدة أحاديث إلا أنه لا يخفي أن نفي اجتماع الأمة على الضلالة لا يدل على وقوع الإجماع الذي نحن بصدده ولا عدمه على أن الضلالة هي الكفر فهو إخبار بأن الأمة لا ترتد كما تفيده أحاديث أخر والتوعد بالنار لمن فارق الجماعة دليل على أن

---

(١) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١٦، ص١٦٤. وقال حديث ضعيف، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج ٣، ص٣١٩.

(٢) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب السير، باب طاعة الأئمة، ج١، ص٤٣٧، (٤٥٧٧)، صححه الألباني في الإرواء، (٢٤٥٢).

المراد به فارقهم بالخروج عن الإسلام وغاية ما تدل عليه الأحاديث بعد الإغماض عن الاحتمالات أن تدل على الإجماع والمدعي دلالة ظنية والأصوليون لا يكتفون بها في إثبات الأصول، وإن رجحنا نحن أنه يكتفي بها إلا أن على صحة ثبوته من بعد عصر الصحابة بحثا واضحا وهو أنه بعد انتشار نطاق الإسلام وتباعد أقطاره وكثرة علمائه يستحيل أن يثبت عنهم إجماع فإن من أنصف من نفسه علم أنه لا سبيل إلى الإحاطة بأشخاص فضلا عن معرفة قول كل فرد منهم في المسألة الفلانية فالحق ما قاله بعض أئمة التحقيق الجلال من المتأخرين أنه لم يقع الإجماع إلا على ضروري كأركان الإسلام(1).

وعلى الرغم من موقف الصنعاني من عدم إمكانية تحقق الإجماع بعد عصر الصحابة فإنه كان يستدل به أن ثبت ولم يعلم له مخالف وقد استدل في مواضع من كتابه بالإجماع مما يدل على أن الإمام الصنعاني يقول به ومن تطبيقاته في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام:

١) في الماء المتغير بوقوع النجاسة فيه قال الإمام الصنعاني: قال ابن المنذر: قد أجمع العلماء: على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما، أو لونا، أو ريحا فهو نجس، فقال: فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه (2).

٢) في صلاة الوتر وهل يجوز الإيثار بثلاث قال الصنعاني: فذهبت الحنفية والهادوية إلى تعيين الإيتار بالثلاث تصلى موصولة، قالوا: لأن الصحابة أجمعوا على أن الإيثار بثلاث موصولة جائز، اختلفوا فيما عداه، فقال: فالأخذ به أخذ بالإجماع (3).

٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة" (4). قال الإمام الصنعاني: دل الحديث على تحريم الخلوة

---

(١) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤.

(٢) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الطهارة، باب المياه،ج١ ص ٣٢.

(٣) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، ج٢، ص ٢٥.

(٤) – النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج٢ ص ٩٧٨، حديث رقم (١٣٤١).

بالأجنبية وهو إجماع [١]. وان لا يخلو رجل بامرأة أجنبية بدون محرم وهنا استدل الإمام الصنعاني بالإجماع.

٤) ظاهر الأمر في التسحر في رمضان الوجوب غير انه صرف عنه إلى الندب قال الصنعاني: ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب [٢].

٥) وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطار أول يوم من شوال لرؤية الهلال وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين، ثم قال الإمام الصنعاني: لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف في ذلك [٣]. ومما تقدم من التطبيقات يظهر أن الإمام الصنعاني استدل في تطبيقاته بالإجماع مما يدل على القول به واعتباره من الأدلة الشرعية.

المطلب الرابع: الإجماع السكوتي

الإجماع السكوتي وهو أن ينقل عن بعض أهل الإجماع قولا أو فعلا أو تركا يقوله ذلك المجتهد مع رضاء الباقين من أهل الاجتهاد بما قاله من الحكم[٤].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة هل يكون إجماعاً أو لا، فقال جماعة إنه ليس بإجماع ولا حجة وهو ما عليه أكثر المعتزلة[٥]؛ ومال إليه أهل الظاهر[٦]، وارتضاه الغزالي[٧]، وذهب

---

(١) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الحج، باب فضله وبيان من فرض عليه، ج٢، ص٢٩٣.
(٢) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصيام، باب فرض الصيام وأحكامه، ج٢، ٢٤٧.
(٣) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصيام، باب فرض الصيام وأحكامه، ج٢، ص٢٤٢.
(٤) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ١٦٢.
(٥)– أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص٤٥٣.
(٦)– علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق، الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بيروت، ح١، ص٤٧.
(٧) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص ١٤٦.

الأكثر من الحنفية[1] إلى أنه إجماع قالوا لأنه لو شرط السماع عن كل مجتهد لتعذر وقوعه خلاف ما قد تقرر أي من علم تعذر وقوعه، واختاره الرازي[2] والآمدي[3]، قالوا لأن السكوت مع انتشار الفتيا انتشارا يبعد معه أن يخفي على المجتهد من أهل العصر ولم يقع من أحد مخالفة ظاهرة في الموافقة قالوا تلك الاحتمالات لا تدفع الظهور قالوا وأقل مراتبه أن يكون كالقياس وظواهر الآحاد [4].

المطلب الخامس: رأي الإمام الصنعاني في الإجماع السكوتي وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني أن سكوت العلماء عن مسألة غير إجماع ولا حجة وذلك لكثرة احتمال السكوت من التقية والتروي في المسألة وعدم تقرر النظر أو يرى أنه لو انكر لما التفت عليه وأن من لا يرى النكير في المسائل الخلافية إن كانت منها وغير ذلك مما لا يبقى لاحتمال رضاهم معه مجال[5].

ثم إن السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع، ولا على جواز ما ترك فإنه إن كان الواقع فعلا أو تركا لمنكر وسكتوا ولم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر لما علم من أن مراتب الإنكار ثلاث

---

(١) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٠٥.

(٢)؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الملقب بفخر الدين الرازي(ت٦٠٦هـ)، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص١٥٣.

(٣)(٦٦) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسين سيد الدين الثعلبي الآمدي، (ت٦٣١هـ)، **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج١، ص٢٥٢.

(٤) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ١٦٣،١٦٤.

(٥) – **المصدر نفسه**، ص ١٦٣.

باليد أو اللسان أو القلب وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب وحينئذ فلا دل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعاً سكوتيا؛ إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إذا علم رضاه حتى يقال رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب. وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجة ولا أعلم أحدا قد حرر هذا في رد الإجماع السكوتي مع وضوحه والحمد لله المنعم المتفضل [١].

وقد ظهر رأي الإمام الصنعاني بعدم الاحتجاج بالإجماع السكوتي في موضع واحد في كتابه سبل السلام عند الحديث عن قوله (صلى الله عليه وسلم): "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً"[٢]، فالحديث دليل على إخراج اليهود من جزيرة العرب ومنها اليمن فقد رد الإمام الصنعاني على من يقول بأن تقريرهم في اليمن قد صار إجماعاً سكوتيا، فإنه لا ينهض على دفع الأحاديث والإجماع السكوتي ليس حجة تنهض إلى الاستدلال بها[٣].

---

(١) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الجهاد، باب إجلاء بني النضير، ج٢، ص ٤٩١.

(٢) – النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ج ٥، ص١٦٠، (٤٦٩٣).

(٣) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الجهاد، باب إجلاء بني النضير، ج٢، ص ٤٩١.

المبحث الرابع: مفهوم القياس ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته

المطلب الأول: تعريف القياس

أولاً: القياس لغةً، قست الشيء بالشيء: قدرته على مثاله، ويقال بينهما قِيسُ رمحٍ وقاسُ رمحٍ، أي قدرُ رمح، وقاس الشيء بغيره وعلى غيره فانقاس قدره على مثاله، والقَسُّ: تتَبُّع الشَّيء وطلبُه[(١)].

ثانياً: القياس اصطلاحاً، "هو حمل معلوم على معلوم في حكمه بجامع بينهما[(٢)]".

شرح التعريف: هو تعريف رسمي، فالحمل كالجنس للمحدود ما بعده فالفصل له ولا بد للقياس من أربعة أركان: أصل، وفرع، وعلة، وحكم، والباقي جامع تعلّق بحمل وهي سببية، وقد شمل ذلك النظم، فقوله معلوم الأول هو الفرع، ومعلوم الثاني هو الأصل، وفي حكمه المراد به أحد الأحكام الخمسة وهو ثالث الأركان، وبجامع رابعها ويسمى هذا القياس التمثيلي، ومرادنا من المعلوم ما هو أعمّ من المعلوم والمظنون، ولم يقيد بالحكم الشرعي ليشمل العقلي واللغوي عند من أثبته، وبذكر الجامع خرج ما كان ثبوت الحكم في شيئين بالنص كالبر والشعير المشتركين في حكم الربا فإن الحكم ثابت بالنص لا بجامع[(٣)].

---

(١) – الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، باب (قس) ج٣، ص ٩٦٨؛ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، باب (قس) ج٥، ص ٦؛ الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٢٦٢.

(٢) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ١٦٨.

(٣) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ١٦٨.

المطلب الثاني: حجية القياس

أولاً: ذهب الجمهور من علماء المسلمين إلى أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وأن القياس رابع الأحكام الشرعية، وهو حجة يثبت بها الحكم، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع [1]، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة.

١-قوله تعالى: { فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ}الحشر (٢)، وجه الدلالة: أمر بالاعتبار، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره، وذلك متحقق في القياس حيث إن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع، ولهذا قال ابن عباس في الأسنان: اعتبر حكمها بالأصابع في أن ديتها متساوية، أطلق الاعتبار وأراد به نقل حكم الأصابع إلى الأسنان، والأصل في الإطلاق الحقيقة[2].

٢- قياسه صلى الله عليه وسلم قُبلة الصائم على مضمضته في عدم إفساد الصوم، وذلك في الحديث الذي رواه عمر رضي الله عنه قال: هششت[3] يوما فقبّلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟ "، قلت: لا بأس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ففيم[4].

---

(١) – الشاشي، **أصول الشاشي**، ص ٣٠٨؛ الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص ٩٧؛ ابن قدامة، **روضة الناظر**،ج٢، ص ١٥٠؛الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**،ج١، ص ٤٤٧.

(٢) – الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص ٢٩

(٣) – هش يهش هشاشةً إذا خففت إليه وارتحت له وفرحت به؛ ورجل هش بش، وهشَشت للمعروف هشا وهشاشة واهتششت: ارتحت له واشتهيته. الزبيدي، **تاج العروس**، باب (هش)، ج١٧، ص٤٦٢.

(٤) – عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) **مصنف ابن أبي شيبه**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٠٩). ضعفه أحمد والنسائي.

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: "لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ "قال: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى[١]" [٢].

ثانياً: مذهب النظامة[٣] والظاهرية[٤] أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام، وهؤلاء يطلق عليهم: نفاة القياس[٥]، واستدل القائلون بالنفي بقَوله تَعَالَى { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}النحل (٧٨) وَقَالَ تَعَالَى: {وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ}البقرة (١٥١)، وَقَالَ تَعَالَى { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }الأعراف (٣٣)، فَحرم الله تَعَالَى أَن نقُول عَلَيْهِ مَا لَا نعلم وَمَا لم يعلمنَا فَلَمَّا لم نجد الله أمر بِالْقِيَاسِ وَلَا علمنَا إِيَّاهُ علمنَا أَنه بَاطِل لَا يحل القَوْل بِهِ فِي الدّين[٦].

---

(١) – النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج٢، ٨٠٤.

(٢) – أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي القرطبي، (ت ٤٧٤) **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ص٧٧؛ الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ج١، ٤٧٧.

(٣)– الجويني، **البرهان**، ج٢، ص٨.

(٤)– الظاهري، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٨، ص٤٨٨.

(٥) – الجويني، **البرهان**، ج٢، ص٨؛ والظاهري، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٨، ص ٤٨٨؛ والظاهري، **النبذة الكافية**، ص٦٥.

(٦) – الظاهري، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٨، ص ٤٨٨.؛ الظاهري، **النبذة الكافية**، ص ٦٥.

المطلب الثالث- رأي الإمام الصنعاني في القياس وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني أن القياس رابع الأدلة الشرعية وعليه تدور اغلب المسائل الفرعية وهو حجة شرعية ثابت الأساس[١]، فإذا توفرت شروطه وانتفت موانعه كان دليلاً على أي مسألة وإلا فليس بدليل لفوات شرائطه أو وجود موانعه[٢]، وقد استدل به في كثير من المسائل الفقهية في كتابه سبل السلام، من أمثلة استدلالاته:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاًهن بالتراب". وفي لفظ له " فليرقه"[٣].دل الحديث على أحكام منها: نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه، والإراقة للماء، وقوله: "طهور إناء أحدكم" فإنه لا غسل إلا من حدث أو نجس، وليس هنا حدث؛ فتعين النجس. والإراقة: إضاعة مال، فلو كان الماء طاهرا لما أمر بإضاعته، إذ قد نهى عن إضاعة المال، وهو ظاهر في نجاسة فمه، وألحق به سائر بدنه قياساً عليه، وذلك؛ لأنه إذا ثبت نجاسة لعابه، ولعابه جزء من فمه، إذ هو عرق فمه، ففمه نجس، إذ العرق جزء متحلب من البدن، فكذلك بقية بدنه [٤]. فقاس الإمام الصنعاني نجاسة سائر بدن الكلب على فمه.

٢-عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم: أن النبي(صلى الله عليه وسلم) « رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) أن

---

(١) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ١٦٨.

(٢) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ١٧٦.

(٣) – النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب،ج١،ص ٢٣٤.

(٤) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الطهارة، باب المياه، ولغ الكلب، ج١، ص٣٨.

يعيد الوضوء والصلاة»[1]: الحديث دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصا في الرجل، وقياسا في غيرها[2]. فذكر هنا أن النص في القدم وقياس باقي الأعضاء عليها.

٣-عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي» [3].الأمر دليل الوجوب إلا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة لانحصار الواجبات في الخمس الصلوات. وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبهما ونقل عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وجعل (صلى الله عليه وسلم) غاية وقت الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف فدل على أنها تفوت الصلاة بالانجلاء فإذا انجلت، وهو في الصلاة فلا يتمها بل يقتصر على ما فعل إلا أن في رواية مسلم فسلم، وقد انجلت فدل أنه يتم الصلاة، وإن كان قد حصل الانجلاء ويؤيده القياس على سائر الصلوات فإنها تقيد بركعة كما سلف فإذا أتى بركعة أتمها [4].

٤-عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال: "كان الفضل بن عباس (رضي الله عنهما) رديف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجاءت امرأة من خثعم. فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه. وجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا

---

(١) – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي أبو بكر البيهقي الخراساني، (٤٥٨هـ) **سنن البيهقي**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، باب تفريق الوضوء، ج١، ص ١٣٥، (٣٩٢). قال البيهقي وهو مرسل

(٢) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ج١، ص ٨٤.

(٣) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، ج٢،ص ٣٩.

(٤) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، ج٢، ص ١١٦.

رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع"[1]. اتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزئ إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقا للتوسيع في النفل. وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزئ أحدا وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة، وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدل بزيادة رويت في الحديث بلفظ «حجي عنه وليس لأحد بعدك» ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف. وعن بعضهم أنه يختص بالولد وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعي وقد نبه (صلى الله عليه وسلم) على العلة بقوله في الحديث "فدين الله أحق بالقضاء" كما يأتي فجعله دينا والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق [2].

٦) وقد رد الإمام الصنعاني القياس لعدم توفر شروطه أو مخالفته أصلاً شرعيه مثالاً على ذلك عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" [3] وعن أبي هريرة "من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة". وورود لفظ من أفطر يعم الجماع وإنما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان كما قاله ابن دقيق العيد والحديث دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لصومه فإنه لا يفطره ذلك لدلالة قوله " فليتم صومه " على أنه صائم حقيقة وهذا قول الجمهور. وذهب غيرهم إلى أنه يفطر قالوا: لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسي ركنا من الصلاة فإنها تجب عليه

---

(١) – النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، ج ٤، ص ١٠١، (٣٣١٥).

(٢) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ج٢، ص ٢٩٠.

(٣) – النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر،ج١،ص ٨٠٩،(١١٥٥)

الإعادة، وإن كان ناسيا وتأولوا قوله " فليتم صومه " بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات.
وأجيب بأن قوله " فلا قضاء عليه ولا كفارة " صريح في صحة صومه وعدم قضائه له وقد أخرج الدارقطني إسقاط القضاء في رواية أبي رافع وسعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة وأفتى به جماعة من الصحابة منهم علي (رضي الله عنه) وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر (رضي الله عنهم) كما قاله ابن المنذر وابن حزم.
وفي سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضا ويتم الاحتجاج بها وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص، على أنه منازع في الأصل[1].

---

(١) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصيام، باب من اكل أو شرب ناسياً، ج ١، ص٥٧٢.

المبحث الخامس: مفهوم الاستصحاب ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً:

أولاً: الاستصحاب لغةً، صحب، الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، استصحبه: سأله أن يصحبَه، وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه [1].

ثانياً: الاستصحاب اصطلاحاً: هو دوام التمسك بدليل عقلي أو شرعي حتى يأتي ما يغيره[2].

أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى، وكلما كان فيما مضى، ولم يظن عدمه، فهو مظنون البقاء[3]. والاستصحاب وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي، والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته [4].

---

(١) – الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، باب (صحب)، ج٣، ص ٣٣٥؛ الزبيدي، **تاج العروس**، باب (صحب)، ج ٣، ص ١٨٥.

(٢)–الصنعاني، إجابة السائل شرح بغير الآمل، ص٢١٦؛ وهناك تعريفات أخرى ينظر: ابن قدامة، **الروضة، ص٣٣٩**، أبو يعلى، **العدّة**، ج٤، ص١٢٦٢، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج ٢، ص ١٧٤، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ج١، ص٢٥٥.

(٣)–الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج ٢، ص ١٧٤.

(٤)–الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج ٢، ص ١٧٤.

والاستصحاب ثلاثة أقسام[1]:

أولاً: استصحاب العدم الأصلي بدليل العقل على براءة الذمة من أي تكليف حتى يرد دليل من الشرع بالتكليف، لأن الأصل براءة الذمة منه، فيستصحب الحال في ذلك، وهذا النوع هو الذي يعرف بالبراءة الأصلية، والإباحة العقلية وهذا النوع من الاستصحاب حجة عند الجمهور[2].

ثانيًا: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه، كاستصحاب النص وحكمه حتى يرد الناسخ، وكاستصحاب العموم من اللفظ العام حتى يرد دليل على التخصيص، ودوام الملك حتى يثبت انتقاله إلى شخص آخر، ودوام شغل الذمة الثابت بدليل شرعي، حتى تثبت براءتها، وهذا النوع حجة أيضاً عند الجمهور[3].

ثالثاً: الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع، وهو راجع إلى الحكم الشرعي، بأن يتفق على حكم في حاله، ثم يتغير صفة المجمع عليه، فيختلفون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال، مثاله: إجماع الفقهاء على صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء، إذا استمر ذلك حتى دخل في الصلاة، فإذا رأى الماء أثناء الصلاة، أو سمع وهو يصلي بعض الناس يقولون: قد وجد الماء، فهل يستمر في صلاته، بناء على الإجماع المستصحب قبل الصلاة، وصلاته تكون صحيحة، أم أن الصلاة تبطل، ويستأنفها بالوضوء، ولا اعتبار بالإجماع المتقدم على صحة

---

(١)–ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١، ص ٤٤٢. ابن زكريا الأنصاري، **غاية الوصول إلى لب الأصول**، ج١، ص١٤٥، وقسّم العلماء الاستصحاب أكثر من ذلك، ينظر: أبو يعلى، **العدة**، ج٤، ص١٢٦٢، والجويني، **البرهان**، ج٢، ص١٧١، الغزالي، **المستصفى**، ص١٦٠.

(٢)–ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١، ص ٤٤٤؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج ٢، ص ١٧٤.

(٣)–ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١، ص ٤٤٤؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج٧، ص ٣٥٤٢.

الصلاة قبل رؤية الماء، وفي هذا النوع خلاف بين العلماء قال بعضهم، ومنهم الإمام الشافعي: لا تبطل الصلاة، وقال البعض الآخر ومنهم الإمام أبو حنيفة تبطل الصلاة، ولا اعتبار بالإجماع السابق؛ لتغير الحال، وهو الذي رجحه علماء الحنابلة [١]

المطلب الثاني: موقف الإمام الصنعاني من الاستصحاب وتطبيقاته في كتابه (سبل السلام):

يرى الإمام الصنعاني أن الاستصحاب حجة في قسميه الأول والثاني السابقين، وانه ليس بحجه في استصحاب دليل الإجماع، وان الاستصحاب ليس دليلاً مستقلاً بل انه عائد إلى دليل متقدم فقال في إجابة السائل: إن أريد أنه دليل فرسم الدليل هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري واستصحاب الدليل أي التمسك به حتى يأتي ما يرفعه لا يصدق عليه رسم الدليل وإن أريد العمل باستصحاب الدليل فلا ريب في أن العمل به متعين لا يجوز خلافه حتى يأتي رافعه فهذا هو الحق وما وقع من النزاع والجدال كان غفلة عن حقيقة الدليل [٢]، وقد اهتم الإمام الصنعاني بالاستصحاب حتى جعله في مقدمة الأدلة المختلف فيها، ويظهر ذلك من الأمثلة التي سنعرضها، وان الإمام الصنعاني يعني بالاستصحاب إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل بالتحريم، وان الأصل بالعبادات المنع حتى يأتي دليل ينص عليها وإنها توقيفية فلا يشترط شيئاً أو يضاف في عبادة إلا بدليل، وبالأمثلة يتبين مدى تمسك الإمام الصنعاني بالاستصحاب فكثيراً ما كان يعبر عنه بالأصل، واليك تطبيق ذلك في كتابه سبل السلام:

---

(١)–أحمد بن عبد الرحيم العراقي ولي الدين أبي زرعة (ت: ٨٢٦هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص ٦٤٢؛ ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١، ص ٤٤٤؛؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج ٢، ص ١٧٤.

(٢)– الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الأمل**، ص ٢١٧.

١-عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه: أخرج منه شيء، أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً"[(١)]. قال الإمام الصنعاني: وليس السمع أو وجدان الريح شرطا في ذلك، بل المراد حصول اليقين. ثم قال: وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام، وقاعدة جليلة من قواعد الفقه، وهو أنه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك [(٢)]. وهذا الحديث ذكره بعض الأصوليين على حجية الاستصحاب.

٢-عن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة" [(٣)]. ذكر الإمام الصنعاني أن الفقهاء اجمعوا على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة واختلفوا في سائر الاستعمالات الأخرى والظاهر من كلامه انه لا يحرم إلا الأكل والشرب وان القياس الذي حملوا عليه المانعون قياساً فاسداً لا يصح الاستدلال به، ثم قال: وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم، ثم قال: هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر؟ فيه خلاف، والأظهر عدم إلحاقه، وجوازه على أصل الإباحة، لعدم الدليل الناقل عنها (٤).

---

(١)- النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج١، ص ٢٧٦، (٣٦٢).

(٢)-الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ج١، ص ١٠٢.

(٣)- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ج٧، ص ١١٣،(٥٤٢٦).

(٤)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ج١، ص ١٠٢.

٣-عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "وفي الركاز الخمس"(١). يجب في الركاز(٢) الخمس ولا يعتبر فيه النصاب. ووجه الحكمة في التفرقة أن أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لا بد فيه من المشقة. وذهبت الهادوية إلى أنه يجب الخمس في المعدن والركاز وأنه لا تقدير لهما بالنصاب بل يجب في القليل والكثير وإلى أنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما فيشمل الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والحطب والحشيش والمتيقن بالنص الذهب والفضة، ثم قال: وما عداهما الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل[٣].

٤-عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده"[٤]، الحديث يدل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلاً أو نهاراً، وقال بذلك من نوم الليل أحمد[٥]، لقوله: باتت، فإنه قرينة إرادة نوم الليل كما سلف، إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وذهب غيره، وهو الشافعي[٦]، ومالك[٧]، وغيرهما إلى أن الأمر في رواية: فليغسل للندب، والنهي الذي في هذه الرواية للكراهة، والقرينة عليه ذكر العدد، فإن ذكره في غير النجاسة العينية دليل الندب، ولأنه علل بأمر يقتضي الشك، والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات، وهذا في المستيقظ من النوم[٨].

---

(١)- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ج٦، ص١٧، حديث رقم١٤٩٩.

(٢)- الركاز : المعادن قول أهل العراق وقال أهل الحجاز هي كنوز أهل الجاهلية واللغة تدل على أن القول قول أهل العراق لأن الركاز ما ركز في الأرض وأثبت أصله والمعدن شيء مركوز الأصل لا تنقطع مادته والكنز متى استخرج ذهب لأنه لا أصل له و لا مادة. غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري،ج١، ص١٩٠.

(٣)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، ج٢، ص ٢١٥.

(٤)- مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا،ج١، ص ٢٣٣،(٢٧٨)

(٥)- موفق الدين ابن أحمد ابن محمد أبو محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي(ت٦٢٠هـ) **المغني**، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، ج١، ص ٧٣.

(٦) إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي،(ت ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج١، ص٢٧.

(٧) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص ٩٦.

(٨)-الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ج ١، ص ٦٥.

المبحث السادس: قول الصحابي وحجيته

المطلب الأول: تعريف الصحابي

أولاً: الصحابي لغةً، صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً بالضم، وصَحابة، بالفتح، والصَّحابة: الأصحاب. وأصلها مصدر [١].

ثانياً: الصحابي اصطلاحاً، الصحابي هو من أطال المجالسة للمصطفى (صلى الله عليه وسلم) وآمن به واتبعه[٢].

لفظ الصحابي قد صار عند الإطلاق كالعلم بالغلبة لا يتبادر منه إلا من صحبه (صلى الله عليه وسلم) فالمراد بالصحابي المنسوب إلى صحبته صلى الله عليه وسلم فيشمل المرأة الصحابية ولما صار كالعلم بالغلبة فلا بد من اعتبار طول المجالسة والملازمة إذ الغلبة إنما تكون بكثرة الاستعمال في الشيء حتى إنه يصير مختصا به من بين أفراد ما يطلق عليه ولا يحتاج إلى قرينة عند الإطلاق فهو كالإضافة ولا عهد إلا لمن طالت مجالسته له(صلى الله عليه وسلم) فقولك صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصحابي مستويان في أنه يشترط فيهما طول الملازمة بحيث لا يحتاج إلى قرينة عند الإطلاق فظهر بهذا صحة اشتراط طول الملازمة في الصحابي[٣].

---

(١)- الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، باب (صحب) ج١، ص١٦١؛ اليمني، **الغريب والمعاجم في اللغة**، باب (الصحابة)، ج٦، ص ٣٦٧٦.

(٢)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الأمل**، ص ١٢٨، وهناك تعريفات أشمل من تعريف الصنعاني، منها: هو هو من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) مؤمناً به، ومات على الإسلام، واللقاء اعم من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، والتعبير باللقى أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يخرج ابن أم مكتوم وغيره من المكفوفين، وهم صحابة بلا تردد. ينظر: العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، ص١٤١.

(٣)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الأمل**، ص ١٢٨.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي

قول الصحابي إذا لم يشتهر ولم يخالفه غيره وذلك أن يقول الصحابي قولا أو يحكم بحكم ولم يثبت فيه اشتهار ولا يؤثر عن غيره من الصحابة مخالفة في ذلك وهذه الصورة هي أكثر ما يوجد عنهم وللعلماء فيها أقوال متعددة ونجملها في قولين:

القول الأول: القول بأنه حجة فهو مذهب مالك[١]، وأكثر الحنفية[٢]، والقديم من قولي الشافعي[٣]، رواية مشهورة عن أحمد بن حنبل[٤].

أدلة أصحاب القول الأول: احتج القائلون بأن قول مطلق الصحابة حجة بوجوه كثيرة وغالبها لا يسلم من الاعتراض، منها:

١- قوله تعالى { وهو خطاب مشافهة يختص بالصحابة فيما يأمرون به وينهون عنه في كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أهل الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} [آل عمران،١١٠] كون كل ما أمروا به معروفا وما نهوا عنه منكرا فيكون الأخذ بقولهم أو مذهبهم واجبا لأن الأمر بالمعروف واجب القبول والنهي عن المنكر واجب الامتثال، ونوقش هذا الدليل بأنّ الخطاب، وإن كان مشافهة فهو متوجه إلى جميع الأمة إلى آخر الزمان، فلا يختص بالصحابة، وإن سلم اختصاصهم فهو إنما يدل على أنّ

---

(١)-القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،(ت٦٨٤هـ) **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطابعة الفنية المتحدة،، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.، ج١، ص٤٢٣.

(٢)-السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص١٣.

(٣)-الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**،ج٤، ص ١٤٩.

(٤)-سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧، ج٣، ص١٨٥.

إجماعهم حجة لا على أن قول الواحد أو مذهبة حجة، ويجاب عن هذا الثاني بأن وصفهم بذلك أعم من أن يكون ذلك صدر من الجميع أو من واحد منهم، فتندرج هذه الصورة في الآية لا سيما والاتفاق على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على إجماع الكل، على فعله بل كل واحد مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفرده ويجب عليه القيام به وإن لم يساعده غيره[١].

٢-ثناء الله تعالى عليهم كقوله تعالى { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فأنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح، ١٨]، وقوله تعالى {وَالسَّابِقُونَ الأولونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ } [التوبة،١٠٠]، ومن كان مرضيا عنه كيف لا يقتدى بفعله ويتبع في قوله.

قول النبي صلى الله عليه وسلم (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم) [٢].ونوقش هذا الدليل ومن هو على شاكلته: بأن مضمون الجميع الثناء عليهم ووصفهم بما اختصهم الله به من الكرامة ولا يلزم أن تكون أقوالهم حجة بل يحتاج ذلك إلى دليل يخصه[٣].

القول الثاني، أنّ قول الصحابي ليس بحجة، وبه قال المعتزلة[٤]، والجديد من قول الشافعي واختاره وأومأ إليه أحمد بن حنبل، فجعل ذلك رواية ثانية عنه واختاره أبو الخطاب من أصحابه[٥].

---

(١)- صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (٧٦١هـ)، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، المحقق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ، ص٥٧.

(٢)- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ج ٣، ص١٧١.

(٣)-العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص ٥٨.

(٤)- أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج ٢، ص ١٧٣.

(٥)- الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص ١٤٩؛ العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص٥٨. ابن تيمية، **المسودة**، ج١، ص١٢٩

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية قول الصحابي

يظهر أن الإمام الصنعاني يفرق بين قول الصحابي من حيث أن القول الذي يغلب الظن أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما يصدر عن الصحابي من اجتهاد، فقد جاء في إجابة السائل كون مذهب الصحابي ورأيه حجة، فإنه غلب عرفاً على الآراء الاجتهادية، ففي حجيته خلاف[١]، وظهر رأيه واضحاً في تطبيقه في كتابه سبل السلام، فيما يأتي:

١- عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه خطب فقال: "إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة "[٢]، استدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظرا إلى ظاهر الحال وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته؛ لأن ذلك متعذر إلا بالوحي، وقد انقطع، وكأن المصنف أورده وإن كان كلام صحابي لا حجية فيه[٣]، ويظهر من هذا التطبيق أن الإمام الصنعاني لا يعد قول الصحابي الصادر عن اجتهاده حجة.

---

(١)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الأمل**، ص٢٢١.

(٢)- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، ج٣، ص ١٦٩،(٢٦٤١)

(٣)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب القضاء، باب العبرة في عدالة الشاهد، ج٢، ص ٥٨٤.

المبحث السابع: مفهوم المصالح المرسلة ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة (لغة واصطلاحاً)

أولاً: المصلحة المرسلة لغة، المصلحة من صلح، والصلاح: ضد الفساد؛ صلح يصلح صلاحاً، وفي الأمر مصلحة أي خير والجمع المصالح. والمرسلة من رسل: الرَّسْل، القطيع من كل شيء، والجمع أرسال[١].

ثانياً: المصلحة المرسلة اصطلاحاً: المصلحة ضد المفسدة، وهي جلب منفعة، أو دفع مضرة[٢]، والمرسلة: بمعنى المطلقة عن اعتبار الشارع، أو إلغائه[٣]، **والمصالح المرسلة: هي** ما سكت الشرع عن اعتباره وإهداره[٤].

---

(١) – ابن منظور، **لسان العرب**، باب (الصاد)، ج٢، ص ٥١٦، وباب (الراء) ج٣، ص١٦٤٣؛ الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، باب (ص ل ح)، ج١، ص ٣٤٥.

(٢)– ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص ٤١٨.

(٣)– عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ط٦، مؤسسة قرطبة، ص٢٣٧.

(٤)– الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج ٤، ص ٣٧٨؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي(ت١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق : محمد الحبيب بن خواجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ج٢،ص٢٩٧.

المطلب الثاني: حجية المصالح المرسلة

إنّ المصالح في الشرع ثلاثة أقسام:

أحدها: ما شهد الشرع باعتباره، وأنه من مقاصد الشرع[(١)].

وثانيها: ما شهد الشرع ببطلانه؛ مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك، لما جامع في نهار رمضان: عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أُنكر عليه؛ حيث لم يأمره بإعتاق رقبةٍ، قال: لو أمرته بذلك، لسهل عليه، ولأستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوته. واعلم أن هذا باطل؛ لأنه حكم على خلاف حكم الله تعالى؛ لمصلحة تخيلها الإنسان بحسب رأيه، ثم إذا عرف ذلك من جميع العلماء، لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به، فهو تحريف من جهتهم بالرأي[(٢)].

القسم الثالث: ما لم يشهد له بالاعتبار، ولا بالإبطال نص معين، ومثاله: أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أساري المسلمين، فلو كففنا عنهم، لصدمونا، واستولوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس، لقتلنا مسلمًا لم يذنب؛ وهذا لا عهد به في الشرع [(٣)]. وعلى الثالث الخلاف ففيه ثلاثة القوال:

القول الأول: جَوَازُ الأخذ به مُطْلَقًا وهو الْمَحْكِيُّ عن مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ [(٤)].

القول الثاني: الرد ومن العلماء من ردّ المصالح المرسلة مطلقاً[(٥)].

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٤٤الرازي، **المحصول**، ج٦، ص١٦٣، وابن قدامة، **روضة الناظر، ج١، ص ٤٨٢.**

(٢) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٤٤؛ الرازي، **المحصول**، ج٦، ص١٦٣.

(٣)- الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص ٤١٤؛ الرازي، **المحصول**، ج٦، ص١٦٣؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج ٤، ص ٣٧٧.

(٤)- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج١ ص١٤٢؛ الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج ٢، ص ١٦١؛ الشنقيطي، المذكرة في أصول الفقه، ص ٢٠١.

(٥)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٠٩؛ الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج ٢، ص١٦١؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج ٤، ص٣٧٧، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(١٣٩٣هـ)، **المصالح المرسلة**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ، ص١٣.

القول الثالث: التفصيل، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] بشرط إذا كانت المصلحة غير مصادمة لنصوص الشرع [٤].

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية المصلحة المرسلة وتطبيقاته عليها في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني أن القول الثالث وهو القول بالتفصيل هو المختار عنده وان المصالح المرسلة مشتهرة والحق فيها أنها معتبره[٥].

وقد ورد تطبيقه للمصالح المرسلة في مواضع في كتابه منها:

١- قوله بتحريم البناء على القبور وتجصيصها تعقيباً لحديث جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يجصص القبر. وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه"[٦]، الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة ؛ لأنه الأصل في النهي، وقد وردت الأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتب عليها والتسريج وأن يزاد فيها وأن توطأ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكرهوا أن يرفع القبر فوق الأرض. وان الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم

---

(١)- السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص١٢٠.

(٢)- القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج١، ص ٤٤٦.

(٣)- الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص ١٧٤.

(٤)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٠٩.

(٥)- المصدر نفسه، ص ٢٠٩.

(٦)- النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر، ج٢، ص٦٦٧، حديث رقم (٩٧٠).

السابقة من عبادة الأوثان فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه[١].

٢- وفي حال الحرب مع الكفار لا يجوز قتل النساء والصبيان حيث جعلوا ترسا ولا يجوز إذا تترسوا بمسلم إلا مع خشية استئصال المسلمين، وهذا من باب المصلحة المرسلة[٢].

---

(١)-الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الجنائز، باب الدفن، ج٢، ص ١٧٧.

(٢)-الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الجهاد، باب لا يستعان بمشرك في الحرب، ج٢، ص٤٧١.

المبحث الثامن: مفهوم سد الذرائع ورأي الإمام الصنعاني في دلالاتها وألفاظها وتطبيقاته عليها في كتابه "سبل السلام".

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع

أولاً: سد الذرائع لغةً، السد: مصدر سددت الشيء سداً، والسد: الحاجز بين شيئين، والذرائع من التذرع: بمعنى كثرة الكلام، والإفراط فيه، وتذرع بذريعة: توسل بوسيلة، وذريعة: وسيلة وسبب إلى الشيء[1].

ثانياً: سد الذرائع اصطلاحاً: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة[2].

المطلب الثاني: سد الذرائع وحجيتها.

إن الأمر إذا كان في الأصل مباحاً، ولكن كان ذريعة إلى امر آخر، وكان هذا الأمر ممنوعاً، صار ممنوعاً من باب سد الذرائع، لا من جهة كونه مباحاً[3]، والذرائع ثلاثة أقسم: أحدها معتبرٌ إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السّم في أطعمتهم، وسب أصنامهم، وسبهم عندما يعلم من حاله أنه يسبّ الله تعالى حينئذٍ، قال تعال: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا

---

(١)- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، فصل (الهمزة)، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١، ص ٧١٧؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الذال، ج١،ص٣١١. واحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٢٩٥هـ)، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، باب(السين)، ج١، ص ٤٧٥.

(٢)-شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافي المالكي، (ت٦٨٤هـ)، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، ج٢، ص٣٣.

(٣)- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج١، ص ١٧٨.

اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام، ١٠٨]، وثانيها ملغىً إجماعاً، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنى، وثالثها: مختلف فيه، كبيوع الآجال[١]، وذهب إلى سد الذرائع الإمام مالك[٢]، وقال الشافعي ومن وافقه: لا يجوز المنع من سد الذرائع[٣]، وليس سد الذرائع خاصاً بمالك (رحمه الله) بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه، فالذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج[٤].

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية سد الذرائع وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني الأخذ بسد الذرائع فقال في إجابة السائل: قد تتبعنا مقاصد الشارع فرأيناه يحرم ما فيه ذريعة إلى فعل القبيح وهو داع إليه كتحريمه قليل المسكر قطعا لتناول الكثير والخلوة بالأجنبية دفعا عن الزنى إذ من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه فهل الأصل الذي لوحظ عند من يحكم بتحريم النكاح على العاجز عن الوطء لما فيه من تعريض الزوجة للزنى، ليس المقصود منه إثبات الحكم بل الاستظهار بحصول المناسبة في الحكم لتحريم ما يدعو إلى القبيح وإن هذا أمر يلاحظه الشارع، وهذا من اعتبار الجنس البعيد وهو مطلق التحريم في الجنس البعيد

---

(١) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٤٤٨.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢٣٦؛ الزركشي، **البحر المحيط**، ج٨، ص٢٠؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج٢، ص١٩٣؛ أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢ه، ١٩٩٢م ، ص٧٣.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ) **الأم**، دار المعرفة، بيروت، **١٤١٠هـ ١٩٩٠م**، ج٧، ص٣١٣، الزركشي، **البحر المحيط**، ج٨، ص ٩٠؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج٢، ص١٩٣.

(٤)–القرافي، **الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج٢، ص ٣٣.

وهو سد الذريعة إلى فعل القبيح[١]، والأمثلة كثيرةعلى ذلك ومن التطبيقات عليها في كتابه سبل السلام

١-عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[٢]. قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم؛ تعظيما لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، اتخذوها أوثانا لعنهم، ومنع المسلمين من ذلك، قال: وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له؛ ولا لتوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد. قال الإمام الصنعاني: قوله لا لتعظيم له يقال: اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له، ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر، ثم قال: والظاهر أن العلة سد الذريعة، والبعد عن التشبيه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ؛ ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله. ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر [٣].

٢-عن أنس (رضي الله عنه) قال: "شهدت بنتا للنبي (صلى الله عليه وسلم) تدفن، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالس عند القبر، فرأيت عينيه تدمعان"[٤]. الحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته وتقدم ما يدل له أيضاً إلا أنه عورض بحديث "فإذا وجبت فلا تبكين

---

(١)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٠٧.
(٢)-البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ج١، ص٩٤، (٤٣٤)
(٣)-الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب المساجد، ج١، ص ٢٤٢.
(٤)-البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب بناء المسجد على القبر، ج٢، ص٩١، (١٣٤٢).

باكية"[١] وجمع بينهما بأنه محمول على رفع الصوت أو أنه مخصوص بالنساء؛ لأنه قد يفضي بكاؤهن إلى النياحة فيكون من باب سد الذريعة[٢].

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من الكبائر شتم الرجل والديه قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه" [٣] قوله: شتم الرجل والديه أي يتسبب إلى شتمهما فهو من المجاز المرسل من استعماله المسبب في السبب وقد بينه (صلى الله عليه وسلم) بجوابه عمن سأله بقوله (نعم) وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما ويأثم الغير بسبه لهما قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم[٤]، وعليه دل قوله تعالى: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨] ، وجه الدلالة أن الله تعالى منع من سب آلهتهم مخافة قبلتهم بمثل ذلك؛ لأنها ذريعة للسب[٥].

---

(١)–النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، باب عيادة من قد غلب عليه،ج٧، ص٥٣، (٧٤٥٥).

(٢)–الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، ج٢، ص ١٨٥.

(٣)– النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج١، ص ٦٤.

(٤)–الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الجامع، باب البر والصلة، ج٤، ص ٢٥٤.

(٥)–أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القران**، تحقيق احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ج٢، ص٥٨.

الفصل الثالث

آراء الإمام الصنعاني الأصولية في دلالات الألفاظ

المبحث الأول: مفهوم العام وحكمه ورأي الإمام الصنعاني في دلالات العام وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: رأي الإمام الصنعاني في العام وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المطلب الثالث: دلالة العام:

المطلب الرابع: رأي الإمام الصنعاني في دلالة العام:

المطلب الخامس: صيغة العموم وألفاظه و رأي الإمام الصنعاني وتطبيقاته في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام

المطلب السادس: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال:

المطلب السابع: رأي الإمام الصنعاني في ترك الاستفصال وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام

المبحث الثاني: مفهوم الخاص ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الخاص:

المطلب الثاني: حكم الخاص:

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حكم الخاص وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.

المبحث الثالث: مفهوم التخصيص:

المطلب الأول: تعريف التخصيص:

المطلب الثاني: بعض أنواع المخصصات ورأي الإمام الصنعاني وتطبيقاته في كل منها:

المبحث الرابع: مفهوم الأمر ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الأمر

المطلب الثاني: الأمر يقتضي الوجوب:

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني (الأمر المطلق يقتضي الوجوب) و تطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المطلب الرابع: الأمر يفيد الفور أم التراخي

المطلب الخامس: رأي الإمام الصنعاني في الأمر هل هو على الفور أم التراخي وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

المطلب السادس: الأمر يفيد التكرار أم الفعل لمرة واحدة

المطلب السابع: رأي الإمام الصنعاني في الأمر هل هو لمرة واحدة أم على التكرار وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

المبحث الخامس: مفهوم النهي ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف النهي

المطلب الثاني: النهي يقتضي التحريم

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني (الأصل في النهي التحريم) وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المطلب الرابع: النهي يقتضي الفساد

المطلب الخامس: رأي الإمام الصنعاني النهي يقتضي الفساد وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المبحث السادس: مفهوم المطلق ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المطلق

المطلب الثاني: حكم المطلق

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حكم المطلق وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المبحث السابع: مفهوم المقيد ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المقيد

المطلب الثاني: حكم المقيد:

المطلب الثالث: (حمل المطلق على المقيد)

المبحث الثامن: مفهوم الحقيقة والمجاز ورأي الإمام الصنعاني وتطبيقاته عليها في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام.

المطلب الأول: تعريف الحقيقة

المطلب الثاني: تعريف المجاز.

المبحث التاسع: تعريف المفهوم وطبيعته وأقسامه

المبحث العاشر: أقسام المفهوم، ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

المطلب الأول: مفهوم الموافقة:

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة وحجيته وأقسامه:

الفصل الثالث

آراء الإمام الصنعاني الأصولية في دلالات الألفاظ

المبحث الأول: مفهوم العام وحكمه ورأي الإمام الصنعاني في دلالات العام وألفاظه وتطبيقاته

المطلب الأول: تعريف العام

أولاً: العام لغةً: الشامل، وهو خلاف الخاص، وعم الشيء: شمل الجماعة عمَّهُم بالعطية(١).

ثانياً: العام اصطلاحاً: العام هو ما استغرق صالحا له من غير حصر قد عزا مدلوله.(٢)

شرح التعريف: كلمة (ما) جنس الحد، وعدل عن قول الأصل لفظاً للإشارة، إلّا أنّ العموم يكون أيضاً من عوارض المعاني، وقولنا استغرق صالحاً له أي: تناول ما يصلح له دفعة كما يُشعر به لفظ الاستغراق الدال على الشمول والإحاطة بجميع ما يصلح له، فالتقييد بدفعه الذي يأتي به الأصوليون في تعريف العام قد أفاده التعبير باستغراق، ووجهه أنّ قوله ما استغرق يشعر ما يطلق عليه ويصلح له، فالنكرة في الإثبات مفردة ومثناة وجمعاً، واسم الجمع كقوم، ومراتب الأعداد كعشرة لا استغراق فيها كلها لما تصلح له على جهة الإحاطة، بل على سبيل البدلية، كرجل، يتناول كل فرد على البدلية، فلما قلنا استغرق ما يصلح له خرج ما ذكر، وعُلِم أنه لا يكون الاستغراق إلا دفعة، فإن قلت نحو المسلمين والرجال معرفين بلام الاستغراق عمومها بالنظر إلى تناول كل جماعة لا الآحاد، فلا يتناولان كل فرد، فلا يتم دخولهما في التعريف وهما من ألفاظ العام، والحق

---

(١) أبو النصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري (ت٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ج٥، ص١٩٩٣؛ **مختار الصحاح**،ص٢١٨ مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، دار الدعوة القاهرة، ص٦٢٩؛

(٢) – الصنعاني، **إجابة السائل**، ص ٢٩٧.

أنّ التعريف الاستغراقي في الداخل على الجمع قد سلبه معنى الجمعية كما عليه أئمة التفسير وكثير من المحققين فهو كالرجل معرفا بها يدل على كل فرد، وقولنا من غير حصر فصل آخر لإخراج اللفظ المشترك إذا استعمل في جميع معانيه، فإنها محصورة وفيه نزاع واختلاف، ومرادنا من غير حصر يدل عليه اللفظ لا في الواقع، فإنه قد يكون العام محصورا كالسماء والأرض وعلماء البلد [١].

المطلب الثاني – رأي الإمام الصنعاني في العام وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني أن الواجب العمل بالعام حتى يبلغه المخصص لأن الأصل عدم المخصص ولأن احتمال الخصوص مرجوح وظاهر صيغة العموم راجح والعمل بالراجح واجب بالإجماع، وهذا الذي يراه الإمام الصنعاني انه الحق ويعمل به لما علم من استدلال الصحابة ومن بعدهم بالعام من غير بحث عن مخصصه[٢]، وقد ظهر رأي الإمام الصنعاني من خلال تطبيقه في كتابه سبل السلام في مواضع منها:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه" [٣].

الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي؛ أي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه، وقيل غير هذا، وهو عام في كل مصل، فرضاً أو نفلاً، سواء كان إماماً، أو منفرداً،

---

(١) – الصنعاني، **إجابة السائل**، ص٢٩٨.
(٢) – الصنعاني، **إجابة السائل**، ص٣١٠.
(٣) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، ج ١، ص ١٣٦، (٥١٠).

يختص بالإمام والمنفرد، إلا المأموم فإنه لا يضره من مر بين يديه؛ لأن سترة الإمام سترة له[1].

٢- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله "[2]. وجه الدلالة لقنو موتاكم لا اله إلا الله معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله إلا الله دخل الجنة والامر بالتلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالات لئلا يضجر ويضيق حاله شدة كبره سيكره ذلك بقبله ويتكلم بما لا يليق[3]، فالأمر في الحديث بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت، وهو أمر ندب وكره العلماء الإكثار[4].

٣- قوله (صلى الله عليه وسلم) في زكاة الذهب: "وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا" [5]، وجه الدلالة: أن نصاب الذهب عشرون مثقال، وهو نصاب عام عن من يملك هذا المقدار المحدد من الشرع[6]. وفيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون دينارا وفيها

---

(١) – الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي، ج١، ص ٢١٢.

(٢) – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجنائز، باب تلقين المحتضر لا اله إلا الله، ج ٢، ص٣٧، (٢١٦٢)

(٣) محيي الدين يحيى أبو زكريا ابن شرف النووي(٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ج٦، ص٢١٩.

(٤) – الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب: الجنائز، باب: باب تلقين المحتضر لا اله إلا الله، ج١، ص٤٦٥.

(٥) – احمد بن الحسن بن علي بن موسى البيهقي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، باب نصاب زكاة الذهب، ج ٤، ص ٢٣٢، (٧٥٣٤). صححه البخاري وحسنه الحافظ.

(٦) عبد الله ابن صالح أبو عبد الرحمن السيام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، الإمارات، مكتبة التابعين، ط١٠، ١٤٢٦، ٢٠٠٦، ج١، ص٢٢٩.

نصف دينار وهو أيضاً ربع عشرها وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين[١].

المطلب الثالث: دلالة العام

اختلف الأصوليون في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على استغراقه لجميع الأفراد، هل هي دلالة قطعية أو دلالة ظنية[٢]؛ فذهب الشافعية[٣] ومن وافقهم إلى أن العام الذي لم يخصص ظاهر العموم لا قطع فيه، فهو ظني الدلالة على استغراقه لجميع أفراده، وإذا خصص كان ظني الدلالة أيضاً على ما بقي من أفراده بعد التخصيص، فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده[٤]؛ وذهب الحنفية[٥] ومن وافقهم إلى أن العام الذي لم يخصص قطعي في العموم، فهو قطعي الدلالة على استغراقه لجميع أفراده، بدليل مستقل مقارن، ولو مرة واحدة، وإذا خصص صار ظاهراً في دلالته على ما بقي بعد التخصيص، أي ظني الدلالة عليه. ففي هذا المذهب: العام الذي لم يخصص قطعي الدلالة على استغراقه جميع الأفراد، وإذا خصص صار ظني الدلالة على ما بقي من أفراده بعد التخصيص[٦].

المطلب الرابع – رأي الإمام الصنعاني في دلالة العام:

---

(١)– الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب: الزكاة، باب: باب نصاب الزكاة في الذهب والفضة، ج١، ص٥٢٣.

(٢)– الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط**، ج ٤، دار الكتب، ١٩٩٤م، ص ٣٥.

(٣)–الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، ج١، ص٨٩؛، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، ط٨، دار القلم، القاهرة، ص١٨٣.

(٤)– المصدر نفسه.

(٥)– السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٢٣.

(٦) – محمد بن سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٢٣؛ خلاف، **علم أصول الفقه**، ص ١٨٣.

يرى الإمام الصنعاني أن دلالة العام ظنية في استغراقه لجميع أفراده ويظهر رأيه من خلال تطبيقاته في كتابه سبل السلام حيث اعتبر خبر الآحاد مخصصاً للعام وخبر الآحاد ظني الدلالة فلو كان يرى قطعية العام لما أجاز تخصيص القطعي بالظني وقد ورد رأيه في كتابه سبل السلام ظاهرا في سياقه: عن حديث زيد بن أرقم (رضي الله عنه) قال: (صلى الله عليه وسلم) "العيد، ثم رخص في الجمعة، ثم قال: من شاء أن يصلي فليصل"[١]، والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، والحديث يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد[٢].

المطلب الخامس – صيغة العموم وألفاظه ورأي الإمام الصنعاني وتطبيقاته عليها في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام

هل للعموم صيغة موضوعة له حقيقة في ذلك للفقهاء قولين:

القول الأول: أن للعموم صيغة موضوعة له حقيقةً، وذهب إلى هذا القول الجمهور[٣] وقالوا لان الحاجة ماسةٌ إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة لأن الغرض من وضع اللُغة الإعلام والإفهام [٤].

---

(١) – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان، ج ١، ص ٤١٥، (١٣١٠) صححه الألباني.

(٢) – الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب: الصلاة، باب: باب الجمعة، ج ١، ص ٤٠٨.

(٣) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٤٤٨؛ الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٢، ص٢٤٦؛ الطوفي، **شرح الروضى**، ج٢، ص٤٤٨.

(٤) – الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص٢٩٢.

القول الثاني: ليس للعموم صيغة، وما يرد من ألفاظ الجموع لا يحمل على عموم ولا خصوص إلا بدلالة تدل على ذلك، وذهب إلى هذا القول الأشاعرة،(١) والمرجئة.(٢)

ويرى الإمام الصنعاني أن إثبات العموم لما ذكر وانه حقيقة فيه ويستدل لهذا بتبادر فهم العموم من نفس الصيغ المذكورة لأهل اللسان العربي والمتبادر علامة الحقيقة من ذلك قوله تعالى:{ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ }هود(٤٥)،فإنه فهم نوح من قوله تعالى{وأهلك} نجاة ابنه معهم فقال:{ ابْنِي مِنْ أَهْلِي}، ومنه قول الملائكة لإبراهيم {وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إبراهيم بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أهل هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ } [العنكبوت ٣١]، فهم إبراهيم العموم { قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا} وأجابته الملائكة بتحقيق ما فهمه وكذا استثناؤه تعالى امرأته وهو معيار العموم. وفي الصحيحين لما نزل قوله تعالى:{لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [النساء ٩٥]، قال ابن أم مكتوم اني ضرير فنزل {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}، [النساء ٩٥]، فأقره صلى الله عليه وسلم على فهم العموم، ونزل القرآن بالتخصيص وفيها انه لما نزل قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام ٨٢]، قال الصحابة وأينا لم يظلم نفسه ففهموا العموم من النكرة في سياق النفي واقرهم صلى الله عليه وسلم وبين لهم أن المراد ظلم مخصوص وهو الشرك والآيات والأحاديث واسعة في ذلك، وكذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن إفادة صيغ العموم له بنفسها فإنه شاع فيهم الاستدلال بذلك(٣). ويستدل على ذلك من خلال حديث أبي ذر الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يرويه عن ربه: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا". (٤)

ومن ألفاظ العموم عند الإمام الصنعاني والتي ورد لها ومضات في كتابه سبل السلام:

---

(١) – أبو حسين البصري، **المعتمد**، ص٢٠٩؛ الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ج٢، ص٢٦

(٢) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص٣٠٤.

(٣) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص٣٠٤.

(٤) – النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب" البر والصلة، باب تحريم الظلم، الحديث رقم ٢٥٧٧.

١- لفظ كل يفيد العموم وهي تضاف إلى نكرة نحو {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ }[آل عمران:١٨٢]، وإلى معرفة نحو اشتريت كل الدار مفرداً أو جمعاً نحو كل الرجال أكرمهم وهذا فيما كانت متبوعة وتفيده تابعة [١] نحو { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ } [الفجر ٣٠]، وقد ورد تطبيقه في كتابه سبل السلام في موضع عند قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون" [٢]، والحديث يدل على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسان لما جبل عليه هذا النوع من الضعف وعدم الانقياد لمولاه في فعل ما إليه دعاه وترك ما عنه نهاه، ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده وأخبر أنه خير الخطاءين التوابون المكثرون للتوبة على قدر كثرة الخطأ. وفي الأحاديث أدلة على أن العبد إذا عصى الله وتاب تاب الله عليه، ولا يزال كذلك ولن يهلك على الله إلا هالك، وقد خص من هذا العموم يحيى بن زكريا (عليه السلام)، فإنه ورد أنه ما هم بخطيئة[٣]. وأيضا في حديث من أن "كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها" [٤]، فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع أن ذلك سبب صراخه، وهذا مبني على عموم الضرر الديني والدنيوي[٥].

٢- لام التعريف حقيقة في الاستغراق كما ذهب إليه جماعة من المحققين[٦] سواء دخلت على الجنس نحو الرجل أو اسمه نحو العسل والماء أو الجمع نحو الرجال أو اسمه كالغنم والرهط والقوم [٧]. وتطبيق ذلك في كتابه سبل السلام جاء عند ذكر قوله (صلى الله عليه

---

(١) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٣٠١.

(٢) – ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، ج ٢، ص١٤٢٠، (٤٢٥١). حسنه الألباني.

(٣) – الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب الجامع، باب الزهد والورع، ج ٢، ص ٦٥٣.

(٤) – النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، ج٤، ص ١٤٣٨، (٢٣٦٦).

(٥) – الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب النكاح، باب التسميه عند مباشرة الزوجة، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٦) الجويني، **البرهان**، ج١، ص١٥٨؛ والقرافي، **الفروق**، ج٢، ص١٠٦؛ وأبو يعلى، **العدة**، ج٢، ص٤٨٦؛ الرازي، الرازي، **المحصول**، ج٢، ص٣٥٧.

(٧) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٣٠٣.

وسلم): "لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا أي وصلوا إلى ما قدموا" [١] من الأعمال. والحديث المذكور دليل على تحريم سب الأموات. وظاهره العموم للمسلم والكافر[٢]، وأيضا حديث معمر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال إني كنت أسمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير"[٣] فقال الصنعاني وظاهر لفظ الطعام أنه يشمل كل مطعوم فهو عام[٤].

٣- الموصول، ومثاله قال (صلى الله عليه وسلم) "ابدؤوا بما بدأ الله به" [٥]، كلمة " ما " موصولة، موصولة، والموصولات من ألفاظ العموم [٦].

٤- النكرة في سياق النفي، يرى الإمام الصنعاني أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ويظهر في كتابه سبل السلام عند حديث "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[٧] فقد استدل على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بأنها صلاة فهي داخلة تحت العموم[٨].

٥-صيغة النفي مع التأبيد: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا"[٩].الحديث دليل على أنه يكون القول قبل المباشرة عند الإرادة،

---

(١) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، ج ٢، ص ١٠٤، (١٣٩٣).

(٢) – الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، ج ١، ص ٥١٠

(٣) – النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب المساقات، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ج ٣، ص ١٢١٤، (١٥٩٢).

(٤) – الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب البيوع، باب الربا، ج ٢، ص ٥٤.

(٥) – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، باب الدعاء على الصفا، ج ٤، ص ١٤٢، (٣٩٥٤). قال النووي إسناده صحيح.

(٦) – الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ج ١، ص ٧٣.

(٧) – البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام، ج ٢، ص٢٣٩، (٢٩٣١)، قال البيهقي حديث حسن صحيح.

(٨) – الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة، ج ١، ص ٤٨٧.

(٩) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج ٩، ص١١٩، (٧٣٩٦).

الإرادة، وقوله "لم يضره الشيطان أبدا" أي لم يسلط عليه، وإن الظاهر العموم في جميع الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد[1].

المطلب السادس: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال:

هذه القاعدة أصلها الإمام الشافعي[2]، وهي ظاهر كلام الإمام أحمد (رحمه الله) لأنه احتج بها في مواضع كثيرة [3]، والمقصود بها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن مسألة تحتمل أكثر من من وجه فأفتى فيها من غير استفصال من السائل دل ذلك على أن حكم جميع الأوجه واحد. ومن أدلة هذه القاعدة حديث غيلان الثقفي أنه أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن"[4]. فقد كانت من عادته صلى الله عليه وسلم أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالًا في الإيضاح؛ ففي قصة ماعز قوله صلى الله عليه وسلم: "أبك جنون؟ " قال: لا، قال: "فهل أحصنت؟ " فقال نعم، وفي رواية "لعلك قبلت أو غمزت؟ " قال: لا، قال: "أنكتها؟ " قال: نعم[5]. فانظر كيف كان يستفصل صلى الله عليه وسلم

---

(١) – الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب النكاح، باب التسميه عند مباشرة الزوجة، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٢) – الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، **نهاية السول**، دار الكتب العلمية، بيروت،،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ١٩١؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،(ت٦٨٤هـ)**شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطابعة الفنية المتحدة،، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص ١٨٦.

(٣) – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين بن عبد السلام (ت٦٥٢هـ)، **المسودة**، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت) ص ١٠٩.

(٤) مالك بن انس، **الموطأ**، ج١، ص٦٥٠، قاب ابن حجر العسقلاني، حديث حسن صحيح.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ ج٦، ص٢٥٠٢، حديث رقم ٦٤٣٨..

ليتوضح الحال ويحق الحق، ودل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم فكان منزلًا منزلة العموم وإن لم يكن حقيقة العموم ما أنبأت عنه الصيغة[١].

المطلب السابع: رأي الإمام الصنعاني في ترك الاستفصال وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني أن عدم الاستفصال ينزل منزلة العموم ويظهر ذلك من استدلاله به في كتابه سبل السلام ومنها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[٢]. فإن هذا الحديث دال على جواز بيع العينة، فيصح أن يشتري ذلك البائع له ويعود له عين ماله؛ لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقا سواء كان من البائع أو غيره، وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال[٣].

---

(١) – تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩١م، ج٢، ص ١٣٨.

(٢) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب شراء الطعام إلى اجل، ج ١، ص١٠٠٠،(٢٢٠١)

(٣) – الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب البيوع، باب الربا، ج ٢، ص ٥٨.

٢- عن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى قال: "كنا نصيب الغنائم مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وكان يأتينا أنباط[١] من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب" وفي رواية "والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك"[٢]، الحديث دليل على صحة السلف في حال العقد، إذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالا: ما كنا نسألهم، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٣].

٣-"جاء رجل إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) يستفتيه في عتق رقبة كانت عليه سأل (صلى الله عليه وسلم) الجارية أين الله، فقالت في السماء، فقال من أنا، فقالت أنت رسول الله قال فأعتقها، فإنها مؤمنة"[٤] قالوا فسؤاله (صلى الله عليه وسلم) لها عن الإيمان وعدم سؤاله عن صفة الكفارة وسببها دال على اعتبار الإيمان في كل رقبة تعتق عن سبب؛ لأنه قد تقرر أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٥].

٤-عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيك"[٦]،الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما

---

(١) - الأنباط، شعب سامي كانت له دولة في شمالي شبه الجزيرة العربية وتعرف اليوم بالبتراء والمشتغلون بالزراعة واستعمل أخيراً في أخلاط الناس من غير العرب، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٨٩٨

(٢) - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب السلم إلى اجل معلوم، ج ٣، ص ٨٧، (٢٢٥٥).

(٣) - الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب البيوع، باب السلم، ج ٢، ص ٦٩.

(٤) - النيسابوري، **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ج ١، ص ٣٨١، (٥٣٧).

(٥) - الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٦) - النيسابوري، **صحيح مسلم**. كتاب الأقضية، باب قضية هند بنت عتبة، ج ٣، ص ١٣٣٨،(١٧١٤).

يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا، وهذا أحد المواضع التي أجازوا فيها الغيبة ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج. وظاهره وإن كان الولد كبيرا لعموم اللفظ وعدم الاستفصال، فإن أتى ما يخصصه من حديث آخر وإلا فالعموم قاض بذلك[١].

(١) – الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب الطلاق، باب النفقات، ج ٢، ص ٣١٩.

المبحث الثاني: مفهوم الخاص ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته

المطلب الأول: تعريف الخاص

أولاً: الخاص لغـــــة: خص الشيء خصوصاً نقيض عمَ، ويقال (اختص فلان بالأمر جامع مانع يدخل فيه خصوص الجنس والنوع والعين؛ لأن الإنسان معناه واحد على الانفراد، وكذلك وتخصص له) إذا انفرد، ويقال: اخصه فهو مُوخَصُ به، أي خاصٌ به[1].

ثانـــياً: الخاص اصطلاحاً: كل لفظ وضع لمعنى واحد أو متعدد محصور[2]، شرح التعريف: أي ما يتناول واحداً أو أكثر لكن على سبيل الحصر ؛ لأنه وضع للدلالة على معنى يتحقق في فرد واحد بالشخص مثل محمد، أو بالنوع مثل رجل، أو بالجنس مثل إنسان، أو يتحقق في أفراد متعددين محصورين مثل: عشرة، مائة، قوم، ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد، ولا تدل على الاستغراق[3].

---

(١) – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ج١٧، (د.ت)، ص٥٥٥؛ **المعجم الوسيط**، ج١ ص٢٣٨.

(٢) – الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين البزدوي السغناقي(ت٧١١هـ)، **الكافي شرح البزدوي**، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط١، ج١، ص٢٠٤.

(٣) – المرجع نفسه ج١، ص٢٠٣-٢٠٤.

المطلب الثاني: حكم الخاص

والخاص هو الذي عليه جمهور الأصوليين[١] إذا ورد في النص لفظ خاص ثبت الحكم لمدلوله قطعاً، ما لم يقم دليل على تأويله وإرادة معنى آخر منه، ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغةً[٢]، لأنه عاملٌ فيما وضع له بلا شبهةٌ، واللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعا ويقينا بلا شبهة لما أريد به من الحكم ولا يخلو الخاص عن هذا في **أصل** الوضع؛ وإن احتمل التغير عن أصل وضعه لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له [٣].

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حكم الخاص وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني وجوب العمل بالفظ الخاص قطعاً ويقيناً حتى يأتي دليل على تأويله ويظهر رأيه من تطبيقاته في كتابه سبل السلام، فعلى سبيل المثال:

١) قوله صلى الله عليه وسلم: لا تحل ساقطتها إلا لمنشد[٤]. أفاد الحديث أنها لا تحل لقطتها إلا لمن يعرف بها أبدا ولا يتملكها وهو خاص بلقطة مكة وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة [٥].

---

(١)– السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٢٨؛ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي القرطبي،(ت ٤٧٤)، **أحكام الفصول في إحكام الأصول**، تحقيق : عبد الله بن محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط١٤٠٩،١هـ، ١٩٨٩م، ج١، ص١٣٦؛ الطوفي، **شرح مختصر الروضى**، ج١، ص١٦٤

(٢) – السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٢٨؛ الباجي، **أحكام الفصول في إحكام الأصول**، ج١، ص١٣٦؛ الطوفي، **شرح مختصر الروضى**، ج١، ص١٦٤

(٣) – البزدوي، **كشف الأسرار شرح البزدوي**، ج١، ص٧٩.

(٤) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب القطة، باب كيف نعرف لقطة أهل مكة، ج٩، ص٧٩(٢٤٣٤)

(٥) – الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب الحج، باب الإحرام وما يتعلق به، ج ١، ص ٦٢٨.

ومكة لفظ خاص بمكان ويدل على المعنى الذي وضع له في اللغة فهو يثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن.

٢) **قوله(صلى الله عليه وسلم):** "أيام التشريق أيام أكل وشرب" [١]. ذكر الإمام الصنعاني أن الحديث خاص بأيام التشريق[٢]. وأيام التشريق لفظ خاص يدل على مدلوله الذي وضع له في اللغة قطعا، ولا يمكن صرفه عنه لأنه لا دليل على ذلك، فالمدلول المراد من الأيام هي أيام التشريق المحددة لا يزيد عليها ولا ينقص منها.

٣) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا "[٣] وأنه دل أن ذلك خاص بالفجر[٤]. والفجر لفظ خاص يدل على المعنى الذي وضع له في اللغة فيثبت الحكم لمدلوله قطعا.

---

(١) – النيسابوري، **صحيح مسلم**. كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ج ٢، ص ٨٠٠، (١١٤١).

(٢) – الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب : الصيام، باب : باب صيام العيدين وأيام التشريق، ج١، ص٥٨٦.

(٣) – البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلاة الصبح، ج ٢، ص ٢٨٧، (٣١٠٤). قال الحاكم إسناده صحيح.

(٤) – الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب: الصلاة، باب: باب صفة الصلاة، ج ١، ص ٢٧٦.

المبحث الثالث: مفهوم التخصيص

المطلب الأول: تعريف التخصيص

أولاً:لغةً، خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً، وخصصه واختصه، افرده به دون غيره، والتخصيص ضد التعميم وهو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة [١]

ثانياً : التخصيص اصطلاحاً، هو إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه[٢]

شرح التعريف: ومعنى ذلك أننا اذا قلنا إن اللفظ ورد عاما ثم ورد لفظ آخر يتناول بعض تلك الجملة وصف بانه خاص مثل قوله تعالى: " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " التوبة آية ٥، فان هذا اللفظ عام في كل مشرك فاذا ورد لفظ يتناول قتل اليهود والنصارى قيل هذا لفظ خاص بمعنى انه مثل اقتلوا اليهود يتناول الجملة التي استوعبها اللفظ العام، ومن قولهم خص فلان بكذا بمعنى انه افرد به دون غيره ممن يشمله وإياه معنا أو معان[٣].

---

(١) – الزبيدي، **تاج العروس**، ج١٧، ص٥٥٥؛ علي بن إسماعيل ابن سيده، **المحكم و المحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٤، ص٤٩٨.

(٢)سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي أبو الوليد الباجي القرطبي،(ت ٤٧٤)، **الحدود في الأصول**، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣،ص١٠٧

(٣) الباجي، **الحدود في الأصول**، ص١٠٧.

المطلب الثاني: بعض أنواع المخصصات ورأي الإمام الصنعاني وتطبيقاته في كل منها

الفرع الأول: تخصص القرآن بالسنة

التخصيص بالسنة ينقسم إلى تخصيص بالسنة المتواترة والتخصيص بالسنة الآحاد وسنبين كل واحد منفرداً

أولاً – تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، تخصيص القرآن بالسنة المتواترة قولاً كان أو فعلاً جائز كقوله تعال { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**} النساء (١١)، فقد خص بقوله صلى الله عليه وسلم(القاتل لا يرث) [١]، وقوله (لا يتوارث أهل ملتين) [٢]. وأما الفعل فخصصوا قوله تعالى {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** }النور(٢)، مما تواتر عنه عليه الصلاة والسلام من رجم المحصن في ماعز وغيره[٣].

ثانياً: تخصيص القرآن بالسنة الآحاد، أن أخبار الآحاد على ضربين

١) هو ما أجمعت الأمة على العمل به أي(المشهور) [٤] مثل حديث (لا وصية لوارث) [٥]، فهذا الحديث وما كان على شاكلته يجوز تخصيص القرآن به، وذلك للإجماع على حكمها وان لم ينعقد الإجماع على روايتها [٦].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، باب القاتل لا يرث، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، حديث رقم ٢٧٣٥ ص٩١٣. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، فإن قيل إن هذه الأحاديث على تقدير صحتها أنها أخبار آحاد، والكلام في المتواتر، فذليك إنما يرد لو كان زماننا زمان النسخ والتخصيص، وإنما ذلك زمن الصحابة رضي الله عنهم، وهذا الحديث وأمثاله كان متواتراً في ذلك الزمان، والمتواتر قد يصير آحاداً، وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي صارت آحاداً، بل ربما نسيت بالكلية، ينظر: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، دار الكتب العليمة، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ج٣، ص١٧٠.

(٢) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ج٢، رقم الحديث ٢٩٣١، ص٩١٣، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة

(٣)–الرازي، **المحصول**، ج٣ ص٧٨؛ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٢٠٧.

(٤)– وهو أول أقسام الآحاد ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند ألمحدثين، ابن حجر العسقلاني **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ج١ ص٤٩؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد، دار مسلم، ط١، ١٤٢٠هـ،٢٠٠٤م، ص٧٦.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ص٤٣٨، رقم الحديث، ٢٥٩٦.

(٦)–أبو الحسين سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، (ت٦٣١هـ)، **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج٢ ص٥٨؛ أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا

٢) خبر الواحد التي لم يكن إجماعاً للأمة على العمل به، وهذا هو المتنازع فيه، وللعلماء فيه أقوال:

القول الأول: يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وهو قول أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤].

أدلة القول الأول:

١- أن الصحابة خصوا قوله تعالى: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ}** [النساء ٢٤]، وجه الدلالة أن الآية تقتضي ألا لا يحرم من النساء إلا ما ذكر، وليس كذلك، فإن الله قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر في الآية، فيضم إليها ما ثبت في السنة[٥]، فخصصت الآية بما رواه أبو هريرة عن النبي(صلى الله عليه وسلم) انه قال (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها)[٦].

٢- وخُص الصحابة قوله تعالى: **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أولاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}** [النساء: ١١]، وجه الدلالة لما قال تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أولاَدِكُمْ} فكان الذي يجب عليه ظاهر الآية الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر، فلما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه

=الأنصاري السنيكي المصري الشافعي(ت٩٢٦هـ)، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (د.ت)، ص٩١؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١ ص١٣٧.

(١)- السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٢٩٨.

(٢)- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني،(ت٤٠٣هـ) **التقريب والإرشاد**، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ط٢، ج٣ ص١٨٤؛ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي،(ت ٤٧٤) **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)،ص٣١.

(٣)- الجويني، **البرهان في أصول الفقه**،، ج١ ص١٥٦؛ الرازي، **المحصول** ج٣ ص٨٥.

(٤)- أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج١ ص٥٥١؛ ابن قدامه، **روضة الناظر وجنة المناظر**،ج٢ ص٦٦.

(٥)- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص١٢٤.

(٦) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة عن عمتها، ص٦٥، رقم الحديث، ٤٨١٩.

قال "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم[1]"، علم أن الله أراد بعض الأولاًد دون بعض فلا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم على ظاهر الحديث ولما قال تعالى: " في أولاًدكم " دخل فيهم الأسير في أيدي الكفار فانه يرث ما دام تعلم حياته على الإسلام ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبي[2] صلى الله عليه وسلم "لا نورث ما تركناه صدقة[3]".

٣- قوله تعالى:{ **فإن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**} [النساء (١١]، خصت بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه جعل للجدة السدس[4]. وجه الدلالة: فانه لم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين فاذا استكمل البنات الثلثين فان الباقي لبني الابن دون إخوانهم ودون من فوقهم من بنات الابن ومن تحتهم [5].

٤- قوله تعالى: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**} [المائدة: ٣٨]، اخرجوا منه ما دون النصاب، بقوله: (صلى الله عليه وسلم): "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً"[6]. وجه الدلالة: أن لا تقطع يد السارق إلا من أخذ بقدر النصاب فان الله وقت على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) القطع في سرقة ربع دينار. [7]

---

(١) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ج٢٢، ص٢٦٦، (٦٧٦٤).

(٢) – القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج٥، ص٥٩.

(٣) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركناه صدقة. ج٢٢، ص٨ (٦٣٤٦).

(٤) – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة والجد، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م ج٦ حديث رقم ٢٥٤٩. الترمذي، الجامع الكبير، باب ما جاء في ميراث الجد، ج٣، ص٤٩١، (٢١٠١) قال الترمذي حسن صحيح.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج٥، ص٦٢.

(٦) – النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق، حديث رقم ٣١٩٨و٣١٩٦

(٧) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج٦، ص١٦٠

٥- وقوله تعالى: {**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**} [التوبة: ٥]، خص بإخراج المجوس منه بما روي عنه صلى الله عليه وسلم، انه قال(سنوا بهم سنة أهل الكتاب) [١]، إلى غير ذلك من الصور المتعددة التي لم يكن لها نكير فكان إجماعاً[٢]. والآية عامة في كل مشرك لكن السنة خصصت الآية.

القول الثاني: وهو عدم تخصيص الكتاب بخبر الآحاد مطلقاً، وهو قول بعض الحنابلة[٣] والمعتزلة[٤] وطائفة[٥] من المتكلمين وطائفة من أهل العراق[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن عمر وعائشة وأسامة بن زيد (رضي الله عنهم) أنكروا على فاطمة بنت قيس روايتها أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقال عمر(رضي الله عنه) لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا عليه السلام بقول امرأة. ونوقش هذا الدليل على أن عمر لم يمتنع من قبول هذا الخبر ؛ لأنه يعارض الظاهر لكن لم يتقبله لأنه عارضه بغيره، فاعتقد خطأ فاطمة

---

(١) مالك ابن انس بن مالك ابن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، ج٢، ص٣٩٥. قال الجوهري حديث مرسل.

(٢)-علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسين سيد الدين الثعلبي الآمدي، (ت٦٣١هـ)، **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج٢، ص٣٤٨.

(٣)ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، ج٢، ص٦٧.

(٤) أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص١٦١.

(٥)المقصود من الطائفة هي الجماعة من الناس وتقع على الواحد كأنه أراد نفسا طائفة، وقال ابن عباس الطائفة الواحد فما فوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد إلى ألف، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٢٢٦؛ الرازي، **مختار الصحاح**، ص١٩٣.

(٦)- الجصاص، احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط٢، ج١ ص١٥٨؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١ ص٣٨٧.

وسهوها في الرواية، يدل عليه انه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لها السكنى والنفقة)[1].

٢- أنكرت عائشة رضي الله عنها على ابن عمر وعمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"[2]، فقالت قال الله تعالى: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** [الأنعام ١٦٤]، وإنما أنكرت ظاهره انه يعذب لأجل فعل غيره.

نوقش هذا الدليل، بأن العرب كانوا يعددون على أمواتهم في الجاهلية بما كانوا يتبارون به من الغارات والسباء والقتل، فقال (صلى الله عليه وسلم):لبعض من سمعه يعدد بمثله انه يعذب لهذه الأفعال، وكان عمر وابنه له على وجه صحيح وعائشة (رضي الله عنها)على وجه آخر صحيح أيضاً[3].

القول الثالث: وهو ما قال به عيسى بن أبان[4] و الكرخي[5]، أما قولهما فمبنيان على حرف واحد واحد وهو أن العام المخصوص عند عيسى مجاز والعام المخصوص بالدليل المنفصل مجاز عند الكرخي، وإذا صار مجازاً صارت دلالته مظنونة ومتنه مقطوعا وخبر الواحد متنه مظنون ودلالته

---

(١)- النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب النفقات، باب السكنى والنفقة، رواه فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢٧٢٥و ٢٧٢٠؛ أبي يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج١، ص٥٥٤.

(٢)النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله، حديث رقم ٩٢٧، ص٥٢٧.

(٣)- الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص١٦٠.

(٤)- عيسى بن أبان، فقيه من فقهاء العراق تلميذ محمد بن الحسن وقاضي البصرة، وله تصانيف، وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد. توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٤٧١.

(٥)-الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، الفقيه. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،ج١٢، ص٣٨. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٤٨٥.

مقطوعة فيحصل التعادل فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم فيكون قاطعا في متنه وفي دلالته فلا يجوز أن يرجح عليه المظنون فهذا هو مأخذهم(١).

القول الرابع: التوقف، وهو اختيار القاضي أبو بكر الباقلاني(٢).

أدلة أصحاب القول الرابع:

إن خبر الواحد والعام قد اجتمع في كل واحد منهما قطع من وجه وظن من وجه آخر، فوقفا موقفاً سواء، ولم يترجح أحدهما على الآخر، ونوقش هذا الدليل بأن خبر الواحد أرجح من العام؛ وهو أن العمل بالخاص وهو –ما دلَّ عليه خبر الواحد – فيه إعمال للدليلين. حيث يتضمن: العمل بالخاص، وما بقي بعد التخصيص من العام، أما العمل بالعام ففيه إبطال للخاص وهو ما دلَّ عليه خبر الواحد، ومعروف أن إعمال الدليلين إن أمكن أوْلى من إعمال أحدهما دون الآخر(٣).

الفرع الثاني: رأي الإمام الصنعاني في تخصيص القرآن بخبر الآحاد وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني أن العام قرآناً كان أم سنة فإنه يخص بخبر الآحاد(٤)وقد ورد رأيه هذا ظاهراً في مواضع متعددةٍ من كتابه، منها ما ذكره في معرض كلامه عن صلاة الجمعة إذا

---

(١)– الرازي، **المحصول**، ج٣ ص٩٥

(٢)– الإمام، العلامة، واحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه مات في ذي القعدة سنة٤٠٣هـ، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٧، ص١٩٣؛ محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني،(ت٤٠٣هـ) **التقريب والإرشاد**، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ط٢، ج٣ ص١٨٨

(٣)– عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ط١، ج٤ ص١٦١٩.

(٤)– الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص٣٣٠.

اجتمعت مع صلاة العيد، حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال (صلى الله عليه وسلم): (من شاء أن يصلي فليُصل)، فهو يصلح للتخصيص، فإنه يُخصص العام بالآحاد[1]. وقد وذكر أيضاً في موضع آخر قوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } [النساء: ١١]، فإنه عام في الأولاد فقد فيخص منه الولد الكافر بأنه لا يرث من أبيه المسلم، ثم قال والقرآن يخص بإخبار الآحاد كما عُرف في الأصول[2]، وأيضا قوله تعالى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ } [آل عمران: ٩٧]، وهو عموم شامل للرجال والنساء، وقوله "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[3] أن أحاديث لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذي محرم مخصص لعموم الآية وهي أخبار آحاد. [4]

الفرع الثالث: تخصيص السنة بالإجماع:

يجوز تخصيص السنة بالإجماع، ومثاله تخصيص النساء والعبيد من قوله تعالى{ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } [الجمعة:٩] فإن سقوط السعي إلى الجمعة عنهما ثابت بالإجماع، فإذا كان القرآن يخص بالإجماع فكذلك السنة تخصص بالإجماع[5].

الفرع الرابع: رأي الإمام الصنعاني في تخصيص السنة بالإجماع وتطبيقه في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني تخصيص السنة بالإجماع، ويظهر رأيه هذا في تطبيقه لحديث إعادة الصلاة لمن صلى إلى غير اتجاه القبلة، عن عامر بن ربيعة (رضي الله عنه) قال: "كنا مع النبي

---

(١)– الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب الجمعة،ج٢ ص

(٢)– الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب البيوع، باب الفرائض،ج٣ ص١٠٦.

(٣) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب حج النساء،ج٣، ص ١٩، (١٨٦٢).

(٤)– الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الحج، باب تحريم الخلوة بالأجنبية،ج٣، ص١٠٦.

(٥)– الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص٣٣٠.

صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا ظاهره من غير نظر في الأمارات فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة[١]، فنزلت { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } [البقرة: ١١٥] الحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته، وقيل الإجماع على وجوب الإعادة عليه، ثم قال الإمام الصنعاني: فإن تم الإجماع خص به عموم الحديث. [٢]

الفرع الخامس: تخصيص العام بالقياس

القائلون يكون العموم والقياس حجة، اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس إلى أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول بجواز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً وهو قول الأئمة الأربعة[٣]، والأشعري[٤] جماعة من المعتزلة كأبي الحسين البصري[٥].

---

(١)–الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في الرجل يصلي بغير القبلة، ج٥، ص ٢٠٥، **(٢٩٥٧)** قال الترمذي هذا حديث ليس له إسناد بذلك ولا نعرفه إلا من حديث اشعث السمان واشعث ضعيف الحديث وقال الألباني حسن.

(٢)– الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الحج، باب تحريم الخلوة بالأجنبية،ج٣، ص١٠٦؛ ابن المنذر، الإجماع، ص٢٨.

(٣)– السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٣٤؛ الباجي، **الإشارة في أصول الفقه**،ص٣٣؛ الرازي، المحصول،ج٣ ص٩٦؛ الآمدي، الأحكام، ج٢ ص٣٣٧؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، دار الفكر، دمشق،١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ص١٣٩؛ الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**،ج١ ص٣١٠؛

(٤) العلامة إمام المتكلمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أمير البصرة بلال بن أبي بردة بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي موسى الأشعري اليماني البصري ولد ٢٦٠هـ وتوفي في بغداد ٣٢٤هـ ولابي حسن ذكاء مفرط وتبحر في العلم وله أنباء وتصانيف جمعة تقضي له بسعة العلم، **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج١١، ص٣٩٢.

(٥)– أبو الحسين البصري هو محمد بن علي بن الطيب، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية وكان من أذكياء زمانه توفي في بغداد (٤٣٦هـ)، عبد الحي بن احمد بن محمد بن العمار العكري الحنبلي، أبو الفلاح

أدلة أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }النور (٢)، خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب ؛ والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور[١].

٢- احتج الجمهور على جواز التخصيص بالقياس بأن العموم والقياس دليلان متعارضان والقياس خاص فوجب تقديمه [٢].

القول الثاني: عدم جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً، وهو قول الجبائي[٣]، وجماعة من المعتزلة ووجه عند الإمام أحمد[٤]، ومنهم من فصل ثم ذكروا فيه وجوهاً ثلاثة، الأول: قول عيسى بن أبان أن تطرق التخصيص إلى العموم جاز وإلا فلا، والثاني: قول الكرخي وهو أنه إن خص بدليل منفصل جاز وإلا فلا، والثالث: قول كثير من فقهاء الشافعية ومنهم ابن سريج[٥] يجوز بالقياس الجلي دون الخفي[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني

١- حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له: (كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء قال: اقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا كتاب الله قال: أجتهد رأيي ولا آلو. وجه الدلالة: انه لا يجوز الاجتهاد إلا بعد فقد ذلك الحكم من الكتاب والسنة وذلك يمنع تخصيص

توفي (١٠٨٩هـ) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه، شعيب الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج٥، ص١٧٢؛ أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص١٨٨.

(١)القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج١٢، ص١٥٩.

(٢)- السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص١٢٠؛ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج١، ص٣٠٥: أبي يعلى، العدى، ج٢، ص٥٥٩؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١ ص٣٩

(٣)- الجبائي، أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري. شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، مات بالبصرة، سنة ثلاث وثلاث مائة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١١ ص١١٣.

(٤)-أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص١٨٨؛ ابن تيمية، **المسودة**، ج١، ص ١٢٠.

(٥) الإمام شيخ الإسلام، فقيه العراقيين، أبو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات ولد سنة ٢٤٠هـ، **سير أعلام النبلاء**، للزحيلي، ج١١، ص١٢٣.

(٦)- الرازي، **المحصول**، ج٣ ص٩٦؛ الآمدي، **الأحكام**، ج٢ص٣٣٧؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص٣٩٢.

النص بالقياس وان القياس من الاجتهاد[١].ويجاب على ذلك بان ما ذهبوا إليه يقتضي أن لا يجوز تخصيص بالسنة المتواترة ؛ لان الكتاب متقدم عليها حين قلنا هناك انه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة فإذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة مع تأخيرها في الرتبة عنه، فإنه يجوز تخصيص النص بالقياس مع تأخره عنه في الرتبة[٢].

٢- إن الأمة مجمعة على أن من شرط القياس أن لا يرده النص وإذا كان العموم مخالفا له فقد رده. ويجاب على ذلك، أن نقول ما الذي تريد بقولك شرط القياس أن لا يدفعه النص إن أردتم أن شرطه أن لا يكون رافعا لكل ما اقتضاه النص فحق وإن أردتم أن لا يكون رافعاً لشيء مما اقتضاه النص فهو عين المتنازع[٣].

٣- ولأن القياس يقتضي الظن وعموم الكتاب يوجب العلم فلا يجوز أن يعترض به عليه. ويجاب على ذلك لأن القياس وإن كان طريقه الظن والاجتهاد إلا أن الدليل على وجوب العلم به مقطوع بصحته فقد صار كالعموم في هذا الباب وزاد عليه بأنه يكشف عن المراد بالعموم ويتناول الحكم بخصوصه فكان أولى منه[٤].

---

(١)- احمد بن علي بن محمد بن احمد أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **تلخيص الجبير في تخريج احاديث الرافضي الكبير**، درا الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩مط١، ورد في كتاب الأحكام، باب اجتهاد الرأي أبو داود، ج٢، ص٣٢٧، حديث ضعيف؛ الرازي، **المحصول**،ج٣،ص٩٦؛ ابن قدامة، **روضة الناظر**،ج٢ ص٧٨.

(٢)- الرازي، **المحصول**،ج٣ ص١٠٢؛ النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج٤، ص١٦٢٦.

(٣)- الرازي، **المحصول**،ج٣ ص١٠١.

(٤)- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، دار الفكر، الفكر، دمشق،١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ص١٤٢.

٤- أن القياس فرع النص فلو خصصنا العموم بالقياس لقدمنا الفرع على الأصل وإنه غير جائز،

ويجاب على ذلك، أن القياس المخصص للنص يكون فرعا لنص آخر وحينئذ يزول السؤال[١].

القول الثالث: التوقف، وذلك أن العموم والقياس اذا تقابلا وجب الوقف عن استعمال احدهما لتكافئهما من حيث أن كل واحد منهما صار حجة فعليه يتوقف حتى يقوم دليل يوجب ترجيح احدهما وبه قال أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني [٢].

الفرع السادس: رأي الإمام الصنعاني في تخصيص العموم بالقياس، وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني أن العام يُخص بالقياس فقال: انه يجوز -أي التخصيص بالقياس- ودليله ما عرفته في غيره من التخصيصات وهو أن القياس دليل شرعي.

وقد قام الدليل على العمل به فالفرق بين موارده كما وقع للمخالفين فرق من غير فارق عند التحقيق واستيفاء التسعة الأقوال في المطولات من كتب الفن[٣].

وقد ورد تطبيقه لهذا الرأي في كتابه سبل السلام، منها عند حديثه عن حديث البخاري "أنه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل" قالوا: وقد كان واجبا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام

---

(١)- الرازي، **المحصول**،ج٣ ص١٠١.

(٢)- منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد أبو المظفر المروزي السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي (ت٧٤٩هـ)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ج١ ص١٩٠؛ الباقلاني، **التقريب و الإرشاد**، ج٣ ص١٩٥؛ الجويني، **البرهان**،ج١، ص١٥٧.

(٣)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص٣٣٢.

فقيس عليه رمضان وما في حكمه من النذر المعين والتطوع فخص عموم " فلا صيام له [1]" بالقياس، وأجيب: بأن صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه فإنه (صلى الله عليه وسلم)ألزم الإمساك لمن قد أكل ولمن لم يأكل فعلم أنه أمر خاص ولأنه إنما أجزأ عاشوراء بغير تبييت لتعذره فيقاس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح، على أنه لا يلزم من تمام الإمساك ووجوبه أنه صوم مجزئ[2].

الفرع السابع : تخصيص السنة بالسنة

الكتاب تبيان قال الله تعالى: {تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: ٨٩] وجه الدلالة: فإذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب وأن كان تبيانا كذلك يجوز تخصيص السنة بالسنة موجود كما وجد تخصيص الكتاب بالكتاب فوجب القول به فى الموضعين[3].

وبيان وجود تخصيص السنة بالسنة قوله عليه السلام: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء" قد خص بما روى أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: فى شاة ميمونة: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه[1]. وجه الدلالة: يدل الحديث انه عند دباغ جلود الميتة يصبح جلدها طاهر ويجوز استخدامها واستعمالها[2].

---

(١)– علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م،ط٢، ج٤، ص٥؛ عن حفصة أم المؤمنين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. الزيعلي، جمال الدين عبد الله بن يوسف نص الراية في تخريج أحاديث الهداية، أو الحديث، بيروت نم ١٤٦٥هـ، ١٩٩٥، ط١، باب الاعتكاف، ج٢، ص٥٢٣–٥٢٧.

(٢)– الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصيام، باب فرض الصيام وأحكامه، ج٢ ص ٢.

(٣)– المروزي، **قواطع الأدلة في الأصول**،ج١ ص١٨٨؛ وينظر، الآمدي، **الأحكام**،ج١، ص٣٥٤. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٤٧٩. محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن احمد بن محمد أبو الثناء الأصفهاني شمس الدين(ت٧٤٩هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، دار المدني، الرياض، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط١، ج٢، ص٣١٤.

الفرع الثامن: رأي الإمام الصنعاني في تخصيص السنة بالسنة، وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني جواز تخصيص السنة بالسنة وقد ورد رايه ظاهراً في كتابه سبل السلام في مواضع منها عن عائشة " (رضي الله عنها) قالت: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله على كل أحيانه" رواه مسلم؛ وعلقه البخاري والحديث مقرر للأصل، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال؛ وهو ظاهر في عموم الذكر، فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبا؛[3] إلا أنه قد خصصه حديث علي (رضي الله عنه) الذي في باب الغسل "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا" وأحاديث أخر في معناه تأتي، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع، والمراد بكل أحيانه معظمها[4]. كما قال الله تعالى: {يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ } [آل عمران: ١٩١]. وجه الدلالة: أن ذاكر الله جل وعلى على كل حالته مثاب مأجور فيكف يكون الذاكر لله تعالى جاز ذكره باي حالة من حالاته [5].

---

(١) النيسابوري، **صحيح مسلم**، باب طهارة جلود الميتة، ج١، ص٢٧٦.

(٢) محيي الدين يحيى أبو زكريا ابن شرف النووي(٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ج٤، ص٥١.

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبا، حديث رقم ١٤٦ عن أبي سعيد الاشبح، قال ابن ماجه والترمذي حديث ضعيف.

(٤)– الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء،ج١، ص٢٠٩.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص٣١٠

المبحث الرابع: مفهوم الأمر ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الأمر

أولاً: الأمر لغةً، الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر[١].

ثانياً: الأمر اصطلاحاً، هو قول القائل لغيره افعل وما شابهه وشاكلة مستعلياً يريد ما تناوله[٢].

شرح التعريف: فقوله قول القائل جنس يدخل فيه جميع أنواع الكلام وقوله لغيره فصل يخرج به امر القائل لنفسه نحو قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصل لكم ونحو قوله تعالى حكاية عن الكفار في خطابهم للمؤمنين {ولنحمل خطاياكم} العنكبوت (١٢)، فإنه ليس بأمر حقيقة بل مجاز إذ من شرطه الاستعلاء ولا يتصور من الأمر نفسه وقوله افعل وما شاكله فصل يخرج به طلب الفعل نحو أنا طالب منك كذا وأوجبت عليك ودخل فيما شاكله: لتفعل، وصه، ونزال، ونحوها مما يدل على الطلب الإنشائي، وقوله مستعليا فصل ثالث يخرج به الالتماس وهو طلب الشيء ممن يساويك رتبة بلا استعلاء والدعاء وهو طلب على جهة الخضوع والتذلل[٣].

---

(١)- أبي الحسين احمد بن فارس ابن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتب العربي، دمشق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج١، ص١٥٧؛ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، فصل (الهمزة)، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ط٨، ج١، ص٣٤٤؛ الفيومي، **المصباح المنير**، باب، (ء م ر)، ج١، ص١١.

(٢)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص٢٧٣.

(٣)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص٢٧٤.

المطلب الثاني: الأمر يقتضي الوجوب:

اختلف العلماء في مسألة دلالة صيغة الأمر المطلق المجرد عن القرائن ماذا تقتضي إلى أقوال:

القول الأول: ذهب أئمة الفقه والعلم: أبو حنيفة(١) ومالك(٢) والشافعي(٣) وأحمد(٤)، أن الأمر اذا ورد متعرياً عن القرائن يُفيد الوجوب المأمور به فدلالة صيغة الأمر في خطاب الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) مجردةً عن القرائن على حقيقةٍ واحدةٍ وهي الوجوب(٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

١) قوله تعال: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [النور، ٦٣] أي يعرضون عنه بترك مقتضاه: {أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، وجه الدلالة: أنه رتب على ترك مقتضى أمره إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة، فأفادت الآية بما تقتضيه إضافة الجنس من العموم أن لفظ الأمر يفيد الوجوب شرعا، مع تجرده عن القرائن؛ إذ لولا ذلك لقبح التحذير (٦).

٢) قوله تعالى { مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } [الأعراف: ١٢]، أي بقولنا {اسْجُدُوا لِآدَمَ } [الأعراف: ١١]، وجه الدلالة: إنكاره تعالى على إبليس وذمه ولعنه وطرده دليل على أن افعل

---

(١)–الشاشي، **أصول الشاشي**، ج١ ص١٢٠.

(٢)–الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج٢ ص٢٦ .

(٣)–الأسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص١٦٠

(٤)–أبو يعلي، **العدة**، ج١ ص٢٢٤؛ عبد الرحمن بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، **تيسير علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ط١، ج١ ص٣٧١.

(٥)– المصدر نفسه، ج١ ص٣٧١.

(٦)– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٢، ص٢٢٢؛ ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج١، ص٢٢٨؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص٢٥٠.

ونحوه إذا اطلق يفيد الإيجاب[1]. ونوقش هذا الدليل انه يجوز أن يكون الأمر الذي وبخه على مخالفته قارنته قرينة تقتضي الوجوب فخالف ذلك فلهذا استحق الذم والتوبيخ، ويجاب على ذلك: أن الظاهر يقتضي تعلق التوبيخ بمجرد الأمر من غير قرينة ألا تراه قال {إِذْ أَمَرْتُكَ}، ولم يذكر قرينة فمن ادعى انضمام قرينة إلى الأمر فقد خالف الظاهر[2].

٣) قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب ٣٦]، هذا أدل دليل على ما ذهب إليه الجمهور من فقهائنا، وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض الأصوليين، من أن صيغة" أفعل" للوجوب في أصل وضعها، لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله (صلى الله عليه وسلم)، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب[3]. ونوقش هذا الدليل: انه يدل على وجوب أوامر الله تعالى و أوامر رسوله (صلى الله عليه وسلم) وكلاهما في مقتضى اللفظ في اللغة.

ويجاب عليه: أن القصد بهذه المسألة أوامر الله تعالى و أوامر رسوله (صلى الله عليه وسلم) واذا ثبت الوجوب في أمرهما حصل المقصود ويدل عليه ما روي عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال ألم يقل الله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

---

(١)– الصنعاني،**إجابة السائل شرح بغية الآمل**،ص٢٧٨، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٧،ص١٧٠.

(٢)– الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص٢٧.

(٣)– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،ج١٤ ص١٨٨.

إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال: ٢٤]، فوبخه على مخالفته الأمر فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب[١].

٤) قوله(صلى الله عليه وسلم): لبريرة وقد عتقت تحت عبد وكرهته" لو راجعتيه – فقالت بأمرك يا رسول الله – فقال: لا إنما أنا شافع – فقالت: لا حاجة لي فيه" فقد عقلت أنه لو كان أمرا لكان واجبا، والنبي صلى الله عليه وسلم قررها عليه[٢]. ولهذا القول أدلة كثيرة تشد من عضده ذكرها الأصوليون في كتبهم لم نذكرها تجنباً للإطالة ونكتفي بما ذكرنا.

القول الثاني: انه حقيقة في الندب وبه قال المعتزلة وبعض الشافعية[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١–قوله **(**صلى الله عليه وسلم**)**: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم [٤]"، فرده إلى استطاعتنا؛ ولأنه اليقين؛ ولأن المندوب مأمور به حقيقة. ونوقش هذا الدليل: بأن كل واجب كذلك، والثاني: بأن الإباحة أولى لتيقن نفي الحرج عن الفعل بخلاف رجحان جانبه[٥].

القول الثالث: التوقف، وذلك اذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء وجب التوقف فيها ولا تحمل على الوجوب ولا على غيره إلا بدليل، وهذا قول الأشعرية ونسب إلى أبي الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني، والغزالي[٦].

---

(١)– الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص٢٧.

(٢)– الآمدي، **الأحكام**،ج٢ ص١٤٧.

(٣)–أبو الحسين البَصْري، **المعتمد في أصول الفقه**،ج١ص ٤٠؛ المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج٥، ص٢٢٠٤

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسن الرسول صلى الله عليه وسلم، ج٩، ص٩٤، رقم الحديث٧٢٨٨.

(٥)–المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج٥، ص٢٢٠٥.

(٦)–الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج٢، ص٢٧؛ محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، (ت٥٠٥هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق : محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان،ط٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص١٧١

دليل أصحاب القول الثالث: احتج من قال بالوقف بأن هذه الصيغة ترد والمراد بها الإيجاب وترد والمراد بها الاستحباب وترد، والمراد بها الإباحة وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الوجه الآخر فوجب التوقف فيها كاللون والعين[1].

وقد نوقش هذا الدليل: أن هذا يبطل بقوله أوجبت وفرضت فإنه قد يستعمل في غير الوجوب وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) [2].

المطلب الثالث – رأي الإمام الصنعاني (الأمر المطلق يقتضي الوجوب) وتطبيقاته:

يرى الإمام الصنعاني أن الأمر وضع حقيقة للوجوب لغة، وبه وردت الشريعة، وأن العقلاء من أهل اللسان العربي قبل ورود الشرع يذمون العبد إذا لم يمتثل أمر سيده ويصفونه بالعصيان وبلغتهم نزل القرآن ووردت السنة النبوية، والذم والوصف بالعصيان إمارة اللزوم والثبوت ولا يراد من الوجوب إلا ذلك وهذا دليل عقلي لأن إدراك حسن هذا الذم عقلي، وأما الشرع وتقريره أنه تكرر من الصحابة الاستدلال بأوامر الشرع على الوجوب وتكرره أمر لا ينكره إلا مباهت وشيوعه بينهم كذلك وهو المراد من الإجماع [3].

وقد ورد رأيه ظاهراً في عدة مواضع من كتابه سبل السلام ومن تطبيقاته: نحو

١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا تغوط الرجلان فليتوار"[4] أي يستتر وهو من المهموز جزم بحذف الهمزة: أي المنقلبة ألفا "كل واحد منهما عن صاحبه" والأمر للإيجاب[5].

---

(١) الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص٣١

(٢)-احمد بن حنبل، **مسند احمد**، باب غسل الجمعة، ج١٨، حديث رقم ١١٥٧٨، ص١٢٥، حديث صحيح؛ الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**،ص٣١.

(٣)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص٢٧٨.

(٤) سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني(ت٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ج٢، باب الطهارة باب أحكام المياه، رقم ٣٠٧، حديث صحيح، حديث رقم ١٥٤٥، ورواه أبو احمد بن حنبل في مسنده حديث رقم (٢٢٤٩٧) و(١٨٤٤٣).

(٥)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الطهارة، باب قضاء الحاجة،ج١ ص ١١٨

٢-عن أبي عمير "ابن أنس بن مالك رضي الله عنهما" عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم" النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغدو إلى مصلاهم[١]، فالأمر أصله الوجوب[٢].

٣- قوله (صلى الله عليه وسلم): "انصر أخاك ظالما أو مظلوما"[٣] فإن الأمر ظاهر في الإيجاب ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم وذلك بأخذ ما في يده لغيره ظلما[٤].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرها"[٥] دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح والإعلان خلاف الإسرار وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف والأحاديث فيه واسعة وإن كان في كل منها مقال إلا أنها يعضد بعضها بعضا ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه وظاهر الأمر الوجوب [٦].

---

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدى، بيروت، باب اذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، ج١، حديث رقم١١٥٧، ص٣٠٠.

(٢)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين،ج٢ ص١٠٦

(٣) احمد بن علي بن محمد بن احمد أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب انصر أخاك ظالما أو مظلوما تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المظالم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، حديث رقم (٢٣١٢) حديث صحيح.

(٤)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب البيوع، باب العارية،ج٣ ص١٠٩.

(٥) الترمذي، **سنن الترمذي**، وقال الترمذي حديث غريب ن ج١، ص٢٠٢، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة ج٢، ٤٠٩، رقم الحديث ٩٧٨.

(٦)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب النكاح، باب النكاح ج٣ ص١٨٤.

وبين الإمام الصنعاني أن الأمر المطلق الأصل فيه الوجوب مالم ترد قرينه تصرفه إلى الندب أو الإباحة وقد وردت تطبيقات ذلك في كتابه سبل السلام:

١-قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "صلوا كما رأيتموني أصلي"[١]. هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن، وفي الأحاديث، وفيه دلالة على وجوب التأسي به (صلى الله عليه وسلم) فيما فعله في الصلاة، فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة، إلا لدليل يخصص شيئا من ذلك [٢].فدل ذلك أن محافظة الرسول صلى الله عليه وسلم على السنة القولية والفعلية دليل الوجوب وعدم المحافظة عليها قرينة على عدم الوجوب.

٢-عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن" والحديث تقوم به الحجة بالوجوب إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته (صلى الله عليه وسلم)على فعلها[٣]. فعدم مداومته صلى الله عليه وسلم قرينه على عدم الوجوب فالأمر للندب.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل" أي يشبه الراكب في خفة المشقة وقلة النصب وسلامة الرجل من أذى الطريق، فإن الأمر إذا لم يحمل على الإيجاب فهو للاستحباب[٤].

---

(١) ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، كتاب الصلاة باب الأذان، ج٤، رقم الحديث١٦٥٨، ص٥٤١. صححه الألباني في الإرواء(٢١٣).

(٢)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ج١، ص ٢٩٨.

(٣)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، ج١، ص ٣٣٩.

(٤)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الجامع، باب لا يمشي في نعل واحد، ج٢، ص ٦٢٣

٤ –عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور" [١] فقوله: (يقتلن) إخبار بحل قتلها وقد ورد بلفظ الأمر وبلفظ نفي الجناح ونفي الحرج على قاتلهن فدل على حمل الأمر على الإباحة[٢].

المطلب الرابع: الأمر يفيد الفور أم التراخي

اختلف الأصوليون هل صيغة الأمر على طلب فعل المأمور به فوراً أي عقب بلوغ صيغة الأمر إلى المأمور، أم هي على التراخي، فقال الجمهور من المالكية[٣] وبعض الحنفية[٤] وجماعة من الشافعية[٥] والحنابلة[٦] إنه يدل على الفور فيجب فعله في أول أوقات الإمكان بعد سماع الأمر وفهم المراد به وإن أخر وجب فعله في الوقت الثاني وكان بالتأخير آثما، وقيل بالتراخي[٧]، ومن قال بالتراخي فمعناه أنه لا يجب الفور لا بمعنى أنه يجب التراخي حتى لو أتى به فورا لم يكن ممتثلا [٨].

---

(١) العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم ١٧٣٢٠، ص٤٦.

(٢)– الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الحج، باب الإحرام وما يتعلق به، ج١، ص٦٢٥.

(٣)–القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج١، ١٤٥.

(٤)–السرخسي، **أصول السرخسي**،ج٢، ص٢٦.

(٥)السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص٦٤؛

(٦)–ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ج١، ص٥٧١.

(٧)– الزركشي، **البحر المحيط في الأصول**،ج٢، ص٣١٨.

(٨)– الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٨١.

المطلب الخامس: رأي الإمام الصنعاني في الأمر هل هو على الفور أم التراخي وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني أن الأمر لا يفيد سوى طلب مطلق الفعل من دون إشعار لفور أو تراخ وإذا استفيد شيء من ذلك فبقرائن خارجية [١]، وقد ظهر تطبيقه في كتابه سبل السلام في موضع، عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: "الشفعة كحل العقال"[٢] فقد اختلف الفقهاء في ذلك فعند الهادوية والشافعية والحنابلة أنها على الفور ولهم تقادير في زمان الفور لا دليل على شيء منها ولا شك أنه إذا كان وجه شرعيتها دفع الضرر فإنه يناسب الفورية لأنه يقال كيف يبالغ في دفع ضرر الشفيع، ويبالغ في ضرر المشتري ببقاء مشتراه معلقا إلا أنه لا يكفي هذا القدر في إثبات حكم، والأصل عدم اشتراط الفورية وإثباتها يحتاج إلى دليل، يظهر من هذا التطبيق أن الإمام الصنعاني لا يقول بالفور إلا لقرينة تدل عليه فعبر بالدليل [٣].

المطلب السادس – الأمر يفيد التكرار أم الفعل لمرة واحدة

اختلف في الأمر فيما إذا أورد مطلقا عن قيد المرة والتكرير فقيل لا يدل على مرة ولا تكرار بل يدل على مجرد الطلب من غير دلالة على شيء زائد إلا أنه لا يتم الامتثال وإخراج المطلوب إلى حيز الوجود إلا بالمرة فهي من لوازم الامتثال لأنه يدل عليها الأمر بلفظه ووضعه وهذا الذي عليه جماهير أئمة التحقيق وقيل بأقوال غير ذلك ذكرها العلماء في المطولات[٤].

---

(١)– الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٨١.

(٢) العسقلاني احمد بن علي الكناني، **التخليص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مؤسسة قرطبة بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ط١، ج١٣، كتاب الشفعة حديث رقم ١٣٠٢

(٣)– الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب البيوع، باب الشفعة، ج٢، ص ١٠٩.

(٤)– الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٨٠.

المطلب السابع – رأي الإمام الصنعاني في الأمر هل هو لمرة واحدة أم على التكرار وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني عدم دلالة الأمر على التكرار وحاصله أنه لا يفيد سوى طلب مطلق الفعل من دون إشعار لمرة وتكرار وإذا استفيد شيء من ذلك فبقرائن خارجية[1]، وقد ظهر تطبيقه في كتابه سبل السلام في موضع، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله "دل الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى دائما لما تدل عليه كلمة كان فإنها تدل على التكرار، فإن قول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا، قرينه تصرف الأمر إلى التكرار[2]. ويظهر من كلام الإمام الصنعاني أن الأمر لا يفيد التكرار إلا بقرينة تصرفه إليه وهذا ظاهر في تطبيقه آنفا.

---

(١)– الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٨١.

(٢)– العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب التهجد، باب من لم يصلي الضحى، ص٦٧، حديث رقم ١١٢٣؛ الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، ج١، ص ٣٥٥.

المبحث الخامس: مفهوم النهي ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول – تعريف النهي

أولاً: لغةً، خلاف الأمر، ونهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى أي كف وتناهوا عن المنكر، أي نهى بعضهم بعضاً، والنُهةُ بالضم واحدة النهي[١].

ثانياً: اصطلاحاً، القول الذي يستدعي به القائل ترك الفعل ممن هو دونه وله صيغة تدل عليه في اللغة، وهي قوله: لا تفعل[٢]، وهو كالأمر سواء[٣].

المطلب الثاني: النهي يقتضي التحريم

الأصل في النهي التحريم وفيه المذاهب التي ذكرناها في أن الأمر للوجوب قوله تعالى: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانتَهُوا} [الحشر: ٧]، أمر بالانتهاء عن المنهي عنه والأمر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهي واجبا وذلك هو المراد من قولنا النهي للتحريم [٤].

---

(١)– الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، باب النهي، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار، دار اعلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط١، ج١، ص٢٥١٧؛ الزبيدي، تاج العروس، باب النهي ج٤ ص١٤٨.

(٢)– الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ج١ ص٢٢١.

(٣)–أبو يعلي، **العدة**، ج٢ ص٤٢٥.

(٤)– الرازي، **المحصول**، ج٢ ص٤٢٥؛ محمد بن عبد الله أبو بكر القاضي ابن العربي المعافري المالكي(ت٥٤٣هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص٧١.

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني (الأصل في النهي التحريم) وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني أن الأصل في النهي التحريم وقد ورد راية في عدة مواضع في كتابه سبل السلام منها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين" أي ركعتي الفجر كما يفسره ما بعده والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر وذلك أنه وإن كان لفظه نفيا فهو في معنى النهي وأصل النهي التحريم[١].

٢- عن علي(رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن لبس القسي و المعصفر والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة وقيل: إن المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس، وقد فسر القسي في الحديث بأنها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام هكذا في مسلم وفي البخاري فيها حرير أمثال الأترج. والمعصفر هو المصبوغ بالعصفر.

---

(١)- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلى المباركفوري(ت١٣٥٣هـ)، **تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي**، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٣٩٤، حديث رقم ١٧٧٩؛ الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ج١ ص١٨٦؛ بلوغ المرام، كتاب الصلاة، حديث رقم ٥٥١- ٥٥٥.

فالنهي في الأول للتحريم إن كان حريره أكثر وإلا فإنه للتنزيه والكراهة وأما في الثاني فالأصل في النهي أيضاً التحريم[١].

٣-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): "ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا" فكأنه قيل فماذا تقول فيهما فقال: "فأما الركوع فعظموا فيه الرب" قد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة فجعل يقول أي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبحان ربي العظيم "وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن" بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق "أن يستجاب لكم" رواه مسلم الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود لأن الأصل في النهي التحريم[٢].

٤- قال صلى الله عليه وسلم:(لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق) [٣] واختلف العلماء هل البيع معه صحيح أو فاسد فعند من ذكرناه قريبا أنه صحيح لأن النهي لم يرجع إلى نفس العقد ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضي النهي الفساد وقد اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقي شرائط فقيل يشترط في التحريم أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل وقيل أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وقيل أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل بل الحديث أطلق النهي والأصل فيه التحريم مطلقا[٤].

---

(١)- النيسابوري، **صحيح مسلم**، الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم ص٣٤٨ حديث رقم ٤٧٩، الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب اللباس، ج٢، ص١٣٨.

(٢)-الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ج١، ص٢٨٢.

(٣)- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ج٨، ص١١٥ حديث رقم ٢١٦٥.

(٤)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب البيوع، باب شروطه، ج٣. ص٣٤.

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"[١] وجه الدالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الخاطب على خطبة أخيه وجزم بذلك إلا في حالات منها إذن الخاطب أو أن يترك الخاطب وهو نهي للتحريم عند الجمهور إلا لدليل يصرفه عنه [٢].

المطلب الرابع: النهي يقتضي الفساد

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

القول الأول: النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ذهب إلى هذا القول أئمة المذاهب الأربعة[٣].

أدلة القول الأول:

١-قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) [٤]، ومعلوم أن المنهي عنه ليس عليه أمره (صلى الله عليه وسلم) فهو مردود من عبادة ومعاملة وكل مردود لا نفوذ لحكمه[٥]، ونوقش هذا الدليل: أن معنى الرد: أنه غير مقبول، والقبول من الله تعالى هو الإثابة عليه، ونحن نقول: إنه لا يثاب على فعله.

---

(١)- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، ج١٧، ص٢٠٩، ٥١٤٢.

(٢)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب النكاح، باب النكاح، ج٣، ص١٧٩. العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٢٧٦.

(٣)- الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٢ ص١٧٥؛ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٧٧؛ ابن العربي، **المحصول**، ص٧١؛ الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص١٠٠؛ أبي يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٤٣٤.

(٤)- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب، باب اذا اجتهد العامل أو الحاكم، ج٢٤، ص١٦٢، حديث رقم ٧٣٥٠.

(٥)-الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**،ص٢٩٤؛ الشوكاني، ارشاد الفحول، ج١ ص٢٨٢.

ويجاب عليه: الرد يحتمل ذلك، ويحتمل الإبطال والإفساد، كما يقول: رد فلان على فلان، إذا أبطل قوله وأفسده، فوجب حمله عليهما[١].

١- واستدلال الصحابة رضي الله عنهم على فساد عقود الربا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل"[٢] وجه الدالة: انه يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء ومخلوط وغيره وتحريم بيع ذلك مؤجلا لعلة الربا[٣]، واستدلوا أيضاً على فساد عقد نكاح المحرم بالنهي عنه. وقد شاع وذاع ذلك من غير نكير[٤].

٢- **القول الثاني:** النهي لَا يدل على فَسَاد الْمنْهِي عَنهُ وَهُوَ مَذْهَب أَكثر الْمُتَكَلِّمين[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- في العبادات: فلأنه لا تنافي بين قول الشارع: صلِّ وتوضأ، وصلِّ بثوب طاهر، وحج بمال حلال، وبين قوله: نهيتك عن الصلاة في الدار المغصوبة، وعن الوضوء بالماء المغصوب، والصلاة بالثوب المغصوب، والحج بالمال المغصوب، وأداء الزكاة بالمكيال المغصوب، وإذا أتيت بهذه العبادات جعلتها سببًا لبراءة ذمتك[٦].

---

(١)- تقي الدين أبو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونديه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، جدة، ج٣، ص٨٥؛ أبي يعلى، **العدة** في أصول الفقه، ج٢ ص٤٣٢.

(٢)- النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب المسافات، باب الربا، ج٥،ص٤٣،(٤١٤١).

(٣) النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب الربا، ج١١، ص١٠

(٤)- ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، ج٣ ص٨٥.

(٥)-منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد أبو المظفر المروزي السمعاني التميمي الحنفي(ت٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة**، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م، ج١، ص١٤١؛ صلاح الدين أبو سعيد خليل الدمشقي بن كيكلدي، العلائي (ت٧٦١) **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، تحقيق: إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية الكويت، ص٧٥

(٦)- حسين بن علي بن طلحة الزجراجي، الشوشاوي، السملالي (٨٩٩هـ)، **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، تحقيق : احمد بن محمد السراج، عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م، ج٣، ص٣٩.

٢- وأما في المعاملات: فلأن السبب الشرعي ليس من شرط إفادته للحكم: أن يكون مشروعًا، ولا مساويًا لمسببه في الحكم؛ أعني: أن السبب الشرعي ليس من شرطه: أن يكون مشروعًا في نفسه ولا أن يكون مساويًا لسببه في الحكم. فقولنا: لا يشترط في إفادة السبب للحكم أن يكون مشروعًا، فإن أسباب العقوبات غير مشروعة بل هي محرمة، ومع ذلك هي موجبة لأحكامها، فإن الزنا - مثلاً - محرم وهو مع ذلك موجب للجلد أو الرجم، والقتل محرم وهو مع ذلك موجب للقصاص، والقذف محرم وهو مع ذلك موجب للجلد، والسرقة محرمة، وهي مع ذلك موجبة للقطع والغُرْم، وكذلك الحرابة محرمة وهي مع ذلك موجبة للقتل، أو الصلب، أو القطع أو غير ذلك. كالطلاق في زمان الحيض حرام، وهو موجب لزوال العصمة. وكذلك النكاح قد يكون واجبًا، أو مندوبًا أو مكروهًا، أو مباحًا، على حسب عوارضه، ويكون مع ذلك موجبًا لوجوب النفقة والكسوة. وكذلك الإعتاق قد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا، وهو مع ذلك موجب للولاء. فقد ظهر بما قررناه: أن السبب ليس من شرط إفادته الحكم: أن يكون مشروعًا، بل يكون السبب حرامًا - مثلاً - ويترتب عليه الواجب[١].

القول الثالث: النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات، وممن ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري[٢]، والرازي[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- فالعبادات الغرض بفعلها إسقاط التكليف وتحصيل الثواب وإذا قلنا في العبادات إن الفعل غير مجزئ فمعناه أنه لم يسقط التكليف المتعلق به لأنه لم يستوف شرائطه التي معها

---

(١)- الشوشاوي، **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، ج٣ ص٤١.

(٢)- أبو الحسين البَصْري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج١، ص ١٧١.

(٣)- الرازي، **المحصول**، ج٢، ص٢٩١.

يسقط التكليف فإن كانت العبادة غير مؤقتة لزم فعلها على الصحة وإن كانت موقتة والوقت باقيا لزم فعلها فيه وإن خرج الوقت جاز أن تدل دلالة على لزوم قضائها وأما البيع فالغرض به تحصيل الملك وكمال التصرف والغرض بالشهادة وجوب القضاء على الحاكم والغرض بالطلاق إيقاع الفرقة وتشعيث الوصلة والغرض بالعتق إيقاع الحرية فجواز هذه الأفعال وصحتها يفيد حصول هذه الأحكام وفسادها يفيد نفي هذه الأحكام(١).

٢- أما عدم اقتضائه للفساد في غير العبادات فلأنه لو اقتضاه في غيرها لكان غسل النجاسة بماء مغصوب، والذبح بسكين مغصوبة، وطلاق البدعة، والبيع في وقت النداء، والوطء في زمن الحيض غير مستتبعة لآثارها من زوال النجاسة، وحل الذبيحة، وأحكام الطلاق، والملك، وأحكام الوطء، واللازم باطل، فالملزوم مثله(٢).

ونوقش هذا الدليل: بمنع كون النهي في الأمور المذكورة لذات الشيء أو لجزئه، بل لأمر خارج، ولو سلم لكان عدم اقتضائها للفساد لدليل خارجي، فلا يرد النقض بها(٣).

---

(١)- أبو الحسين البَصْري، **المعتمد في أصول الفقه**،ج١ ص ١٧١.

(٢)- الشوكاني، **ارشاد الفحول**، ج١ ص٢٨١

(٣)- الشوكاني، **ارشاد الفحول**، ج١ ص٢٨١.

المطلب الخامس: رأي الإمام الصنعاني النهي يقتضي الفساد وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

ذهب الإمام الصنعاني إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[(١)] وقد ورد تطبيقات رأيه في مواضع في من كتابه سبل السلام:

١-عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة قال: "من شبرمة؟" قال: أخ لي أو قريب لي شك من الراوي فقال: "حججت عن نفسك؟" قال: لا: قال: "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"[(٢)].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج نفسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره وإلا لأوجب عليه المضي فيه. وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقا مجهولا معلقا فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي، والنهي يقتضي الفساد، وبطلان صفة الإحرام لا يوجب بطلان أصله وهذا قول أكثر الأئمة أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه[(٣)].

٢-عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟" قالوا بلى يا رسول الله قال " فهو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له"[(٤)] والحديث دليل على

---

(١)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٩٥.

(٢) العسقلاني، **التلخيص الحبير**، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وآدابه، ج٢، ص٤٢٧، حديث رقم ٩٥٩، وقال حديث صحيح.

(٣)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الحج، باب المواقيت، ج٢، ص ٢٩٤.

(٤)- ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، ج١، ص٦٢٣، حديث رقم١٩٣٦.قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد العقد، واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم(١).

٣- قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد" (٢)، اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع و النهي ظاهر في التحريم واختلف العلماء هل البيع معه صحيح أو فاسد فعند من ذكرناه قريبا أنه صحيح لأن النهي لم يرجع إلى نفس العقد ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضي النهي الفساد وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه فاسد لأن النهي يقتضي الفساد مطلقا وهو الأقرب(٣).

---

(١)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب النكاح، باب النكاح، ج٣، ص٢٠٠.

(٢)- النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ج٣، ص١١٥٧، حديث رقم١١٦٢.

(٣)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ج ٢، ص٢٨.

المبحث السادس: مفهوم المطلق ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المطلق

أولاً: المطلق لغة، التخلية والإرسال، وأطلقه فهو مطلق وطليق: سرحهُ، والطليق: الأسير الذي اطلق عنه أساره وخلي سبيله. والمطلق الذي لا حصر عليه (١).

ثانياً: المطلق اصطلاحاً، هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها(٢).

شرح التعريف: معنى ذلك أن يرد اللفظ يتناول مذكورًا يصح وجوده على صفات متغايرة مختلفة، ولا يقيد بشيء منها. مثل قوله تعالى: في آية الظهار **{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}** [المجادلة: ٣] فكذلك العتق في الظهار بلفظ الرقبة، والرقبة واقعة على صفات متغايرة من كفر وإيمان وذكورة وأنوثة وصغر وكبر وتمام ونقصان، ولم يقيدها بصفة تتميز بها مما يخالفها، فهذا الذي يسميه أهل الجدل المطلق(٣).

المطلب الثاني: حكم المطلق

يحمل المطلق على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده، فإن ورد الخطاب مطلقاً لا مقيّد له حمل على إطلاقه، ويجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب

---

(١)– ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠ ص٢٢٧؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ج٢٦ ص٩٥؛ الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣ ص٤٢٠.

(٢)– الباجي، **الحدود في الأصول**، ص١٠٨.

(٣)– الباجي، **الحدود في الأصول**، ص١٠٨.

والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك[١]، وقال الفقهاء إنّ اللفظ المطلق يحتمل التأويل، والصرف عن ظاهره المتبادر منه إذا قام الدليل على ذلك[٢].

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حكم المطلق وتطبيقاته

قد ورد رأي الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام وهو العمل بالمطلق على إطلاقه إن لم يأت ما يقيّده، وتطبيقه ورد عند حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لا يحتكر إلا خاطئ"[٣] بالهمزة هو العاصي الآثم رواه البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار وفي النهاية على قوله صلى الله عليه وسلم "من احتكر طعاما" قال أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره إلا أن يدعي أنه لا يقال احتكر إلا في الطعام وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه فقال كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو ثيابا وقيل لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم وهو قول الهادوية[٤] والشافعية ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقا ولا يقيد بالقوتين[٥]. ويظهر من ذلك أن المطلق يعمل به على إطلاقه مالم يأتي ما يقيده.

---

(١)- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٩هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٤٢؛ عبد الحميد بن باديس الصنهاجي، **مبادئ الأصول**، تحقيق عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٠، ص٣٩، ابن عثيمين، **الأصول من علم الأصول**، ص٤٥.

(٢)- حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص١٥٤.

(٣)-النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب المساقات، باب الاحتكار في الاقوات،ج٣، ص١٣٢٨، حديث رقم ٢٢٠٨.

(٤) - الهادوية : مذهب من المذاهب الفقهية الزيدية تنسب إلى يحيى بن الحسن بن القاسم العلوي الأميري(٢٩٤-٣٠٠) يلقب بالهادي إلى الحق، شمس الدين أبو عبدالله عمر بن احمد بن عثمان بن فايماز الذهبي(ت٧٤٨) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق بشار عواد معروف، ط١، ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، ج٦، ص١٠٦٤.

(٥)-الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب البيوع، باب شروطه، ج٣. ص٤٠.

المبحث السابع: مفهوم المقيد ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المقيد

أولاً: المقيد لغة، قيد، القاف و الياء و الدال كلمة واحدة، وهي القيد المعروف ثم يستعار في كل شيء يحبس، والمقيد موضع القيد من الفرس(١).

ثانياً: المقيد اصطلاح، هو اللفظ الواقع على صفات قد قُيِّد ببعضها(٢).

شرح التعريف: ومعنى ذلك أن يكون اللفظ الوارد يتناول المذكور الموجود على صفات متغايرة ويقيد ببعضها، فيتميز بذلك مما يخالفه في تلك الصفة. وذلك مثل قوله تعالى في كفارة القتل: {**وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**} [النساء: ٩٢]، فاسم الرقبة واقع على المؤمنة والكافرة، فلما قيده ههنا بالإيمان كان مقيدًا من هذا الوجه، وإن كان مطلقًا في غير ذلك من الصفات(٣).

المطلب الثاني: حكم المقيد

إن ورد الخطاب مقيدا لا مطلق له حمل على تقييده(٤)، و أن علماء الأصول متفقون على أن حكم المقيد من حيث الدلالة حكم الخاص، ومع أن الاتفاق واقع على أن الخاص قطعي الدلالة(٥)، والأصل أن المقيد على تقييده ما لم يوجد دليل على إطلاقه فاللفظ إذا ورد في نص مقيدا بقيد فإنه يعمل به مع قيده ما لم يقم دليل على إطلاقه بأن لم يرد في أي نص آخر مطلقا عن هذا القيد، مثل لفظ {شَهْرَيْنِ} الوارد في قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ

---

(١)–الزبيدي، **تاج العروس**، ج٩،ص٨٣؛ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥ ص٣٦.

(٢)–الباجي، **الحدود في الأصول**، ص١٠٨.

(٣)–الباجي، الحدود في الأصول، ص١٠٩.

(٤)– الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص٤٣؛ الزركشي، **البحر المحيط في الأصول**،ج٥، ص؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن،ج٢ ص١٥.

(٥)– السرخسي، **أصول السرخسي**،ج٢،ص٧٧؛ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج١، ص٢٣١؛ الصاعدي، **المطلق المطلق والمقيد**، ج١ ص١٦١،

قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٤]. فقد ورد هذا اللفظ في هذه الآية الكريمة مقيدا بمتتابعين، ولم يرد في نص آخر مطلقا عن هذا القيد ولذا كان الحكم في كفارة الظهار بالنسبة لمن وجب في حقه الصوم فيها أن يصوم شهرين متتابعين، ولا يخرج عن العهدة بصومهما متفرقين، عملا بالقيد الذي هو وصف التتابع الذي قيد به صيام شهرين[١].

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد

إذا كان الحكم والسبب متحدين ففي هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد باتفاق الجمهور[٢]. والى هذا ذهب الصنعاني وقد ورد رأيه في اكثر من موضع في كتابه سبل السلام منها: حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن"[٣] وحديث عمر (رضي الله عنه) "في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة، سوى الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله"، فإن هذا الحديث مقيد لإطلاق حديث " أبي سعيد " الذي فيه " فقولوا مثل ما يقول " أي فيما عدا الحيعلة، والعمل بالحديثين هو الطريقة المعروفة في حمل المطلق على المقيد [٤]، وأيضاً حديث أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "يقطع صلاة الرجل المسلم المرأة، والحمار، والكلب الأسود[٥]" ،وحديث ابن عباس قال: "يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب"، وتقييد وتقييد المرأة بالحائض يقتضي مع صحة الحديث حمل المطلق على المقيد، فلا تقطع إلا الحائض، فتعين في المرأة الحائض، حمل المطلق على المقيد[٦].

---

(١)- عمر بن عبد العزيز بن عثمان، **النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية**، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الاعداد٧٧/١٤٠٨٧٨هـ/١٩٨٨م، ص٦٤.

(٢)-السرخسي، **أصول السرخسي**،ج١، ص٢٧٠؛ الرازي، **المحصول**، ج٢، ص١٤٢؛ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج١، ص٢٦٧؛ ابن تيمية، **المسودة**، ص١٤٦.

(٣) يحي بن شرف أبو زكريا النووي، **شرح النووي على مسلم**، دار الخير، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، كتاب الصلاة باب القول مثل قول المؤذن والصلاة على النبي ص٦٧، حديث رقم ١٣٨٣.

(٤)-الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة**، باب الأذان، ج ١، ص ١٨٩.

(٥) النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، حديث رقم ٥١٠.

(٦)-الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ج ١،ص ٢١٦؛ النيسابوري، **صحيح مسلم**، باب الصلاة، ج٩، رقم ٣٢٨.

المبحث الثامن: مفهوم الحقيقة والمجاز ورأي الإمام الصنعاني وتطبيقاته عليهما في كتابه سبل السلام

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقةٍ ومجازٍ.

المطلب الأول: مفهوم الحقيقة وأقسامها

الفرع الأول: تعريف الحقيقة

أولاً: الحقيقة لغةً، حق: الحقُّ نقيض الباطل. حقَّ الشيْء يَحِقُّ حَقّاً أي وَجَبَ وُجُوباً، والحقيقة: الشيء الثابت يقيناً [1].

ثانياً: الحقيقة اصطلاحاً، هي الكلمة المستعملة بما وضعت له في اصطلاح التخاطب [2].

شرح التعريف: فخرج بقولنا مستعملة المهملة وما وضع ولم يستعمل فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز وخرج بقيد اصطلاح التخاطب الصلاة إذا استعملها المتكلم باصطلاح الشرع في الدعاء فإنها مجاز بالنظر إليه ودخلت في الحد بالنظر إلى استعمالها بالعرف الشرعي في الصلاة الشرعية فإنها حقيقة [3].

الفرع الثاني: أقسام الحقيقة، قسم العلماء الحقيقة إلى ثلاثة أقسام[4] وهي:

أولاً: الحقيقة اللغوية، وهي ما يكون واضعها واضع اللغة وضعا أصليا[5]، وقال الآمدي: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الأعالي

---

(١)- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٣، ص ٦؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج١، ص ١٨٨.

(٢)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٦٢.

(٣)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٦٢.

(٤)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٦٣.

(٥)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٦٣.

والإنسان في الحيوان الناطق [1]. وقد ورد تطبيق الإمام الصنعاني للحقيقة العرفية في كتابه سبل السلام عندما رد على من قال إن الخمر مثل الصلاة والزكاة فهي من الحقائق الشرعية فقال: فإن الخمر كانت من أشهر أشربة العرب واسمها أشهر من كل شيء عندهم وليست كالصلاة والزكاة وأشعارهم فيها لا تحصى فكأنه يريد أنه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفا عندهم فعرفهم به الشرع فإنهم كانوا يسمون بعض المسكرات بغير لفظ الخمر كالأمزاز[2] يضيفونها إلى ما يتخذ منه من ذرة وشعير ونحوهما بل يطلقون عليه لفظ الخمر فجاء الشرع بتعميم الاسم لكل مسكر. فتحصل مما ذكر جميعا أن الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد وفي غيره مما يسكر حقيقة شرعية [3].

ثانياً: الحقيقة الشرعية، وهي ما استفيد وضعها من الشارع كالصلاة لذات الأركان والأذكار والزكاة لإخراج جزء معين بتعيين الشارع من المال ومنها الدينية وهذه ما نقلت إلى أصول الدين كالإيمان والفسق والمؤمن والفاسق [4]. وقد ورد تطبيق الإمام الصنعاني للحقيقة الشرعية في كتابه سبل السلام عند كلامه عن حقيقة عقد النكاح فقال: النكاح لغة الضم والتداخل، ويستعمل في الوطء، وفي العقد قيل: كثر استعماله فقيل: إنه فيه حقيقة شرعية[5].

ثالثاً: الحقيقة العرفية، وهي ما تغلب في العرف في غير معناها الأصلي وهي قسمان: إن لم يتعين ناقلها فعرفية عامة ومثلوها بلفظ الدابة فإنها في اللغة بكل ما يدب فخصصها العرف العام بذوات الأربع، أو تعين ناقلها فهي الخاصة وذلك كألفاظ اصطلاحات أهل العلوم وغيرهم كالرفع وتخفض لألقاب الإعراب وكل أهل فن لهم ألفاظ مصطلحة، فالعموم والخصوص في العرفية من حيث تعين

---

(١)-الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج ١، ص ٥٢.

(٢) الأمزاز: مفردها مز، مص الشراب وهو الشراب الحامض، انظر مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٢، ج٢، ص١٦٦.

(٣)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الحدود، باب حد شارب الخمر، ج ٢،ص ٤٤٣.

(٤)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٦٣.

(٥)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب النكاح، باب حكم النكاح، ج ٢،ص ١٥٩.

الناقل وعدمه[١]. وقد ورد تطبيق الإمام الصنعاني على الحقيقة العرفية صريحاً في موضع في كتابه سبل السلام عند الكلام عن نواقض الوضوء فقال: والنقض في الأصل: حل المبرم، ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا مجازا، ثم صار حقيقة عرفية [٢].

المطلب الثاني: مفهوم المجاز وحكمه

الفرع الأول: تعريف المجاز

أولاً: المجاز لغةً، مصدر ميميّ من جازَ، والجوز: القطع والسير، وتجوز في كلامه: تكلم بالمجاز، وهو ما يجاوز موضوعه الذي وضع له. والمجاز: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، كالمجازة. ويقولون: جعل فلان ذلك الأمر مجازاً إلى حاجته، أي طريقا ومسلكا. و المجاز: خلاف الحقيقة [٣].

ثانياً: المجاز اصطلاحاً، هو اللفظ يستعمل في غير موضوع في عرف من يطلقه للعلاقة مع قرينه[٤].

شرح التعريف: فقولنا اللفظ الذي يستعمل في غير موضوع خرج به اللفظ قبل الاستعمال بعد الوضع فإنه ليس بمجاز ولا حقيقة والظرف متعلق يستعمل فخرجت الحقيقة وقوله في عرف من يطلق أي يطلق اللفظ يدخل به الصلاة في عرف الشرع إذا استعملت في الدعاء مجازاً فإنه وإن كان استعمالا فيما وضع له أصالة وهو لا يستعمل في عرف من يطلقه اعني الشارع وخرج به أيضاً لفظ الصلاة إذا استعملت في عرف الشرع وقولنا للعلاقة يخرج الغلط نحو خذ هذا الكتاب

---

(١)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٦٣.

(٢)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب نواقض الوضوء، ج ١، ص ٨٨.

(٣)-الزبيدي، **تاج العروس**، ج ١٥ ص ٧٨؛ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج ١، ص ٤٢١.

(٤)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٦٨.

مشيرا به إلى فرس فإنه وإن صدق عليه أنه استعمل في غير ما وضع له لكن ليس لعلاقة والعلاقة بالفتح تطلق على المعاني كعلاقة الحب وبالكسر على الأعيان كعلاقة السيف، والمراد بها هنا تعلق ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي، واعلم أنه لا بد لكل مجاز من علاقة وقرينة فالعلاقة هي المجوزة للاستعمال والقرينة هي الموجبة للحمل عليه وقوله مع قرينة أي مفيدة للمعنى المجازي صارفة للفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي وبه تخرج الكناية لأنها مستعملة في غير ما وضع اللفظ له مع جواز إرادة المعنى الحقيقي [1].

---

(١)– الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٦٨.

الفرع الثاني: حكم المجاز

ذهب العلماء إلى نفي وجود (المجاز) في لغة العرب، وقالوا: ليس هناك إلا الحقيقة، وما يسمى (مجازا) فهو أسلوب من أساليب العرب في حقائق الألفاظ. وممن قال بذلك: أبو إسحاق الإسفراييني[١]، و أبو علي الفارسي[٢] إمام العربية، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٣]. وجمهور العلماء على إثباته[٤]، وأنه تسمية اصطلاحية لنوع من أساليب اللغة العربية [٥].

الفرع الثالث: موقف الإمام الصنعاني من المجاز وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام.

يرى الإمام الصنعاني إثبات المجاز وانه من أساليب اللغة العربية، لكن اللفظ لابد أن يحمل على الحقيقة لان الأصل في اللفظ الحقيقة، وان الحقيقة مقدمة على المجاز، فإن تعذر حمل اللفظ على الحقيقة، حمل على المجاز لعلاقة وقرينة تصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز[٦].

ويرى الإمام الصنعاني أن صفات الله تعالى لا تصرف إلى المجاز وإنها حقيقة، ولم ينفِ المجاز لأجل استخدام أهل البدع المجاز في نفي الصفات وتأويلها بل دفع ذلك ببراهين وأدلة غير نفي المجاز، وكل ما ذكرنا من آراء للإمام الصنعاني في المجاز يظهر من خلال تطبيقاته في كتابه سبل السلام، وقد وردت آراء الإمام الصنعاني في اكثر من موضع نبين بعضها على النحو الاتي:

---

(١)- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين. أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٣، ص١٠١.

(٢)- أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، إمام النحو، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي، صاحب التصانيف، مات ببغداد في ربيع الأول سنة سبع وسبعين وثلاث مائة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٦، ص ٣٨٠.

(٣) ابن تيمية، **المسودة**، ج١، ص١٦٥.

(٤) الشاشي، **أصول الشاشي**، ج١، ص٤٩. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج١، ص٣٦. السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص٤٨

(٥)- العنزي، **تيسير علم أصول الفقه**، ج ١، ص ٢٨٩.

(٦)- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص٢٧٠.

١-عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" [١]، وفي الحديث دليل على أنه لا يعتق عليه بمجرد الشراء وأنه لا بد من الإعتاق بعده. وإلى هذا ذهب الظاهرية. وذهب الجمهور إلى أنه يعتق بنفس الشراء، وتأولوا قوله فيعتقه بأنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نسب إليه العتق مجازاً ولا يخفى أن الأصل الحقيقة، إلا أنه صرفه عن الحقيقة حديث آخر، فهنا صرح الإمام الصنعاني أن الأصل في اللفظ الحقيقة وانه صرف إلى المجاز بقرينة حديث آخر[٢].

٢- عن أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير"[٣]، الحديث فيه شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير. قال ابن بطال: عن المهلب وإنما شرع للصغير أن يبتدئ الكبير لأجل حق الكبير؛ ولأنه أمر بتوقيره والتواضع له. ولو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأنه يكون الأصغر أعلم مثلا قال المصنف لم أرى فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن؛ لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز[٤].

٣- عن سلمان (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا" [٥] وصف الله تعالى بالحياء يُحمل على

---

(١)- النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، ج ٢، ص ١١٤٨، حدث رقم١٥١٠.

(٢)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب العتق، باب العتق، ج ٤،ص ٢١٨.

(٣)- الإمام احمد، **مسند الإمام احمد**، ج١٣، ص ٤٩٨، حديث رقم ٨١٦٢. العسقلاني، **التلخيص**، ج٤، ص٢٥٣. قال هو لفظ حديث أخرجاه في الصحيحين والحديث حسن.

(٤)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الجامع، باب الأدب، ج ٤، ص ٢٣٦.

(٥)- ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، باب رفع اليدين بالدعاء، ج ٣، ص ١٦٠، (٨٧٦).

ما يليق به كسائر صفاته نؤمن بها ولا نكيفها ولا يقال إنه مجاز وتطلب له العلاقات هذا مذهب أئمة الحديث والصحابة وغيرهم[١].

٤- عندما شرع الإمام الصنعاني بالكلام في باب المياه قال: باب المياه الباب لغة: ما يدخل ويخرج منه، قال تعالى {ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ} [المائدة: ٢٣] { وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [البقرة: ١٨٩] وهو هنا مجاز، شبه الدخول إلى الخوض في مسائل مخصوصة بالدخول في الأماكن المحسوسة، ثم أثبت لها الباب[٢].

٥- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل العشر- أي العشر الأخيرة من رمضان - شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله" [٣]، قال الإمام الصنعاني: إيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلي لكونه زمانا للإحياء نفسه والمراد به السهر[٤].

٦- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إياكم، والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب" [٥]،الحديث دليل على تحريم الحسد وأنه من من الكبائر. ونسبة الأكل إليه مجاز من باب الاستعارة [٦].

٧- النهي عن بيع اللبن في الضرع لما فيه من الغرر، وذهب سعيد بن جبير إلى جوازه قال لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) سمى الضرع خزانة في قوله فيمن يحلب شاة أخيه بغير إذنه

---

(١)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الجامع، باب الذكر والدعاء، ج ٤، ص ٧٠٨.

(٢)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الطهارة، باب المياه، ج ١، ص ١٨.

(٣)- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ج ٣، حديث رقم ٢٠٢٤، ص٤٧.

(٤)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ج ١، ص ٥٩٣.

(٥)- أبي داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الأدب، باب في الحسد، ج٤، ص٤٢٧ حديث رقم (٤٩٠٥). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة.

(٦)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الجامع، باب ذم الحسد وذكر مساوئه، ج٤، ص ٦٥٥.

"يعمد أحدكم إلى خزانة أخيه ويأخذ ما فيها" [١]، فقال الإمام الصنعاني: وأجيب بأن تسميته خزانة مجاز ولئن سلم فبيع ما في الخزانة بيع غرر ولا يدري بكميته وكيفيته[٢].

٨-عن أبي سعيد، وأبي هريرة قالا قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله "[٣]، أي الذين في سياق الموت ثم قال: فهو مجاز[٤].

---

(١)-البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية احد إلا بإذنه،ج٣، حديث رقم (٢٤٣٥)، ص ١٢٦،.

(٢)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنها، ج ٢، ص ٤٢.

(٣)- النسابوري، **صحيح مسلم**، كتلب الجنائز، باب تلقين الموتى لا اله إلا الله، ج ٢، حديث (٩١٦)، ص٦٣١.

(٤)الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الجنائز، باب تلقين المحتضر لا اله إلا الله، ج١، ص٤٥٦.

المبحث التاسع: تعريف المفهوم وطبيعته وأقسامه

أولاً: المفهوم لغةً، مفهوم: فَهِمَ الشيء أي علِمه، و مفهوم مفرد جمعه مفاهيمُ، ومفهوم اسم مفعول من فهِمَ [(١)].

ثانياً: المفهوم اصطلاحاً، هو المعنى الذي يفهم من اللفظ في غير محل النطق[(٢)]، والمفهوم مقابل للمنطوق، والمنطوق أصل للمفهوم، والمنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفا بالمعنى العام المشترك، تمييزا بين الأمرين[(٣)].

المبحث العاشر: أقسام المفهوم، ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفه

المطلب الأول: مفهوم الموافقة:

الفرع الأول: تعريف مفهوم الموافقة، ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، أي أن يوافق حكم المفهوم المنطوق ولا يخالفه فلذا سمي بمفهوم الموافقة [(٤)]، ويسمى فحوى الخطاب أي إن كان ما سكت عنه أي لم يلفظ به أولى بالحكم الذي دل عليه اللفظ فهو فحوى الخطاب، كقوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء ٢٣]، فإن الذي سكت عنه هو تحريم الضرب أولى بالحكم وهو التحريم من التأفيف الدال عليه المنطوق وكالجزاء بما فوق مثقال الذرة من قوله تعالى {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧]، وكعدم تأدية القنطار في قوله تعالى: { وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ} [آل عمران ٧٥]، وهذه الأمثلة من قسم التنبيه بالأدنى على الأعلى وعكسه الحكم بتأدية الدينار المفهوم

---

(١) – الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٢٤٤؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، باب، (فهم)، ج٣ ص ١٧٤٩.

(٢) – الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص ٧٤؛ محمد بن علي بن شعيب، فخر الدين، أبو شجاع، ابن الدَّهَّان (٥٩٢هـ)، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ج١، ص٩

(٣) –الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص ٦٦.

(٤) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص٢٤١؛ الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص ٦٦.

من قوله { وَمِنْ أهل الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ } [آل عمران: ٧٥]، فإنه يدل على تأدية الدينار بطريق الفحوى ولذا قلنا إنه من التنبيه بالأعلى على الأدنى فإن المسكوت فيهما أولى بالحكم من المنطوق أي أكثر مناسبة في الحكم فإن الأذية بالضرب أكثر مناسبة للتحريم منها بالتأفيف، وإن كان المفهوم مساوياً للمنطوق فيسمى لحن الخطاب(١)، ومثاله تحريم إحراق مال اليتيم وإغراقه، المفهوم من قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } [النساء: ١٠]، فإنه دلّ على تحريم ذلك لمساواته للأكل في الإتلاف(٢).

الفرع الثاني: حجية مفهوم الموافقة

فذهب جمهور العلماء من السلف والخلف(٣)، أن مفهوم الموافقة حُجَّة، وهو طريق لاستنباط الأحكام الشرعية، وخالف آخرون أن مفهوم الموافقة ليس بحُجَّة، وهو مذهب ابن حزم وأكثر الظاهرية(٤).

الفرع الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية مفهوم الموافقة وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني حجية مفهوم الموافقة ويظهر هذا من تطبيقاته في كتابه سبل السلام وكثيراً ما كان يعبر عنه بالأولى وقد ورد ذلك في مواضع عدة منها:

١- عن أبي قتادة (رضي الله عنه) قال: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي وهو حامل أمامة – بنت زينب بِنْتِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) – فإذا سجد وضعها. وإذا قام حملها "(٥). الحديث دليل على أن حمل المصلي في الصلاة حيوانا أو آدميا أو غيره لا يضر

---

(١) – لحن الخطاب أصله في اللغة إفهام الشيء من غير تصريح ومنه قوله تعالى "ولتعرفنهم في لحن القول" أي في فلتات الكلام من غير تصريح بالنفاق، ولحن الخطاب وفحواه عند الحنابلة وهو عند الأحناف يطلقون عليه دلالة الاقتضاء و معناها أن المعنى يتقاضها لا اللفظ، القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٥٤.

(٢) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص٢٤١.

(٣)–ابن العربي، **المحصول**، ص١٠٤؛ الآمدي، الأحكام، ج٣، ص٦٧؛ ابن تيمية، **المسودة**، ص ٣٥١؛ المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج ٦، ص٢٨٨١؛ الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، ج١، ص٦٧؛ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج ٢، ص ٢٦.

(٤) – الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ج٧، ص٢٠٠.

(٥) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة،ج١، ص١٠٩، (٥١٦).

صلاته، سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها، وسواء كان صلاة فريضة أو غيرها، وسواء كان إماما أو منفردا، وقد صرح في رواية مسلم: " أنه (صلى الله عليه وسلم) كان إماما "، ثم قال: فإذا جاز في حال الإمامة جاز في حال الانفراد، وإذا جاز في الفريضة جاز في النافلة بالأولى[(١)].

٢-عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور"[(٢)]. وقد اختلف في تفسير فسقها على أقوال فلا يتم تعيين واحد منها علة بالإيماء فلا يتم الإلحاق به وإذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالأولى، ثم قال: فدل أنه يقتلها المحرم في الحرم وفي الحل بالأولى[(٣)].

٣- عن جابر (رضي الله عنه) – يرفعه – "في الحامل المتوفى عنها زوجها قال: لا نفقة لها"[(٤)]. ذهب جماعة من العلماء إلى أنها لا تجب النفقة للمتوفى عنها سواء كانت حاملا، أو حائلا أما الأولى فلهذا النص. وأما الثانية فبطريق الأولى[(٥)]. ويقصد بالأولى الحامل والثانية الحائل.

٤- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "لما فتح الله تعالى على رسوله (صلى الله عليه وسلم) مكة، قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الناس. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، إنها لم تحل؛ لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وأنها لن تحل؛ لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين"[(٦)]، دل الحديث على أحكام كثيرة لكن لكن ما يهمنا منها ما ذكره الإمام الصنعاني فقال: انه دل على تحريم تنفير صيدها وبالأولى تحريم قتله وعلى تحريم قطع شوكها ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذي بالأولى[(٧)].

---

(١) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصلاة، باب، شروط الصلاة، ج١، ص ٢٢.

(٢) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج٣، ص ١٣ (١٨٢٩).

(٣) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الحج، باب، الإحرام وما يتعلق به، ج٢، ص٣١٠.

(٤) – البيهقي، **السنن الكبرى**، باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت أو غير حامل،ج٧، ص٤٣٠، حديث رقم (١٥٨٧٦).

(٥) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب النكاح، باب النفقات، ج ٣، ص ٣٤٦.

(٦) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ج٣، ص ١٢٥، (٢٤٣٤).

(٧) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الحج، باب الإحرام وما يتعلق به، ج ٢، ص ٣١٤.

٥- عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه" [١]. الحديث دليل على أن السيد يقاد بعبده في النفس والأطراف إذ الجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة ثم قال: ويقاس عليه إذا كان القاتل غير السيد بطريق الأولى [٢].

٥-عن ابن عباس (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [٣].الحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ، أو نسيان، أو إكراه. وأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية عليها، ففي ذلك خلاف بين العلماء، قال تعالى: { مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} [النحل: ١٠٦]، وجه الدلالة: من كفر بالله بعد إيمانه، إلا من أُكره على الكفر، فنطق بكلمة الكفر بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، موقن بحقيقته، صحيح عليه عزمه، غير مفتوح الصدر بالكفر، فلا حرج عليه؛ لأن الله سبحانه وتعالى غنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم[٤]، فإن الله تعالى لما وضع الكفر عمّن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكرَه ما دون الكفر؛ لأنّ الأعظم إذا سقط، سقط ما هو دونه بطريق الأولى[٥].

---

(١) – سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، ج٧، ص١٩٧، (٦٨٠٨). وقال الترمذي حديث حسن

(٢) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الجنايات، باب الجنايات، ج ٣، ص ٣٦٢.

(٣) – ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج ١، ص ٦٥٩، حديث رقم (٢٠٤٥). صححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

(٤)– محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي أبو جعفر الطبري، (ت ٢١٠هـ)، **البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج١٧، ص ٣٠٥.

(٥) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الطلاق، باب رفع إثم الناسي والخاطئ والمكره، ج٣، ص ٢٧٦.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة وحجيته وأقسامه

الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة، وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضاً دليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه(١). ويطلق عليه الحنفية المخصوص بالذكر(٢).

الفرع الثاني: حجية مفهوم المخالفة

هل مفهوم المخالفة حجة أو ليس بحجة؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين: فذهب المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥)، إن مفهوم المخالفة بجميع مفاهيمه حجة شرعية، إلا مفهوم اللقب، والأحناف(٦) يرون: أن مفهوم المخالفة ليس بحجة شرعية، ووفاقهم في ذلك ابن حزم(٧).

الفرع الثالث: أقسام مفهوم المخالفة

أولاً: مفهوم اللقب(٨)، وهو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد أو اسم نوع نحو في الغنم زكاة فلا يدل على نفي الحكم عما عداه(٩). وسمي بمفهوم اللقب؛ لأن الحكم فيه مقيد باللقب، ومعنى اللقب: اسم علم واسم جنس، مثاله في اسم العلم قولك: زيد قائم، مفهومه أن غير زيد لم يقم. ومثاله في اسم الجنس: كقول: في الغنم الزكاة، مفهومه: لا زكاة في غير الغنم، من الإبل والبقر

---

(١) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٤٤؛ الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص ٦٩؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**،ج٥، ص ١٣٢.

(٢) – الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج ١، ص ٢٨٩.

(٣)–القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٢٧٠.

(٤)–ابن العربي، **المحصول**، ص ١٠٤.

(٥)–الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج ٢، ٧٢٥.

(٦)–الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥، ص١٤٨؛ الشوكاني، رشاد الفحول، ج ٢، ص ٣٩.

(٧)–الظاهري، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٧، ص٥٣.

(٨) قسّمت المفاهيم من الأضعف إلى الأقوى وذلك حسب ترتيب الإمام الصنعاني في كتابه إجابة السائل شرح بغية بغية الأمل، حيث بدأ بذلك من الأضعف وهو اللقب ترقيا من الأضعف إلى الأقوى، الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الأمل**، ص٢٤٤.

(٩) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥، ص١٤٨.

وغير ذلك من الأجناس، ومثاله أيضاً: قوله (صلى الله عليه وسلم): "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى"[١]، مفهومه: لا ربا في غيرها من سائر الأجناس[٢].وهو حجة عند أكثر الحنابلة، الحنابلة، وذكروه عن أحمد[٣]، وقاله مالك[٤]، واختاره أبو بكر الدقاق[٥] وغيره من الشافعية[٦]، ونفاه ونفاه أكثر العلماء[٧].

أما رأي الإمام الصنعاني في مفهوم اللقب وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني أن مفهوم اللقب ليس بحجة وقد ظهر رأيه جلياً في مواضع في كتابه سبل السلام منها:

١-عن جابر بن عبد الله أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل"[٨]، وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث كالماء، لاشتراكهما في الطهورية، وقد يمنع يمنع ذلك، ويقال الذي له من الطهورية استباحة الصلاة به كالماء؛ ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ وأما قول من منع من ذلك مستدلا بقوله في بعض روايات الصحيح

---

(١) – النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج٥، ص ٤٤، (٤١٤٨).

(٢) – الشوشاوي، **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، ج١، ص ٥٢٦،

(٣) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٧٧١. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥، ص١٤٨.

(٤) الباجي، **أحكام الفصول**، ج١، ص٥٤٥.

(٥) – أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالدقاق (ت٣٧٢ هـ) كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة وله وله كتاب في الأصول في المذهب الشافعي، احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١، ١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م، ج ٣، ص ٢٢٩، ابن عباد، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٣٢٤.

(٦) الآمدي، **الأحكام**، ج٣، ص٩١.

(٧) – الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص ٧٧١؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٥، ص ١٤٨؛ محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي(ت٧٦٣هـ)، **أصول الفقه**، تحقيق : فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١٤٢٠،١هـ، ١٩٩٩م، ج ٣، ص ١٠٩٧؛

(٨) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ج١، ص ٧٤، (٣٣٥).

"وجعلت تربتها لنا طهورا"[1]، فلا دليل فيه على اشتراط التراب، لما عرفت في الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به، ثم قال: هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين ولا يقوله جمهور أئمة الأصول[2].

٢- عن عائشة (رضي الله عنها) "أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخبرته بالذي صنعته، فأمرني أن آذن له علي، وقال: إنه عمك"[3]. الحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد له لتعلقه بولده ولذلك قال ابن عباس في هذا الحكم: اللقاح واحد. أخرجه عنه ابن أبي شيبة. فإن الوطء يدر اللبن فللرجل منه نصيب وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب. وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه، فقالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل؛ لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها قالوا: ويدل عليه قوله تعالى { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ } [النساء: ٢٣]، وأجيب بأن الآية ليس فيها ما يعارض الحديث، فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم لقب مطرح كما عرف في الأصول[4].

---

(١) – النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ج١، ص٣٧٠، (٥٢٢)

(٢) – الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج١، ص ١٤٥،١٤٦،١٤٧.

(٣) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): تربت يمينك، ج٢٠، ص ٣٣٧، (٦١٥٦).

(٤) – الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب النكاح، باب الرضاع، باب الرضاع، ج٣، ص ٣٣٥.

ثانياً: مفهوم الشرط

وهو دلالة اللفظ المقيد بشرط على ثبوت نقيض الحكم في المقيد عند انتفاء الشرط[1]. اعلم أن الشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه. وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين " إن، وإذا " أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني. وهو المراد هنا أعني اللغوي لا الشرعي والعقلي، نحو: { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ }[الطلاق:٦] فيتعلق الحكم بوجوده إجماعا، وينتفي بعدمه عند القائلين بالمفهوم. قالوا: وهو أقوى المفاهيم، وقال به الجمهور[2].

رأي الإمام الصنعاني في مفهوم الشرط وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني العمل بمفهوم الشرط وقد استدل به في مواضع عدة في كتابه سبل السلام منها:

١-عن عروة بن مضرس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من شهد صلاتنا هذه – يعني بالمزدلفة – فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه" [3]. في الحديث دلالة على أنه لا يتم الحج إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الإمام وقد وقف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار. ودل على إجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال أو في ليلة الأضحى وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى

---

(١) عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي(ت٧٣٩هـ)، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومقاعد الفصول**، شرح عبد الله ابن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط٢، ص٢٤٢.

(٢) – أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣، ص٣٦٣؛ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٢٧٠؛ الآمدي **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٥، ص٧٨؛ الزركشي، البحر **المحيط في أصول الفقه**، ج٥، ص ١٦٤.

(٣) – الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ج٣، ص٢٢٩، (٨٩١). وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

تفثه وهو قضاء المناسك، وقيل: إذهاب الشعر؛ ثم قال: ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه[١].

٢-عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ". في الحديث هنا اختصار ولفظه عن أبي موسى أنه «قال أعرابي للنبي (صلى الله عليه وسلم) الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "[٢]. والحديث دليل على أن القتال في سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله، ثم قال الصنعاني: وهو من مفهوم الشرط [٣].

٣-عن معاوية (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من يرد الله به خيرا يفقهه في ألدين"[٤]. الحديث دليل على عظمة شأن التفقّه في الدين وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله به خيرا عظيما كما يرشد إليه التنكير ويدل له المقام. والفقه في الدين تعلم قواعد الإسلام ومعرفة الحلال والحرام ثم قال الصنعاني: ومفهوم الشرط أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيرا[٥].

---

(١) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الحج، باب صفة الحج، ج٢، ص ٣٣٣.

(٢) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، ج٤، ص ٨٦، (٣١٦٢).

(٣) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الجهاد، باب الجهاد، ج٤، ص٦٨.

(٤) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضل العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ج١، ص٢٥، (٧١).

(٥) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الجامع، باب الفقه في الدين، ج٤، ص ٣١٠.

ثالثا: مفهوم الغاية، وهو مد الحكم إلى غاية بحتى أو إلى[1].

فمثال الغاية قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، { وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢]، {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ} [البقرة ٢٣٠]، وحديث: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[2]. وهو حجة عند الجمهور، وقد نص عليه الشافعي وغيره من الأئمة[3].

رابعاً: مفهوم العدد، وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا[4]، كقوله: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا "[5]، وقوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور ٤]، وبه قال مالك، وبعض الشافعية[6].

أما رأي الإمام الصنعاني في مفهوم العدد وتطبيقاته له في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني حجية مفهوم العدد، ويظهر ذلك في تطبيقاته في كتاب سبل السلام الآتية:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة"[7]، قال الإمام الصنعاني: ظاهر الحديث أسماء الله الحسنى منحصرة في في هذا العدد بناء على القول بمفهوم العدد[8].

---

(١) الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص٢٤٩؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٣، ص١٣٠؛ الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٧٥٧.

(٢) – ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب من استفاد مالا، ج١، ص ٧٥١، (١٧٩٢).

(٣)– الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص ٢٤٩؛ المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج٦، ص ٢٩٣٤؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج ٥، ص ١٧٧؛ الشوكاني، **ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ج٢، ص ٤٥؛

(٤)الصنعاني، **إجابة السائل**، ص٢٥٠؛ ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ج٢ ص ١٣٦؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٥، ص ١٧٠؛ المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج٦، ص٢٩٤٠.

(٥) – النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج١، ص ٢٣٤، (٢٧٩).

(٦) – الصنعاني، **إجابة السائل**، ص٢٥٠؛ ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ج٢ ص ١٣٦؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٥، ص ١٧٠؛ المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج٦، ص٢٩٤٠.

(٧) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب إن لله مائة اسم إلا واحدا، ج٩،ص ١١٨، (٧٣٩٢).

(٨) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الإيمان والنذور، باب الإيمان و النذور، ج٤، ص ١٦٥.

٢-عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (رضي الله عنهم) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء"[١]. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون" تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانا؛ لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس "لا تفرق إبل عن حسابها" [٢].

خامساً: مفهوم الحصر

وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه[٣]. نحو { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } [التوبة ٦٠]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن اعتق "[٤]، اختلف فيه فنفاه قوم وقال آخرون إنه منطوق فإن المثال الثاني أفاد إثبات الولاء للمعتق بالمنطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم ومنه النفي بما أو لا والاستثناء نحو لا عالم إلا زيد وما علم إلا زيد صريح في نفي العلم عن غير زيد ويقتضي إثبات العلم له وجانب الإثبات فيه أظهر فلذا جعلوه منطوقا فيفيد الإثبات منطوقا والتقي مفهوما وقد أنكره قوم، وقوم قالوا إنه منطوق والأكثر قالوا إنه مفهوم[٥].

---

(١) – أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج٢، ص ١٠١، (١٥٧٥). قال الألباني حديث حسن.

(٢) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، ج٢، ص ٢٠٠.

(٣) احمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبي زرعة القرافي(ت٨٢٦هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص١٢٨.

(٤) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ج ٣، ص٧١، (٢١٥٦)

(٥) – الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص٢٥٠؛ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٥٦؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٥، ص ١٨١

أما رأي الإمام الصنعاني في مفهوم الحصر وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني حجية مفهوم الحصر ويظهر ذلك في تطبيقاته في كتاب سبل السلام الآتية:

١. عن جابر رضي الله عنه قال: "إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كلِّ ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[١]"، دلّ الحديث على مفهوم الحصر في الشفعة قبل القسمة، للمبيع بين المشتري والشريك، ومدلوله أن القسمة تطبل الشفعة، وهو صريح قوله الشفعة في كل ما لم يقسم[٢]، فيظهر أنّ الإمام الصنعاني يقول بمفهوم الحصر، لبيانه أن الحديث السابق يدل حصر الشفعة قبل القسمة بمفهوم الحصر.

٢. عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والمسجد الأقصى" [٣]. والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه ثم قال الإمام الصنعاني: ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتا لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها[٤].

---

(١)- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب الشركة في الأرضين، ج٣، ص ١٨٣، (٢٤٩٥).

(٢)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب البيوع، باب الشفعة، ج٢، ص١٠٨.

(٣) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ج٢، ص٦٠، (١١٨٩).

(٤) – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب الصيام، باب الاعتكاف وقيام رمضان، ج٢، ص٢٨٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، أحمده جل وعلا على نعمه عامة وعلى إعانته لي في هذه الرسالة خاصة، واسأله تبارك وتعالى أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وان ينفعنا بها في الدنيا والآخرة، فما كان فيها من صواب فمن الله، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان، وفي ختامها، أكون قد توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات التي أراها مهمة سأوردها بالنقاط التالية:

١) الإمام الصنعاني هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني، ولد في كحلان سنة ١٠٩٩هـ، ١٦٨٨م، في ظروف لا يحسد عليها، وكان الإمام الصنعاني من أكابر العلماء، فقد فاق الأقران، وبرع في جميع العلوم، وتفرد في رئاسة العلم بصنعاء، وقد كان له أتباع كثر، واستمر على نشر العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى توفاه الله عز وجل.

٢) كان الإمام الصنعاني متجهاً إلى الكتاب والسنة، متمسكاً بهما، مبتعداً عن الرأي الذي لا يدعمه دليل، ولا يسنده برهان واضح، فلم يكن متقيداً بمذهب معين من المذاهب المعروفة، بل كان فقيهاً مجتهداً.

٣) من أبرز آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام في الأدلة الشرعية أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وأنه يجوز العمل بالقراءات الشاذة، وأنّ السنة مبينة للقرآن، ومستقلة بالتشريع، وأنّه لا يمكن الإجماع بعد عصر الصحابة، وأن الإجماع السكوتي ليس بحجة، وأن القياس رابع الأدلة الشرعية، والاستصحاب ليس دليلاً مستقلاً، بل عائد إلى دليل متقدم، وأن قول الصحابي ليس بحجة، وهو ما كان مبنيّاً على الاجتهاد، وقوله بالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، أما في دلالات الألفاظ فإن الأمر يفيد الوجوب، وأنه ليس على الفور ولا التكرار إلا بقرينة، وأنّ النهي أصله التحريم، أنه يقتضي

الفساد، وأن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب، وأنه يثبت المجاز من أساليب اللغة، لكن اللفظ لا بد أن يحمل على الحقيقة، لأن الأصل في اللفظ الحقيقة، وأن الحقيقة مقدمة على المجاز، فإن تعذر حُمِلَ على المجاز لعلاقة وقرينة، وأنه يقول بمفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، باستثناء مفهوم اللقب فلا يعده حجة. أسال الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه، إنه القادر على ذلك والموفق إليه.

التوصيات

بعد اطلاعي على كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام، وما حواه هذا الكتاب، من مواضيع قيمة، لاحظت انه اشتمل على فوائد جليلة جلية ذكرها الإمام الصنعاني بعد تحريره لبعض المسائل، أوصي بما يلي

١) أوصي بدراسة هذه الفوائد وذلك لما تحويه من مادة علمية في الحديث والفقه والأصول والعقيدة والمقاصد.

٢) أوصي بزيادة الاهتمام بكتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام، دراستاً وتدريساً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١) إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي،(ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي.

٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م،

٣) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م،.

٤) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي أبو بكر البيهقي الخراساني، (٤٥٨هـ) **سنن البيهقي**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط٣، ٢٠٠٣م.

٥) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

٦) أحمد بن حنبل أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني(ت ٢٤١هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٧) أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين بن عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، **المسودة**، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).

٨) أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبي زرعة القرافي(ت٨٢٦هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٩) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط٢.

١٠) أحمد بن علي الكناني العسقلاني، **التخليص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مؤسسة قرطبة بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ط١.

١١) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٢) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)،**تاريخ بغداد**، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١، ١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م.

١٣) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق عبدالله الرحيلي، ط١، مطبعة سفير بالرياض١٤٢٢هـ.

١٤) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافضي الكبير**، درا الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م،ط١.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المظالم، دار المعرفة، بيروت.

١٥) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٦) إسحاق أبو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٩هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٧) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو النصر الفارابي، (ت٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

١٨) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين(ت٧٧٢هـ)، **نهاية السول**، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٩) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٢.

٢٠) بكر أبو محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار مسلم، ط١، ١٤٢٠هـ،٢٠٠٤م.

٢١) تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩١م.

٢٢) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونديه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، جدة.

٢٣) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، دار الكتب العليمة، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م

٢٤) الحسين أبو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٥) الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين البدوي السغناقي(ت٧١١هـ)، **الكافي شرح البزدوي**، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط١

٢٦) حسين بن علي بن طلحة الزجراجي، الشوشاوي، السملالي (٨٩٩هـ)، **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، تحقيق: أحمد بن محمد السراج، عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

٢٧) حسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالغربي(ت١١١٩هـ)، **مقدمة البدر التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق علي بن عبد الله الزين، دار الهجرة، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٨) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٩) حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٠) خالد بن مساعد الرويتع، **التمذهب دراسة نظرية نقدية**، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.

٣١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٢) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين للنشر والتوزيع،ط١٥ - ٢٠٠٢ م.داود أبو سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدي، بيروت.

٣٣) رائد محمود إسماعيل وهدان، **منهج الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في الترجيح من خلال كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام**، رسالة ماجستير غير منشورة، في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت،٢٠٠٠م.

٣٤) الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط**، دار الكتب، ١٩٩٤م.

٣٥) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

٣٦) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٣٧) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصول، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٣٨) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٣٩) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد الباجي القرطبي،(ت ٤٧٤)، **الحدود في الأصول**، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣.

٤٠) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي أبو الربيع نجم الدين (ت٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧.

٤١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.

٤٢) شمس الدين أبو عبدالله عمر بن أحمد بن عثمان بن فايماز الذهبي(ت٧٤٨) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م،.

٤٣) شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩م.

٤٤) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافي المالكي،(ت٦٨٤هـ)، **الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب.

٤٥) صلاح الدين أبو سعيد خليل الدمشقي بن كيكلدي، العلائي (ت٧٦١) **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، تحقيق: إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية الكويت.

- **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، المحقق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٦) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي(ت٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت،١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٤٧) الطيب أبو محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني القِنَّوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ) **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧ م.

٤٨) عبد الحميد بن باديس الصنهاجي، **مبادئ الأصول**، تحقيق عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٠.

٤٩) عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العمار العكري الحنبلي، أبو الفلاح توفي (١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه، شعيب الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م،

٥٠) عبد الرحمن أبو أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ–٢٠٠١م.

٥١) عبد الرحمن بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، **تيسير علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ط١.

٥٢) عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي، **فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، ط٢.

٥٣) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ط١.

٥٤) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط٦، مؤسسة قرطبة،

٥٥) عبد الله ابن صالح أبو عبد الرحمن السيام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، الإمارات، مكتبة التابعين، ط١٠، ١٤٢٦، ٢٠٠٦.

٥٦) أبــو عبــد الله محمــد بــن أحمــد بــن أبــي بكــر بــن فــرح الأنصــاري الخزرجــي شــمس الــدين القرطبي(ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٥٧) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الملقب بفخر الدين الرازي(ت٦٠٦هـ)، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلوانين، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٨) أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، باب القاتل لا يرث، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٥٩) عبــد الملــك بــن عبــد الله بــن يوســف بــن محمــد، أبــو المعــالي الجــويني ركــن الــدين (إمــام الحرمين)(ت٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، درا الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص٢٥٩.

٦٠) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر بن أبي شيبة(ت٢٣٥هـ) **مصنف ابن أبي شيبه**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١،.

٦١) عبد الله محمد الحبشي، **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٦٢) عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي(ت٧٣٩هـ)، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومقاعد الفصول**، شرح عبد الله ابن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط٢.

٦٣) عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، ط٨، دار القلم، القاهرة.

٦٤) عبدالله بن سفر عباده العبدلي الغامدي، **كتب أ، ط١يث الأحكام جمع ودراسة بلوغ المرام نموذجاً**، (د. ط)، (د. ت).

٦٥) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦٦) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسين سيد الدين الثعلبي الآمدي، (ت٦٣١هـ)، **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٦٧) علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)**، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

- **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق، الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بيروت.

٦٨) علي بن إسماعيل ابن سيده، **المحكم و المحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م،.

٦٩) علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م،ط٢.

٧٠) عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

٧١) عمر بن عبد العزيز بن عثمان، **النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية**، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الاعداد٧٧،٧٨، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، ،(ت٦٨٤هـ)**شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطابعة الفنية المتحدة،، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٧٣) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، باب النهي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار اعلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط١.

٧٤) مالك ابن انس بن مالك ابن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٧٥) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، فصل (الهمزة)، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٦) محمد إبراهيم الحفناوي، **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.

٧٧) محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي(ت٧٦٣هـ)، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٧٨) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٩) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(١٣٩٣هـ)، **المصالح المرسلة**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

٨٠) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي(ت١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب بن خواجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٨١) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢ هـ)،: **تيسير التحرير**، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٨٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٨٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.

٨٤) محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.

٨٥) محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ) الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م،

٨٦) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،ط١.

- **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق، القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٦م،.
- **مقدمة منحة الغفار شرح ضوء النهار**، درا الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.

٨٧) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط١، ١٤٢٢هـ،كتاب اللباس.

٨٨) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفداء أبي يعلى، (ت٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي،(د. ن)، الرياض،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨٩) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني،(ت٤٠٣هـ) **التقريب والإرشاد**، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، ط٢.

٩٠) محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ)، **الأصول من علم الأصول**، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٩١) محمد بن عبد الله أبو بكر القاضي ابن العربي المعافري المالكي (ت٥٤٣هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٩٩٩م.

٩٢) محمد بن علي ابن الطيب أبو الحسين البَصْري، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن محمد السراج وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠٤م،

٩٣) محمد بن علي بن شعيب، فخر الدين، أبو شجاع، ابن الدَّهَّان (٥٩٢هـ)، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٤) محمد بن علي بن محمد بدر الدين الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٩٥) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة والجد، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٩٦) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى(ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨.

٩٧) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

- **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان،ط٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م

٩٨) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي(ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**،تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٩٩) محمد بن محمد بن يحيى ابن زبارة الحسني اليمني الصنعاني (ت ١٣٨١هـ)، **ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (الملحق التابع للبدر الطالع)**، دار المعرفة للنشر والتوزيع – بيروت.

- **نبلاء اليمن بالقرن الثاني عشر للهجرة القسم الثالث من نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف**، إلى سنة ١٣٧٥هـ، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت.

- **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار العودة، بيروت.

١٠٠)محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ط٣.

١٠١)محمد رشاد خليفة، **مدرسة الحديث في مصر**، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة، (د. ط)، (د.ت).

١٠٢)محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، (ت ١٣٨٢هـ)، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، بيروت، ١٩٨٢م.

١٠٣)محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلى المباركفوري(ت١٣٥٣هـ)، **تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي**، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٤)محمود الآلوسي، **المسك الأذفر في نشر مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر**، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم للنشر والتوزيع،١٩٨٢م.

١٠٥)محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد أبو الثناء الأصفهاني شمس الدين(ت٧٤٩هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، دار المدني، الرياض، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط١.

١٠٦)محيي الدين يحيى أبو زكريا ابن شرف النووي(٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

١٠٧)مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٨)مصطفى ديب البغا، ومحيي الدين ديب مستو، **الواضح في علوم القرآن**، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٨٩.

١٠٩)منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد أبو المظفر المروزي السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي (ت٧٤٩هـ)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١١٠)**الموسوعة العربية العالمية**، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International.(ب، ط)،(ب، ت).

١١١)موفق الدين ابن أحمد ابن محمد أبو محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) **المغني**، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

١١٢)النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١١٣) نظام الدين أبو علي أحمد محمد بن إسحاق الشاشي(ت٣٤٤هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتب العربي، بيروت.

١١٤) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي القرطبي،(ت ٤٧٤) **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

- **إحكام الفصول في إحكام الأصول**، تحقيق: عبد الله بن محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١١٥) ياسر أبو محمد بن مطر بن عثمان الزهراني آل مطر (ت ١٤٢٧هـ)، **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

١١٦) يحيى أبو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي(ت٩٢٦هـ)، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (د.ت).

١١٧) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي (٤٦٣هـ)، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

مسرد الآيات بحسب الصفحات

٣٦	قال تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم"	النساء	١١	١٠١
٣٧	قال تعالى: " فأينما تولوا فثم"	البقرة	١١	١٠٢
٣٨	قال تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا "	النور	٢	١٠٤
٣٩	قال تعالى: " الذين يذكرون الله قياماً"	آل عمران	١٩١	١٠٩
٤٠	قال تعالى: " ولنحمل خطاياكم"	العنكبوت	١٢	١١٠
٤١	قال تعالى: " فليحذر الذين يخالفون"	النور	٦٣	١١١
٤٢	قال تعالى: " ما منعك ألّا تسجد..."	الأعراف	١٢	١١٢
٤٣	قال تعالى: " اسجدوا لآدم..."	الأعراف	١١	١١٢
٤٤	قال تعالى: " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله"	الأحزاب	٣٦	١١٢
٤٥	قال تعالى: " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا"	المجادلة	٣	١٣١
٤٦	قال تعالى: " وتحرير رقبة"	النساء	٩٢	١٣٤
٤٧	قال تعالى: " فمن لم يجد فصيام شهرين"	المجادلة	٤	١٣٤
٤٨	قال تعالى: " ادخلوا عليهم الباب... "	المائدة	٢٣	١٤٣
٤٩	قال تعالى: " وأتوا البيوت من أبوابها"	البقرة	١٨٩	١٤٣
٥٠	قال تعالى: " إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى"	النساء	١٠	١٣٧
٥١	قال تعالى: " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"	النحل	١٠٦	١٥٠
٥٢	قال تعالى: " تم أتموا الصيام إلى الليل"	البقرة	١٨٧	١٥٦
٥٣	قال تعالى: " ولا تقربوهنّ حتى يطهرن"	البقرة	٢٢٢	١٥٦
٥٤	قال تعالى: " فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً"	البقرة	٢٣٠	١٥٦
٥٥	قال تعالى: " فاجلدوهم ثمانين جلدة"	النور	٤	١٥٧
٥٦	قال تعالى: " إنما الصدقات للفقراء"	التوبة	٦٠	١٥٨

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
بحسب الحروف الأبجدية

٣٨	قال (صلى الله عليه وسلم) " القطع في سرقة ربع دينار"	٩٨
٣٩	قال (صلى الله عليه وسلم) " إن الله حبس عن مكة الفيل"	١٤٩
٤٠	قال (صلى الله عليه وسلم) " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان"	١٤٩
٤١	قال (صلى الله عليه وسلم) " إنّ ربكم حييّ كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه"	١٤٣
٤٢	قال (صلى الله عليه وسلم) " إنّ لله تسعة وتسعين "	١٥٧
٤٣	قال (صلى الله عليه وسلم) " انصر أخاك ظالماً أو"	١١٦
٤٤	قال (صلى الله عليه وسلم) " إنما الولاء لمن أعتق"	١٥٨
٤٥	قال (صلى الله عليه وسلم) " إياكم والحسد، فإنّ الحسد يأكل الحسنات"	١٤٤
٤٦	قال (صلى الله عليه وسلم) " أيام التشريق أيام أكل"	٩٣
٤٧	قال (صلى الله عليه وسلم) " خمس من الدواب كلهن فواسق"	١١٧
٤٨	قال (صلى الله عليه وسلم) " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"	٧١
٤٩	قال (صلى الله عليه وسلم) " صلوا كما رأيتموني"	٣٥
٥٠	قال (صلى الله عليه وسلم) " صلّوا كما رأيتموني أصلي"	١١٧
٥١	قال (صلى الله عليه وسلم) " طهور إناء أحدكم"	٥٠
٥٢	قال (صلى الله عليه وسلم) " قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور "	٧٢
٥٣	قال (صلى الله عليه وسلم) " كتاب الله فيه نبأ من قبلكم"	٢٨
٥٤	قال (صلى الله عليه وسلم) " كلّ ابن آدم يطعن الشيطان"	٨٦
٥٥	قال (صلى الله عليه وسلم) " كلّ بني آدم خطاء..."	٨٥
٥٦	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا تبيعوا الذهب بالذهب"	١٢٥
٥٧	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا تجتمع أمتي على ضلالة"	٣٩
٥٨	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا تحل ساقطتها إلا لمنشد"	٩٢
٥٩	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا تزال طائفة من أمتي"	٣٥
٦٠	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"	١٠٢
٦١	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا تسبوا الأموات"	٨٦
٦٢	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"	١٥٩
٦٣	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة"	٥٨
٦٤	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر"	١١٠
٦٥	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق"	١٢٩
٦٧	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا تنتفعوا من الميتة"	١٠٨
٦٨	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا زكاة في مال حتى يحول عليه "	١٥٧
٦٩	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا صلاة بعد الفجر إلى سجدتين"	١٢٢
٧٠	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا نفقة لها"	١٤٨
٧١	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا يتوارث أهل ملتين"	٩٥
٧٢	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا يجزي ولد عند والده إلا أن يجد مملوكاً فيشتريه"	١٤٢
٧٣	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا يجمع بين المرأة وعمتها"	٣٤
٧٤	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"	١٢٤
٧٥	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة"	٤٣
٧٦	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا يرث القاتل ولا يرث الكافر"	٩٧
٧٧	قال (صلى الله عليه وسلم) " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة"	٤٦
٧٨	قال (صلى الله عليه وسلم) " لبريرة وقد عتقت تحت عبد وكرهته"	١١٣

٧٩	قال (صلى الله عليه وسلم) " لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله"	٨١
٨٠	قال (صلى الله عليه وسلم) " كل ذي ناب"	٣٣
٨١	قال (صلى الله عليه وسلم) " لو أن أحدكم أراد أن يأتي "	٨٧
٨٢	قال (صلى الله عليه وسلم) " لو يعلم المار بين يدي المصلي"	٨٠
٨٣	قال (صلى الله عليه وسلم) " ليسلم الصغير على الكبير"	١٤٢
٨٤	قال (صلى الله عليه وسلم) " من احتكر طعاماً"	١٣٢
٨٥	قال (صلى الله عليه وسلم) " من الكبائر شتم الرجل والديه"	٧٤
٨٦	قال (صلى الله عليه وسلم) " من شاء أن يصلّيَ، فليصلِّ"	٨٣
٨٧	قال (صلى الله عليه وسلم) " من شهد صلاتنا هذه"	١٥٥
٨٨	قال (صلى الله عليه وسلم) " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"	١٢٥
٨٩	قال (صلى الله عليه وسلم) " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا"	١٥٥
٩٠	قال (صلى الله عليه وسلم) " من قتل عبده قتلناه"	١٤٩
٩١	قال (صلى الله عليه وسلم) " من نسي وهو صائم فأكل"	٥٣
٩٢	قال (صلى الله عليه وسلم) " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"	١٥٦
٩٣	قال (صلى الله عليه وسلم) " نحن معاشر الأنبياء لا نورث"	٩٧
٩٤	قال (صلى الله عليه وسلم) " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نشرب في آنية الذهب"	٣٤
٩٥	قال (صلى الله عليه وسلم) " وفي الركاز الخمس"	٥٩
٩٦	قال (صلى الله عليه وسلم) " وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون"	٨٢
٩٧	قال (صلى الله عليه وسلم) " يعمد أحدكم إلى خزانة أخيه"	١٤٤
٩٨	قال (صلى الله عليه وسلم) " يقطع صلاة الرجل المسلم المرأة"	١٣٥

Abstract

A practical study of Islamic jurisprudence foundal judgments by Al Imam Al- Sanani in subul Alsalam Sharh Bulugh Al-Maram

Prepared by

Nouri Hassan Salim Al Sumaidaie

supervision

Dr. Mohammed Hamad Abdul Hamid

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds. prayers and peace be upon the Seal of Prophets and Messengers and on his family , companions and those who followed his guided to the Day of Judgment.

now after :

The purpose of this study is to introduce Imam al-Sannani, his book Ways of Peace explains the accomplishment of al-Maram, to explain his fundamental views. and apply them on jurisprudence branches in his book Ways of peace

The researcher used the inductive approach to trace the jurisprudence branches of Imam al-San'anii and the deductive approach in extracting the fundamentalist views of Imam al-San'anii and its applications from jurisprudence branches in his book Ways of peace explaination accomplishment of al maram

The researcher concluded several results, the most important of which is that Imam al-San'anii says that he works with

anomalous readings, and that the Sunnah is independent by legislation

the silent consensus is not a proof, also the Sahaabi's saying is not a proof too

this was based on diligence , that the absolute matter is required , and that prohibition's orgion is forbiddening . and that it requires corruption . Imam al-San'anii speaks by the concept of consent, and the concept of the disconsent, except the concept of the title is not a proof.

Based on the results of the study, the researcher recommended several recommendations, the most important of which: study the obvious benefits mentioned by Imam al-San'anii in his book Ways of Peace explain the accomplishment of al-Maram, after editing some of the matters in it , and increase interest in the book Ways of Peace explain the accomplishment of Al-Maram studying and teaching.